

إِنَّا إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٦﴾

هِدَايَةُ الْإِبْرَارِ

إِلَى
طَرِيقَةِ الْآخِرِينَ

مَكْتَبَةُ الْكَرِيمِيَّةِ



حلق الشارب ۲۲-۲۷

حلق اللحية و تقطعها دون الفنبه حرام: ص ۱۳ تا ۱۷
خالی ٹوپی سے نماز مکروہ ص ۱۰۸



۱۷	۱-۷۳
۱۷	۲-۶۳

وَأَفْوُضْ إِلَى اللَّهِ أَمْرًا بِالْعَدْلِ

المیر تقی الدین ایام محبت اور جام رسالت کو یہ ہضرت یاد دہنیہ از مسالہ تہیہ کہ ہر نفس جاری استنا بحر زخار
فیوضنا غیم الاسلام والسین غیرت الزمانا و علی الدمان المشہور بہ صاحب باکی اولام شہرہ کا و افانہ غیبنا فو

هَذَا كِتَابُ الْأَكْبَارِ

الک

صَرْفُهُ الْأَحْكَامُ

یہ نوسطہ قدرت فقیر تصنیف عقابہ الخیر مسی بہ حسن الخفنی ندیبیہ القادری شہرہ اوصل اللہ
الی ما یتیمان من الرضاد واللقا بجزیرہ الصلیف ذوالہ المجتبی اللہم آمین یارب العالمین

کتاب نذیر اکفیتہ

قور انتر وسطا اى اى زگرار
 مبرين بالعلم والعمل شيخ الشفا قور وسطا اقتباس
 من قور نقله ولذا لث جعلنا كما اقتد وسطا التكونوا شمله
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا المنس
 ائمة اى خير الامم اقتباس من قور تفاهت خبير
 ائمة اى خير جنس للناس الازهر اى
 قور نقله ولذا لث جعلنا كما اقتد وسطا التكونوا شمله
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا المنس
 ائمة اى خير الامم اقتباس من قور تفاهت خبير
 ائمة اى خير جنس للناس الازهر اى

بيان لارادنه اى ان النقل
 من قور نقله ولذا لث جعلنا كما اقتد وسطا التكونوا شمله
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا المنس
 ائمة اى خير الامم اقتباس من قور تفاهت خبير
 ائمة اى خير جنس للناس الازهر اى

قور انتر وسطا اى اى زگرار
 مبرين بالعلم والعمل شيخ الشفا قور وسطا اقتباس
 من قور نقله ولذا لث جعلنا كما اقتد وسطا التكونوا شمله
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا المنس
 ائمة اى خير الامم اقتباس من قور تفاهت خبير
 ائمة اى خير جنس للناس الازهر اى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذى جعلنا اممة وسطا خيرا لأمم به والصلوة والسلام على افضل
 من اوتى النبوة والحكمة وعلى اله واصحابه للمقتدين به فى القصد والشجر به
 ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
 ما بعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان
 ان الدنيا فانية سريعة الزوال والتخريب وعزتها ذلة ونعمها نقر وشربها سكر
 وان الدار الآخرة لى الحيوان احدث للتقين من اهل الايمان عزتها
 باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشربها خالية عن اشم و
 لاغية وان الظفر بها لا يحصل الامتباعة خاتم النبيين سيدنا و
 سيد الاولين والاخرين فى الاقوال والافعال وان الشيطان للانسان
 عدو مبين يصده عنه صدا باقضى جهده متين ائما يدعوه جزية
 ليكونوا من اصحاب السعير فخذ واحذر كرموا الحذوة عدوا فانه كلب
 مبير فعناية بغيته سلب الايمان والنخود الداسم فى التبركان

ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحط في

المراتب الدرجات فلما كان لعوام الذين هم كالأنعام تابعين للخناس الكبار وسوس

في صدور الناس عاشين برضائه فيما يدعوهم اليه الوتنواس ظالمين على

انفسهم يحلق الحي اوقطعها مادون القبضة او عقديها وايقاء الشوايب

نحو المشركين او عدم اخذها على اسلوب المسلمين وشاع بينهم فعل المنكشئين

المنكشئين بالنساء بايقاء الجعد الذي هو موضع قرار الشيطان وايسرفوا في

الثياب بالتطويل والتوسيع وترك اكثر العوام وبعض الخواص العجامة التي هي سنة

سيد المرسلين وعلامة فاصلة بين فرقة المسلمين المرحومين وبين فرق اليهود

النصارى الملحونين وانقصوا اجورهم في العقبي وتركها لتقصان الصلوة لقوله

عليه الصلوة والسلام الصلوة بالعمامة تبطل سبعين صلوة بلا عمامة وخاضوا

في اكل الزبواح حراما وبعية الزهن جهلا وعميانا والتزموا رسوم الجهال

في الصافحة باحد الينين او بعد صلوة العيدين وفي اعطاء الطعام والفلوس

لمن يتلو القرآن لروح الميت اوسبتم اويهل طمعا للمتاع القليل وفي السؤال من

مخوسة الالمام وسعادتها ظنا بلادليل وخاضوا في سب الايمان والمذهب

سب الفم والانف وسب الانبياء عليهم السلام العياد بالله وفي تعذيب الحيوانا

مثل بعض الطيور والذوات بايقاعها في النزاع والمخاصمة وفي اللواطه مع

الامارد الصباح والنظر اليهم بالشهوة وفي نسبة الكفر الى المؤمنين وفي حبس النكوة

للغير بطريق الاستحلال وفي غيرها من البدعات واستعمال الكفريات والحرمات

از فرسان ۱۲ زکرون اودن بزده فرقه در وقت ظهور پيامبر اسلام ص ۱۱۳
ای فی الحال ۱۲ فرقه که در وقت ظهور پيامبر اسلام ص ۱۱۳
ای بريدن ريشه بار ۱۳ اي بريدن ريشه بار ۱۳
ای بريدن ريشه بار ۱۴ اي بريدن ريشه بار ۱۴
ای بريدن ريشه بار ۱۵ اي بريدن ريشه بار ۱۵
ای بريدن ريشه بار ۱۶ اي بريدن ريشه بار ۱۶
ای بريدن ريشه بار ۱۷ اي بريدن ريشه بار ۱۷
ای بريدن ريشه بار ۱۸ اي بريدن ريشه بار ۱۸
ای بريدن ريشه بار ۱۹ اي بريدن ريشه بار ۱۹
ای بريدن ريشه بار ۲۰ اي بريدن ريشه بار ۲۰
ای بريدن ريشه بار ۲۱ اي بريدن ريشه بار ۲۱
ای بريدن ريشه بار ۲۲ اي بريدن ريشه بار ۲۲
ای بريدن ريشه بار ۲۳ اي بريدن ريشه بار ۲۳
ای بريدن ريشه بار ۲۴ اي بريدن ريشه بار ۲۴
ای بريدن ريشه بار ۲۵ اي بريدن ريشه بار ۲۵
ای بريدن ريشه بار ۲۶ اي بريدن ريشه بار ۲۶
ای بريدن ريشه بار ۲۷ اي بريدن ريشه بار ۲۷
ای بريدن ريشه بار ۲۸ اي بريدن ريشه بار ۲۸
ای بريدن ريشه بار ۲۹ اي بريدن ريشه بار ۲۹
ای بريدن ريشه بار ۳۰ اي بريدن ريشه بار ۳۰
ای بريدن ريشه بار ۳۱ اي بريدن ريشه بار ۳۱
ای بريدن ريشه بار ۳۲ اي بريدن ريشه بار ۳۲
ای بريدن ريشه بار ۳۳ اي بريدن ريشه بار ۳۳
ای بريدن ريشه بار ۳۴ اي بريدن ريشه بار ۳۴
ای بريدن ريشه بار ۳۵ اي بريدن ريشه بار ۳۵
ای بريدن ريشه بار ۳۶ اي بريدن ريشه بار ۳۶
ای بريدن ريشه بار ۳۷ اي بريدن ريشه بار ۳۷
ای بريدن ريشه بار ۳۸ اي بريدن ريشه بار ۳۸
ای بريدن ريشه بار ۳۹ اي بريدن ريشه بار ۳۹
ای بريدن ريشه بار ۴۰ اي بريدن ريشه بار ۴۰

زیدیق کند و پارسائی کردن بے علم مرد را بستغ کرد اذ انتہی **الفصل لثانی فی فضیلة الامر**
 بالمعروف والنہی عن المنکر وفيہ من التذکرۃ ناقلاً من شرح القدری من مجلس مجلس
 الفجور والایحاد والشرب لا یقبل شہادۃ وان لم یشر بہ انتہی **الباب الاول**
 فی احکام الشعور وفيہ ثلاثۃ فصول **الفصل الاول** فی حرمة حلق اللحیۃ وقطعها
 ما دون القبضۃ وتفقہا وفيہ من بحاث المسلمین ابیات

ریش را از قبضه گریزی تو خرد ای خورده دانی بہر وہ ہر روز بنویسند مجرم زانیان تفت موی لحیرہ از رحمت حق باز دان	اور قیامت بازمانی از شفاعت بے نصیب بچنین آنکس کہ وار د موی شارب از دراز مقعد شیطان بود تاخر کی بگذاری دراز
--	--

حنن
الحمد لله
من خیر ما
القدری
منہ
ای التذکرۃ المجرۃ
واما التعلیم بالاجرة
فی ان عند المؤمنین
للضرورة وقت خوف
نیای القرآن - ۱۲

صفا فخر

الفصل الثانی فی حرمة ابقاء الشوارب ولزوم اخذها **الفصل الثالث**
 فی حرمة ابقاء الجعد وما یناسبہ **الباب لثانی فی بیان احکام اللباس** وفيہ
 ثلاثۃ فصول **الفصل الاول** فی بیان ان ستر العورۃ فرض **الفصل الثانی**
 فی فضیلة العمامۃ **الفصل لثالث** فی بیان کیفیۃ اللباس المسنور وما یستحب
 فیہا وما یکرہ فیہا وفيہ من اجماع انہ یکرہ کل لباس خلاف السنۃ **والمرتب**
 ان یکون من القطن أو الصبوت أو الکتاب علی وفاق السنۃ بان یکون ذیل القميص
 الی النصف الساق ویشہی لکم الی مڈس الاصابع وفيہ قدر شبر وفيہ ایضاً از موجبات
 الفقر خمسة وعشرون انتہی وفيہ ایضاً استعمال سراويل فراخ باجہ مکروہ است وفيہ
 ایضاً وارسال العذبة علی الجنب الایسر بدعتہ **الباب لثالث** فی بیان
 کیفیۃ المصافحة وفوائدها وبدعیۃ فی غیر محلها وفيہ السنۃ فیہا ان تکرر بکلتا
 الیدین وعند لقاء المسلم لاخیرہ لا فی اذیبار الصلوات من یوم العید والجمعة وغیرہا
الباب الرابع فی بیان الختم بالاجرة وفيہ ان القرأۃ لشیء من دنیا لا یجوز
 وان الاخذ والمعطی اثمان **الباب الخامس** فی بیان عدم جواز نکاح مخطوبۃ الغیر

الحمد لله
من خیر ما
القدری
منہ

ومعقدته وغير ذلك من الاحكام وفيه بيان خطبة النكاح من لفظه عليه الصلوة و
 السلاوة وفيه ايضا اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
الباب السادس في بيان حرمة انتفاع المرهون بالمرهونة اذا كانت المنفعة
 مقصودة حين عقد الرهن وفيه من الشامي والغالب من احوال الناس انهم انما
 يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لاهلها لما اعطاهم الذراهم وهذا بمنزلة الشريطة
 المعروفة كالمشروط وهو مما يعين المنع وفيه بيان فتوى سلطان العارفين غوث
 الثقلين صاحب سيد و شريف مع علماء عصره بحرمة انتفاع المرهون بالمرهونة
 عند مقصودية المنفعة من عقد الرهن **الباب السابع** في بيان عصمة الانبياء
 عليهم السلام وفيه ان العصمة ثابتة للانبياء قبل النبوة وبعدها على الاصح و
 فيه ايضا ويجب على المؤمن ان يعرف نسبه عليه الصلوة والسلام من جهة ابيه
 ومن جهة امه **الباب الثامن** في بيان ما يكون كفرا من المسلم وفيه ثلاثة
 فصول **الفصل الاول** في بيان سب الانبياء عليهم السلام تعود بالله منه
 وفيه ان اجماع المتأخرين يرفع خلاف المتقدمين **الفصل الثاني**
 في بيان معنى الزندق وحكمه وفيه ان الكفار اصناف خمسة **الفصل الثالث**
 في بيان كفر من يدعي علم الغيب وكفر من يصدق وكفر من يسأله شيئا من
 الغيب وكفر من ينسب الكفر الى المؤمن وكفر من يشك في ايمان المسلم وكفر من ترك
 الصلوة متعمدا ولم يتو القضاة ولم يخف عقاب الله تعالى كما في روح البيا والبحر
 والعقائد السنينة وتذكرة الابرار وتذكرة الواعظين وغيرها وذكروا فيه بركة
 اذن مرشد حقاني كه اذن ارشاد دوست بدست از رسول عليه الصلوة والسلام آورده يك مزيدا
 سبق طريقت گوید وبال او مانند وبال کشتن هفتاد اولیائی کامل و یک نبی مرسل باشد وفيه ايضا
 برعالمی که اورا عمل بعلم نبود او و شیطان برابر بودند۔ وفيه ايضا کسایکه در کافرتین مسلمان

بکلمہ کفر شک ازند کافر و نہ چہ کفر محض کفر نہ استن و اسلام محض اسلام نہ استن کفر است —

الباب التاسع فی بیان بعض المحرمات و فیہ فصلان **الفصل الاول** فی بیان ما لا یوکل کفر و فیہ بیان حرمة القنقذ و فیہ ایضاً ولا یحل الحشرات الی قوله ^{بعض اول و ثانی و ثالث و رابع}

ولا الخیل عند ابی حنیفة **الفصل الثانی** فی بیان حرمة الغناء و استماعہ و حرمة التمیمہ و الزنا و اللواطہ و تعذیب حیوانات و فی غیرہا من المحرمات و ذکر فیہ اگر بشری تصدق کند بارواح کسے ثواب یابد اما باید کہ در خانہ بفقیران و بدو در مقبرہ برودن جائز باشد و بیرون آتم گردد **الباب العاشر** فی بیامسائل شتی و ذکر فیہ مکروه ترین مکروه است کہ کسے دست دراز آرد و با کسے سخن کند و فیہ ایضاً توبہ چہا کس قبول افتد و فیہ ایضاً الضعوف علی سطح کل مسجد مکروه **الخاتمة** فی بیان معرفتہ طریق الاقتداء و تعریف المذہب و طریق معرفتہ المذہب **المقدمہ** فی الاحتراز عن البدعہ و اہلہا و فی الامر بالمعروف **الفصل الاول** فی ذم البدعہ ذکر فی مجالس الابرار فی مجلس اقسام البدعہ قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اما بعد فان خیر الحدیث کتاب اللہ و خیر الھدی ھدی محمد و شر الامور محدثاتہا و کل محدث بدعہ و کل بدعہ ضلالۃ رواہ جابر رضی و فی حدیث اخر رواہ عریاض بن ساریۃ انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قال من غش منکم بعدی فسیر اختلافاً کثیراً فاعلیکم بسنتی و سنتہ الخلفاء الراشدین المہدیین من بعدی تمسکوا بہا و عصبوا علیہا بالنواجذ ایاکم و محدثات الامور فان کل محدث بدعہ و کل بدعہ ضلالۃ لانتہی صفحہ ۱۳۱ و فی تذکرۃ الابرار و الاشرار ناقلاً من کتاب الردع علی اهل الهواء و البدع البدعۃ کل امر حادث لم یکن علیہ الصحابہ و التابعون و لھذا قیل لمن خالف السنۃ و الجماعۃ مبتدع لانہ یأتی فی دین الاسلام لما لم یسبق علیہ الصحابہ رضی و التابعون ایضاً فیہ مبتدع و ہوادار را خوار باید داشت و نشاید کہ ایشان را گرامی داری کہ بزرگ داشتن ایشان

ایضا فی الفصل الثانی

عہ از ارجحہ

بدرجہ و جہہ بدعہ

تذکرۃ الابرار

خزائی دین باشد عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من صلی خلف مبتدع فقد ہدم الاسلام
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام اذ اظہرت البدعۃ فی امتی وشتم اصحابی فلیظہر العالم
 علمہ ومن لم یفعل فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین الی قولہ روى
 عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم انہ قال من قرصا
 البدعۃ فکأنما اعان علی ہدم الاسلام ومن تبسم علی وجه المبتدع فکأنما اعان علی
 ہدم الاسلام الی قولہ وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام من احدث فی الاسلام او اوی محمدًا
 فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین ولا یقبل اللہ تعالیٰ منہ صرفًا ولا عدلاً انتہی
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام ثلثۃ لا غیبۃ لہم الفاسق المعلن والمبتدع والسلطان الجار
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام اترغبون عن ذکر الفاجر بما فیہ کی یحذرہ الناس وقال
 علیہ الصلوٰۃ والسلام من تمسک بسنتی عند فساد امتی فلہ اجر مائتہ شہید
 ایضاً فیہ ہر کہ کتاب سے دار و اور اتوبہ ہست مگر مبتدع کہ اور اتوبہ نیست من از ایشان بزار و
 ایشان از من بزار انتہی صفحہ ۹۰۱ ذکر فیہا ایضاً و در رد البدع آورہ است بدانکہ
 نہ ہب صوفیان و فقہان و متابعت کتاب یکے است و مخالفت میان ایشان نیست ہر کہ مخالفت گوید
 افترا میکند و دین خدائی را بھم میزند ایضاً فیہ و من ادعی محبۃ اللہ و خالف سنتہ رسول
 اللہ فہو کذاب کتاب اللہ یکذبہ ایضاً فیہ عن انہر صاحب بدعۃ ملا اللہ قلبہ
 امنًا و ایمانًا و من اعان صاحب بدعۃ اولقیہ بالبشر فقد استخف بما انزل اللہ
 علی محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و عن سفیان الثوری رحم من اصغی سمعہ الی
 صاحب بدعۃ خرج من عصۃ اللہ تعالیٰ الی قولہ ہر کہ تصدیق وار و اقرار دار و عمل تن وار و
 ولیکن عمل متابعت سنت نمیکند مبتدع ہست و مبتدعان سگان این وزخ باشند چنانکہ رسول علیہ الصلوٰۃ
 والسلام فرمودہ اهل البدع کلاب اهل النار انتہی صفحہ ۹۰۱ و فیہا ایضاً من تفسیر
 یعقوب الجرجانی من صحیح ایمانہ و اخلص دینہ و توحیدہ فانہ لا یأمن الی مستدع و
 آرام کند

اصناف
 و ہذا العلم
 و ہذا العلم
 و ہذا العلم

الفت نمیکند و ما کتاب

لا یجالس ولا یؤاکله ولا یشار به ویظهر له من نفسه العداوة ومن داهن مبتدعاً سلبه
الله حلاوة السنن ومن تحبب الی مبتدع نزع نور الایمان من قلبه انتهى صفته
مطبوعه پشاور **وفی تحفة الصالحاء** ومن اجاب مبتدعاً لطلب عزی فی الدنيا
او عزی فیها اذله الله بذلك العز وافرده بذک الغنی ومن ضحك علی وجه مبتدع
نزع الله نور الایمان من قلبه ومن لم یصدق فلیحرب انتهى **وفیها** ایضاً گفته که در وقت
جان دادن از مومنان بسم زوال ایمان است نعوذ بالله منه شیکی آنکس که از زوال ایمان
نترسد دیگر کسیکه ایمان خود را ببدعتها بیا میزد و ستم آنکس که با مسلمانان جور کند و بیازارد **وفیها**
ایضاً بدانکه بزرگان گفته اند که علم خواندن بے عمل مرد را زندقه کند و پارسائی کردن بے علم مرد را
مبتدع گرداند زیرا که راه راست نداند و از خود بدعتها بنماید گیرد و چون بدعتها بنماید گرفت مبتدع
پس علم بیاید آموخت چند آنکه ترا بکار آید تا بدان راه سنت در یابی و نیز از شر دشمنان آن قوم رسته بمانی
بدانکه اگر کسی با هزار کبیره پیش خدای تعالی شکار رود بهتر از آن باشد که با ذره بدعت و دیگر از بدعتهای ظاهره
آهست که جامه دار از ذر و از پیر آهین و از ارچنانکه شتانگ پوشیده دارد الی قوله و هر چه در شریعت
روان باشد آن همه بدعت است و ابلیس نو آورده انتهى من بحث البدعة **وفیها** فی بحث
الغناء و الرقص ان البدعة احب الی ابلیس من المعصية و الکفر لانها بتاب منهما
و البدعة لا بتاب منها و روی عن سفیان الثوری انه کان یقول البدعة احب الی
ابلیس من کل المعاصی لان المعاصی بتاب عنها و البدعة لا بتاب عنها و سبب ذلك
ان صاحب المعاصی یعلم بکونه مرتکب المعاصی فیرجی له التوبة و الاستغفار و اما صاحب
البدعة فیهعتقد انه فی طاعة و عبادت فلا یتوب و لا یتوب فی تحفة الصالحاء و فالواجب
علی المؤمن ان یتوب دین من البدع و الهوآء اکثر مما یحتاج من الفسق لان الفاسق
له شفاعت النبی صلی الله تعالی علیه و سلم لقوله علیه الصلوة و السلام شفاعتی لاهل
الکباثر من امتی و قال علیه الصلوة و السلام اهل البدع کلهم فی النار و عن فضیل بن

عنه الصالحاء

× × ×

عياض رحمه الله تعالى بقول من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله و
 اخرجه نور الاسلام عن قلبه وعنه ايضا اذا رايت مبتدعا في طريق فخذ طريقا
 اخر الى قوله وروى ان شر الكافر غير متعدي اذ لا يعتقد احد ولا يد عواهدا
 الى نفسه ولا يدعي لنفسه المنزلة واما المبتدع الذي يدعوا الى البدعة فيدعي لنفسه
 المنزلة ويزعم ان ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق كذا في اجزاء العلوات انتهى
 وفي تذكرة الاجرار ان المبتدع اذا كانت منه دعوة ودلالة للناس في البدعة
 ويؤثم ان ينتشر منه البدعة وان لم يحكم بكفره فانه يجوز للسلطان ان يقتله
 سياسة وجزا لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في الدين والبدعة اذا كانت كفر
 فانه يباح قتله عامما واذا كانت فسقا لا يباح قتله عامما ولكن يسلم من كان نسا
 او معلما او اماما لهم جزا او منعانا انتهى صفحة مطبوعة بيضاور

تذكرة
 اجرار

الفصل الثاني في فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر في روح
 البيان في تفسير قوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يُدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ اُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سُئِلَ وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهمم عن المنكر و
 اتقاهم لله واوصلهم للرحيم وقال عليه الصلوة والسلام من امر بالمعروف ونهى
 عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعنه حديث
 يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة الحمار احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف
 وينهئهم عن المنكر وعن سفيان الثوري اذا كان الرجل محبوبا في جيرانه محمودا
 عند اخوانه فاعلم انه مداهن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس
 اذا راوا منكرا فلم يخبروه يؤشك ان يعمم الله بعذابه وقال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يخشى يوم القيامة ناس من امتي من قورهم الى الله تعالى على صوة

روح
 البيان

القردة والخنازیر عیاداً هینوا اهل المعاصی وكفوا عن فهمهم وهم يستطيعون فلا بد
من توطين النفس على الصبر وتقليل العلائق ^{بوشید} وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه
المداهنة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا
علم عمل الانبياء عليهم السلام قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون بالله ولا
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ثم الامر بالمعروف تابع للمأمور به ان كان
واجباً فواجب وان كان نداءً فندب واما النهی عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر
تركه واجب لا تصافيه بالقيمتي جلد اول صفحہ ۳۵۳ **وفي العقائد**
السنية الامر بالمعروف تابع لما يؤمر به فان كان المأمور به واجباً فالامر واجب
وان كان مندوباً فمندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة فان ادى اليها فلا يجب
ولا يندب بل ربما كان حراماً الى قوله قال امام الحرمين ان الحكم الشرعي اذا استوى
في دراکه الخاص العام ففيه العالم وغير العالم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء
ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكون ورعاً ولا يرتكب مثله بل
من رأى منكراً وهو يرتكب مثله فعلياً ان ينهى لان تركه للمنكر ونهيهم عنهم فرضان
متميزان ليس لمن يترك احدهما ان يترك الاخر ثم هو فرض كفاية يسقط بفعل
البعض عن الباقيين الى قوله ذكر في المحيط للحنفية ان من رأى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازع ان ينجس وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضرب ان ينجس وفي
السوءة اذ بزوان ينجس قتله انتهى صفحہ ۳۲ **وفي تذكرة** ونيز بايد که از متابعت و
فرمان برداری بیشتر از خلائق اجتناب کند تا باضالت و گمراهی و کاشمی گرفتار نگردد لقوله تعالى
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ط انتهى صفحہ ۳۱ وفيها
ايضا وفي شرح القدرى ناقلاً من الذخيرة وكذا من يجلس مجلس الفجور والاحم
والشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب لانه يشبه بهم وقد قال عليه الصلوة والسلام

فصل في زوال غفلة
الدابة التي لا تدرك
بغير شربها
وتفان كون دون وروم
تفان في الشج من ابي
الداين في الشج من ابي
منكر او هو يغدر على
وقدم ولم يفرح بما فظن
بجانب احد الا لاجل
من احد او لقتل سباله
في الدين كراي التذكرة
صفحہ ۳۲

عليه قور ان
منه
اي العورة الغليظة
قوله اذ ينجس
تذكرة

من تشبه بقوم فهو منهم لان يرضى بمعصية ثم انتهى صفحته وفيها ايضا ناقلا من
 الردع الصميت عن كلامه فيه خير معصية مثل القميت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وتعليم الناس احكام الدين وغير ذلك انتهى صفحته وفيها ايضا في الحديث من رأى منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
 وشرح مشارق است كغير منكر يست ازفروض احكام اسلام است وتغير ان بزبان ازواجبات
 علمائ عظام است وعداوت قبليه از سنن خواص عوام است انتهى صفحته الباب الاول في
 احكام الشعور وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في حرمة حلق اللحية ونتفها
 وقطعها مادون القبضة وعقدها وفيه بيان فضيلة المشاط ذكر في روح البيان
 في تفسير قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ وفُتِرت الكلمات
 بوجه ذكرت في التفاسير ومنها العشرة التي هي من السنة كما قال ابن عباس رضي الله
 عنهما هي عشر خصال كانت فرضا في شرعه عليه السلام وهي سنة في شرعنا خمس
 منها في الرأس وهي التضمض والاشتياق وفرق الرأس وقص الشارب والشواك
 وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتنف الايط وتقليم الاظفار والاستنجاء
 بالماء الى قوله وحلق اللحية قبيح بل مثله وحرأ وكان حلق شعر الرأس في حق المرأة مثله
 ومنه عنده وتشبه بالرجال وتقويت للزينة كذلك حلق اللحية مثله في حق الرجال
 وتشبه بالنساء منه عنده وتقويت للزينة قال الفقهاء اللحية في وقتها جمال و
 في حلقها تقويته على الكمال ومن تسيير الملائكة سبحان من زين الرجال بالحي
 وزين النساء بالذواشب قال في نصاب الاحتساب من الاكساب التي يحتسب على
 اربابها حلق الحي الرجال ورس النساء تشبهها بالرجال الزويكره تنف الشيب
 كما يفعله البعض في زماننا كرها للشيب اراءة للشباب انتهى جلد اول صفحاه
 وفي صحيح البخاري في تقليم الاظفار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

رواه الجليلين

صحيح البخاري

صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا المشركين وقرؤا اللحي واحفوا الشوارب وكان ابن عمر رضي
 اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وفي حاشية البخاري وقال النووي المختار
 عند التعرض لها بتقصير ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتح قال لطبري ذهب قوم
 الى الظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها انتهى ما في حاشية البخاري
 صفح ١٤٠ وفي المشكوة في باب لسواك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية و
 الشواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وثفت الابط وحلق
 العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشر الا ان تكون العفصة
 رواه مسلم صفح ٢٢٠ وفي شرح الشيخ العبد الحق في شرح قوله واعفاء اللحية وروم فروكها
 ووافر كروانيدن ريش است و مشهور قدريك مشت است چنانکه کمتر ازین نباید برید و اگر زیاده بران بگذارد
 نیز جایز است و اگر دراز گشت بعد از دراز شدن کوتاه کردن نزد بعض مکروه است مذہب حسنی
 و قتاده این است و نزد بعض مستحسن و این مذہب شعبی ابن سیرین است و حلق کردن لحيه حرام است
 و روش فرنج و بنور و جوايقان که ايشان از قلند ريه گویند و گذاشتن آن بقدر قبضه واجب است و آن
 که آنرا استت گویند یعنی طریقه مسلو که در دین است یا بجبت آنکه ثبوت آن سنت است چنانکه
 نماز عید را سنت گویند انتهى صفح ١٩٢ - وفي الدر المختار في كتاب الصوم ولا يكره ذهن
 شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة ولا تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون و
 هو القبضة و صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضمه و مقتضاه
 الا ثم يتركه الا ان يحل الوجوب على الثبوت و اما الاخذ منها وهي دون ذلك فلم يجز
 احد و اخذ كل ما فعل يهود الهند و مجوس لا عاجم فتر انتهى صفح ٣١٠ وفي رد المختار
 قوله الا ان يحل الوجوب على الثبوت يؤيده ان فاستدل به صاحب النهاية لا يدل
 على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره ان كان يفعل لا يقتضي لتكرار و التوامر و لذا
 في لفظ كان يفعل

قسطلانى حاشية البخاري
 مشكوة شريف
 القسطلاني
 على غير ما فصل
 الاصابع والشيء
 بالقبضه
 و اجبت قبضه
 في حاشية
 في حاشية
 في حاشية

قبضه

قبضه

قدس المسنون
 هو القبضة
 سنه
 كعبه

قبضه

عين العليم شرح ملحق على قارى أحكام المذاهب

قبضه

حَدَّثَ الزَّبَلِيُّ لَفْظَ يَجِبُ وَقَالَ وَفَازَادَ يُقَصُّ وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ لَا يَأْتِيَنَّ
 يُقَبِّضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَإِذَا زَادَ عَلَى قَبْضَتِهِ شَيْءٌ جَزَاءٌ كَمَا فِي الْمَنِيَّةِ آهَ وَفِي الْمُجْتَبَى وَالْمَصَابِيحِ وَ
 غَيْرِهَا لَا يَأْسُ بِأَخْذِ أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ إِذَا طَالَتْ أَنْتَهَى صَفْحَةَ ١٢٣ جُلْدِ ثَانِي وَفِي عَيْنِ الْعِلْمِ
 وَقِيلَ تَبْقَى بِجَاهِهَا فُورِدَ فِي الْحَدِيثِ أَعْفُوا اللَّحْيَ وَفِي شَرْحِ حَمَلَةَ عَلَى قَارِيٍّ أَتْرَكُوهَا وَ
 أَبْقَوْهَا عَلَى جَاهِهَا وَاخْتَارَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَقَالَ لَا تَرَكْهَا عَاقِبَةً أَحَبُّ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ
 وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ هُوَ الْمَخْتَارُ أَنْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ عَيْنِ الْعِلْمِ صَفْحَةَ ٢٣٠ وَفِي أَحْكَامِ
 الْمَذَاهِبِ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ رِجْلِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ رِجْلِ الْمَرْأَةِ
 مِنْ قَبْضَتِهِ مِنْهَا إِلَّا لِلتَّدَاوِي وَالْقَاءِ قَلَامَةَ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ فِي الْكَيْفِ أَوْ الْمَغْتَسَلِ
 فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ يُورِثُ دَائِمًا كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالطَّرِيقَةِ الْمَحْدِيَّةِ كَمَا يَتْرَكَ فِي زَمَانِنَا فِي
 الْحِمَامِ وَيَكْتَسِبُ إِلَى الْكَيْفِ فَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَرَوَى الْأَمَامُ الطَّحَاوِيُّ
 أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ شَعْرَةً مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ
 لَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ وَلَا تَنْزِيلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةِ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ وَتُسَمِّيهِ
 الْمَلَائِكَةُ مَلْعُونًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِي شَرْحِ الْقِنِيَّةِ
 أَنَّ مَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ لِحْيَتَهُ لَا يَجُوزُ أَمَامَتُهُ وَفِي صَلَاةِ نَفْسِهِ كَرَاهِيَةٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَالسَّلَامُ مَنْ قَصَرَ أَوْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَمَرْدُودٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا كَانَتْ
 زَائِدَةً عَنِ الْقَبْضَةِ فَلَا يَأْسُ بِتَقْصِيرِهَا وَعَنِ الطَّحَاوِيِّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَمَّ قَاتَ وَكَانَ
 يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ أَوْ قَصَّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ يُقَالُ لَهُ تَارِكٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ تَائِبٌ وَتَوْبَتُهُ نَاقِصَةٌ
 فَأَخَذَ الْأَجْرَةَ كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ أَوْ لِقَظِّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ حَرَامٌ وَخَبِيثٌ وَحَلْقُ اللَّحْيَةِ وَ
 قَصُّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ وَحَلْقُ الْمَرْأَةِ رَأْسِهَا كُلِّهَا حَرَامٌ أَنْتَهَى صَفْحَةَ ٢٣٦ وَفِي شَرْحِ قَصِيدِ
 الْإِمَامِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ شَعْرٌ وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مَقِيمًا بِشَوْهِ الدُّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعَالٍ

قبضه

خذ الأجرة من قبضه

قبضه
شرح الأحكام

ودر خیر است که بگناه کردن کسی کافر نمی شود و لیکن بخوار داشتن گناه کافر شود و خوار داشتن گناه آنست که
 از گناه کردن توبه نکند و پشیمان نشود و از خدای تعالی نترسد پس گناهکاران این زمانه آنها اند که نه پشیمان
 و نه از خدای تعالی می ترسند و نه با خلاص دل توبه میکنند عجب است که اگر ایمان بسلامت برند بلکه اکثر آنها
 که گناه را حلال میدانند چنانکه اهل افریختن و مسلمانان را کشتن و مال مسلمانان را بناحق خوردن و
 زنا کردن و خمر خوردن و ریش تراشیدن و غیر ذلک گناه کبیره میکنند و حلال میدانند اینها کافر مطلق
 نماز جنازه برایشان نباید خواند مگر آنکه که معلوم میشود که توبه کرده باشد آن هنگام نماز جنازه برایشان
 بگذارند انتهى صفحه ۳۸ و فی مخزن الاسلام فی بحث العقائد بترتیب حروف الهجاء من
 حرف الصاد + ده سنه مردان و نخته عبادت دی که ی گوری : ده گمراه ده بیره
 ده بیدین گوره نخته بدعت دی : هر چه میند محبت نکه لفروض له سنت : هغه
 کس گوره پدین او پدینیا کنز هز میت دی : هم هر چه له چار یا و دختی کاندی :
 رافضه دی پردوه کونه ملامت دئی : هم هر چه کتر به خرمین او سنت او گده
 کون : ده نئی سنتی پر بسنو پر خرامی شفاعت دئی : ده خاصه سنیان
 مینه پر سنت پر مستحکب ده : رافضه گوره خلان کری له سنت : چه دوی
 در بیکروه چاری عادت دئی : انتهى و فی المشکوة فی باب اداب الخلاء وعن
 زویف بن ثابت قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه سلم یا روفیع لعل الحیوة
 ستطول بک بعدی فاخبر الناس ان من عقد بحیته او تقلد وتر او استنجی
 بر جیع دابة او عظم فان محمداً منه بری و فی المرقاة شرح المشکوة قوله عقدا
 قال اکثر من هو معالجتها حتی معقد و تجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح
 اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فاحرمهم صلی الله تعالی علیه وسلم
 با رساله لما فی عقد ما من التانین ای التشبیه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب
 العجم فنهى عنه لأنه تغير خلق الله انتهى من حاشية المشکوة صفحه ۳۵ و فی البرهنة

حصر
 مخزن
 الهجاء

مشکوة

تفاهة

حصر

فتاوی
 برهنة

بنا المسلمین

قص

قص

ابراہیم شاہی

احسان العلوم

صع قبل القبط

مجموعہ فقہیہ

فی فصل المکروہات فی الحدیث اذا اراد الله بعبد بشراً ابتلاه الله بنفق اللحية و
اکل الطین انتهى صفحه وفي خلاصة الفقه مسئلة اگر کسی ریش خود را از قبضه کم
کند از شفاعت پیغمبر صلی اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم بے نصیب شود و فی نجاة المسلمین آیات

ریش را از قبضه کم سازی تو خود را می خورد و دان	در قیامت باز ما فی از شفاعت بے نصیب
بہر دے ہر روز نو نویسد حرم زانیان	بہ چین آنکس کہ وار و موئی شارب را دراز
نقی مومے لحد را از رحمت حق باز دان	نقعد شیطان بود ماخن کہ بگذاری دراز

انتهى صفحه وفي ابراهيم الشاهي في ترجمة الاحياء پیغمبر علیہ الصلوٰۃ والسلام از نفق موی
سفید نمی کرده است و گفت هُو نُورُ الْمُؤْمِنِ و فی درر البحور فی بیان احکام السواک نفق
الشيب مکروه وفاقا و فی فتاوی ابی اللیت رحم و سئل ابو بکر رض عن امرأة جرت شعرها
قال علیها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الی مثله قبل فان فعلت ذلك بامر الزوج
قال لاطاعة للخلق فی معصية الخالق قبل لم لا يجوز ان تجز شعرها قال لا تشبه
بالرجال وقد قال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
و المتشبهین من الرجال بالنساء و لان شعر رأس النساء کاللحیة للرجال ولا یحزل المرء
ان یقطع لحيته فكذا لا یحزل لها ان تقطع شعرها انتهى ورق قلمی ۱۶۶۔ و فی
احیاء العلوم الرابع نفق بیاضها استنکافا من الشیبة وقد نفی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
عن نفق الشیب و قال هُو نُورُ الْمُؤْمِنِ الی قوله و الرغبة عنه رغبة عن النور
الی قوله و نفق الفینیکتین بدعة و هما جنب العنققة شهد عند عمر بن عبد العزیز
رجل کان ینفق فینکتیه فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب وابن ابی لیلی قاضی المدینة
شهادة من کان ینفق لحيته و امانتها فی اول نباتها تشبهها بالمرد فمن المنکرات الکبار
فان اللحية زينة الرجال فان لله سبحانه ملائكة یقسمون ویقولون و الذی زین
بنی آدم باللی و هی من تمام الخلق و بها یتمیز الرجال عن النساء انتهى صفحه ۱۰۲ ج

وفي لذر المختار في كتاب الحظر والاباحة وفي المجتبى قطعت شعر رأسها أثمت ولعننت
 زاد في البرازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
 على الرجل قطع اللحية انتهى صححه وفي المشكوة في باب الرجل وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 صلى الله تعالى عليه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق
 عليه انتهى ص ۳۳ وفي المرقاة قوله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر امرأة
 اخرى زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها والواشمة اسم فاعل
 من الوشم وهو غرزة الابرّة او نحوها في الجلد حتى تسيل منه الدم ثم يحشوه بالكل
 والنيل والنورة فيحضر والمستوشمة اي من امرت بذلك قال لتووي وهو حرام
 على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجس فان امكن ازالته بالعلاج
 وجبت وان لم يمكن الا بالحرج بان يخاف منه التلف او فوت عصبه او منفعته او
 شيئا فاحشيا في عصبه ظاهر المرجح ازالته اذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئا
 من ذلك لم يزلته ويعصى بتأخيره انتهى ص ۳۳ مسئلة بيان فضيلت شانه
 كرون ريش وبيان فضيلت خواندن سور معلوم نزيل استعمال شانه ذكر في الغرائب
 وفي الحديث تسريح اللحية عقب الوضوء ينطى الفقر قال عليه الصلوة والسلام من
 امتشط قائما ركب الدين ومن امتشط بمشط النساء لزمه اللهم ومن امتشط
 بمشط غيره لزمه الفقر وفي بعض الروايات من امر على حاجبه المشط عوفي من الوباء
 وروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم كان يسرح لحيته في كل يوم مرتين
 لا يمتشط بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب انتهى وفي المحمدية
 شرح التحفة در ريش وسبب الخور نافه المسلمين آورده که چون در ريش شانه گرواند بجانب راست
 والضحى خواند بجانب چپ اذا زلزلت ودر زير الم نشرح که او تعالى از همه اندو بهاد از فقر
 نگهدار وکذا في شرح الاوراد ودر تنبيه الغافلين آورده که شانه مشرکه فقر آورد ودر شانه حجام فقر تر شا

الشيخ

مشكوة
 حرقاة
 مطهر رهن
 الطاهر

حرة خال نهادن

بيان شانه كرون ريش غرائب

محمدية

دهم موجب خصومت است و شانه زمان کردن مردان را غم آرد و در جواهر جلالی آورده اول حجاب
 را شانه کنند پس موی لب را پس محاسن را از بالای راست بجهت از جانب چپ شانه شکسته ندارد که
 سبب فقر است و موی افتاده را دو پاره کند تا زمان بدان سخن نگویند و در نجاست نیکنند و در نه روز قیامت
 خصم کند و در راحت القلوب آورده که یک شانه دو کس را نباید و او زیرا که جدائی و دشمنی افتد میان ایشان
 و ملائم آن این حکایت فرموده که در عهد پیغمبر علیه الصلوة والسلام یکتن دو فرزند متصل پشت بزاد و جدا
 نمیشدند حضرت علیه الصلوة والسلام عرض نمودند حضرت علیه السلام درین فکر بود که جبرائیل علیه السلام آمد و گفت
 رسول شد بفر ما را ایشان را راست کردن شانه که در فرق ایشان بگرداند تا جدا شوند پس آنچنان کردند تا از یکدیگر
 جدا شدند و حضرت علیه الصلوة والسلام فرموده که شانه سنت همه پیغمبران است علیهم السلام هر که در شانه
 در ریش شانه گرداند او را خدای تعالی از آتش فقر و فاقه نگاهدارد و بعد هر موی که در ریش او باشد ثواب آزاد
 کردن هزار بریده بوسه عطا کند و هزار سیئه از اعمالنامه او محو کند و در شانه کردن چندان ثواب است
 اگر مردمان بدانند دست از عبادت دیگر بدارند انتهی ص ۴۷ و الله اعلم بالصواب **الفصل**
الثانی فی حرمة ابقاء الشوارب و لزوم اخذها ذکر فی روح البیان فی تفسیر
قوله تعالی واذ ابتلی ابراهیم ربّه بکلمات فالتّمین و فی سیرت الکلمات بوجوه
ذکرت فی التفسیر و منها العشرة التي هي من السنة كما قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما
هي عشر خصال كانت فرضاً فی شرع و هي سنة فی شرعنا خمس منها فی الرأس و هي الضميمة
والاستنشاق و فرق الرأس و قص الشارب و الشواک و خمس فی البدن و هي الختان
و حلق العانة و تنف الأبط و تقليم الأظفار و الاستنجاء بالماء الی قوله و أمّا قص
الشارب فهو قطعها بالمقص ای المقراض الی قوله ولا بأس بترك سبالیه و هما طرق الشان
فلا ذلک عمره و غیره لأن ذلک لا یستر الفم ولا یبقی فیہ عمر الطعام و فی الحدیث
جزوا الشوارب و اعفوا اللّی الجز القص و القطع و الاعفاء التوفیر و التّرك علی حالها
انتهی ص ۱۵۱ جلد اول و فی صحیح البخاری فی باب تقليم الأظفار عزایه بری و رضی الله عنهما

جواهر جلالی

راحت القلوب
در شانه

روح البیان

صحیح بخاری

قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لفظرة خمس الختان والاستحدا وقص
 الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط انتى وفيه ايضا عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحي انتى ص ۱۰۰ وفي المشكوة في
 باب الرجل وعن ابى هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة
 خمس الخ و عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا المشركين
 او فروا اللحي واحفوا الشوارب الخ ص ۳۰ وفي المرقاة قوله الفطرة فسرت الفطرة
 بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرع فكانت
 ابراهيمي فطروا عليها قوله واحفوا قال اهل اللغة الاحفاء الاستيصال وكذا
 التهاك بالتون والكاف المبالغت في ذلك وفي المشكوة وعن زيد بن ارقم ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس صئا انتى ص ۳۰
 وفي صلوة المسعودي موى لبش است و شتن سنت امت و دراز و شتن بدعت است
 دراز نشاید و شتن که بشومى بدعت بود که آب بجزت ای کناره لب نرسد طهارت درست نبود و
 نماز روانی قال عليه السلام من قص شاربه اعطاه الله تعالى اربعة اوار نوراني وجهه
 ونوراني قلبه ونوراني قبره ونوراني يوم القيمة وقال عليه السلام من طول شاربه
 عوقب بالثلاث لم ينل شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلطه الله منكرًا ونكيرا
 بالغضب وقال عليه السلام من نقت شاربه فكأنما اعتق الف رقبة في سبيل الله
 الى قوله وسيد امام ناصر الدين رح در ريسر كبير آورده است که اگر در معرکه گاه مومنان با کافران
 کشته شوند اگر کسی راست فرج نبود وليکن موى لبش پست بود حکم کنیم باسلام وى و در گورستان
 مومنان دفن کنند و اگر موى لب وى دراز باشد و پست فرج بود ويرا حکم نکنم باسلام وى
 و بخاک دفن نکنند انتى من باب الطهارة صفح ۷۰ وفي التذكرة و در حجة البند آورده است
 دیگر نشاء بدبختی اهل کفر آنکه آنچه سبب شتی وجود ایشان و وجود دیگران است مقرر میدارند یعنی

ایضا عن ابى هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة خمس الخ و عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا المشركين او فروا اللحي واحفوا الشوارب الخ ص ۳۰ وفي المرقاة قوله الفطرة فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرع فكانت ابراهيمي فطروا عليها قوله واحفوا قال اهل اللغة الاحفاء الاستيصال وكذا التهاك بالتون والكاف المبالغت في ذلك وفي المشكوة وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس صئا انتى ص ۳۰ وفي صلوة المسعودي موى لبش است و شتن سنت امت و دراز و شتن بدعت است دراز نشاید و شتن که بشومى بدعت بود که آب بجزت ای کناره لب نرسد طهارت درست نبود و نماز روانی قال عليه السلام من قص شاربه اعطاه الله تعالى اربعة اوار نوراني وجهه ونوراني قلبه ونوراني قبره ونوراني يوم القيمة وقال عليه السلام من طول شاربه عوقب بالثلاث لم ينل شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلطه الله منكرًا ونكيرا بالغضب وقال عليه السلام من نقت شاربه فكأنما اعتق الف رقبة في سبيل الله الى قوله وسيد امام ناصر الدين رح در ريسر كبير آورده است که اگر در معرکه گاه مومنان با کافران کشته شوند اگر کسی راست فرج نبود وليکن موى لبش پست بود حکم کنیم باسلام وى و در گورستان مومنان دفن کنند و اگر موى لب وى دراز باشد و پست فرج بود ويرا حکم نکنم باسلام وى و بخاک دفن نکنند انتى من باب الطهارة صفح ۷۰ وفي التذكرة و در حجة البند آورده است دیگر نشاء بدبختی اهل کفر آنکه آنچه سبب شتی وجود ایشان و وجود دیگران است مقرر میدارند یعنی

بجای ای

ولسکایا التوقین
در کتاب الطهارت تفسیر
دردلیو تفسیر تفسیر
وای بوجان سرور
دردلیو تفسیر تفسیر
دردلیو تفسیر تفسیر
دردلیو تفسیر تفسیر

سوی سبلیت نگاه میدارند مانند خرمس که همه دمان وی بزرگسوی مانده است و بعضی ازین مسلمانان گریان
 نیز این رسم بجای آرند بنابراین که ماغاز یا نیم تا ختم را جهات باشد این نوع یک از جهل است زیرا که دلیری در
 دل است نه در سبلیت الی قول بر ایضاً رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فرموده که چون بنده مومن سوی لب
 پست دارد و کلمه شهادت گوید آن کلمه هفت آسمانها را حجاب نکند و همچنان می رود تا بساق عرش رسد چنانکه
 زنبور عسل غرنده می خورد تا خطاب یکدگر چراساکن نباشی کلمه گوید ای پروردگار من چگونه ساکن باشم تا گوینده مرا
 نیامرزی امر آید از خدای عزوجل که گوینده تو را آمرزیدم آن گاه ساکن شود اگر موسی لب دراز دارد و کلمه شهادت
 گوید آن کلمه گرد دمان او سگردد بیرون نیاید تا کاتبان اعمال آن را گویند که چرا بیرون نمانی تا ثواب ترا بر زمین
 کلمه گوید چگونه بیرون آیم که چون این پرده بپاید در راه است الی قوله و بعض ازین مسلمانان عقل جوس
 با یک موسی لب است مانند گمان آنکه من سنت بخا آورده ام این نوع نیز جهل است زیرا که سنت رسول علیه
 الصلوة والسلام را تمام بجای باید آورد تا حکم اسلام او تمام باشد و معلوم عاقلان است که اصحاب رسول کریم صلی
 علیه وسلم شیخ ترین مردمان بودند و بجهت آنکارا کردین دین اسلام تا بچه حد کوشش نموده اند اگر دراز داشتن
 چیزه بودی ایشان نگاه میداشتند چون نگویند اعراض کردند سنت رسول علیه الصلوة والسلام را
 تمام و کمال بجای آوردند انتی ص ۳۲۷ مطبوعه پیشاور و فی تحفة الصلوة او بدعت بر دو
 گوناست یکدیگر هر چه در شریعت روا نباشد آن همه بدعت است و ابلیس نوع آورده است دیگر آنست که
 نکاند او آن وه حاصلت از ملت ابراهیم علیه السلام که خداوند تعالی در حکم تنزیل خود یاد کرده است
 و ر اذ ابتلی ابراهیم بنی بکلمات قائمه الی قوله هر که ازین وه خصلت یکدیگر را بگذارد او
 مبتلع باشد الی قوله و فی فتاوی الحجته روی ان النبي صلی الله تعالی علیه وسلم قال یوم النار
 یوم القیامة بالسیحود فمن کان فی الدنیا شاربه طویلاً صارت شعوره کاوقاد الحدید
 لا یستطیع ان یمسک انتی و مثله فی الغراب و زاد فی روی ان من کان شاربه طویلاً
 لا یصعد له امر الی السماء انتی و فی دلیل الاحسان قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
 خمسۃ نفر لیروا بحی یوم القیامة الاول من طال شاربه منع الله تعالی لسانه عن کلمه

حجاب
بناگهان

الشهادة عند النزح والثاني من جلس باهل البدعة لعنه الله والملائكة والانبياء عم و
 الثالث عاق الوالدين لا يريهم رائحة الجنة والرابع من نام قبل العشاء منع الله تعالى لسائ
 من كلمة الشهادة عند الموت والخامس من لم يترك عن امواله لا يخفف عنه عذاب القبر
 الى يوم القيامة انتهى ص ۱۱ وفي تذكرة الواعظين عن ابن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه
 انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة واخذ من شاربه واستاك وافرح على نفسه من الماء وتوجه
 الى المسجد يتبعه الف ملك كلهم يشفعون ويستغفرون له وروى لاعمش عن مجاهد قال
 ابنا جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اتاه فقال عليه السلام
 ما حبسك يا جبريل قال كيف اتاكم وانتم لا تقصرون اظفاركم ولا تأخذون من
 شواربكم ولا تنفون براءتكم ولا تستاكون ثم قرأ وما ننزل الا بامر ربك عز
 وجل انتهى ص ۱۳ وفي ابراهيم الشاهي وروى ان رجلا دخل في مسجد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وشاربه طويل فجزه عن ذلك فذهب الرجل وقص نصف شاربه
 ثم دخل المسجد فقال عليه الصلوة والسلام وجدت نصف الايمان او كلاما هذا
 معناه وفي بعض الروايات ان من قص شاربه يعطى بكل شعرة حسنة انتهى
 وفي البرهنة في بحث الفاظ الكفر ما در جواب ابن كارين كه سنت است گوید كنم اگر چه سنت
 چون خلق سر و قطع ناخن و قطع سبليت و مسواك و در عمادی گفته كسے كه راضی نشود ب سنتے از سنن شهيد
 المسلمين صلى الله تعالى عليه وسلم كافر شود و در خلاصه گفته اگر گوید چه بكار آيد سبليت پست كردن كافر شود انتهى
 ص ۱۱ وفي شرح فقه الاكبر لملا علي قاري وفي الظهيرية من قال الفقير اخذ شاربه
 ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولقت طرف العما تحت الذفن يكفر لانه استخفاف
 بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عم لان العلماء ورثة الانبياء وقص
 الشارب من سنن الانبياء فقبه كقربلا اختلاف بين العلماء وفي خلاصة الفتاوى
 ومن قال قصصت شاربك او القيت العامة على العاقب استخفافا يعني بالعالم او بعلمه

بزرگواران

عصای از حضرت عمار

ابن ابراهیم

عنه

الاصحاب و

الاطهار

الفاضلین

الکرام

فذلك كفر او قال باقرا مر قرض لشارب لفت طرف العامة على المعاقب كذا في الخلاصة
 للمحمدي انتهى ص ۲۱۳ وفي البحر في باب المرتد كفر الحنيفة بالفاظ كثيرة وافعال تصدر
 من المشركين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة
 على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي عليه الصلوة والسلام زيادة
 او استقباحها كمن استقم من اخرج من بعض العامة تحت حلقه او احناء شاربه انتهى
 ص ۱۲۹ جلد ۵ ومثله في رد المحتار مع زيادة وهي قلت ويظهر من هذا ان ما كادليل
 الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف انتهى ص ۲۰۹ ج وفي خلاصة
 الفتاوى وفي مجموع التوازل رجل قال چه بكار آيد بملت پست يكفر لانه استخفاف بالسنة
 انتهى ص ۶۱ وفيها ايضا او قال چه زشتی است وناگوارنی است اين بملت پست كردن و
 دستار بر رگوستن يكفر انتهى ص ۶۲ وفي الفوائد كه بوسه زني و بلبه و اي چهره بريت
 واخله چه سست دي: هغه بل هسي و زنه و و اي چهره بريت نه اخله چه مطلق
 نحن انكار گاه كه عرض ي سپگه و سي د سئو وي كافر كيزي: يا داهسي رنگه و اي
 د بريت نه اخسته كين ختر حاصل دي يا چه داخه كنده كاردی يا خه گران كاردی
 كافر كيزي: انتهى وفي فتاوى قاضيهان والشرافية وينبغي ان يأخذ الرجل من
 من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب انتهى ص ۱۱
 وفي الهندية و يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغناية وكان
 بعض السلف يترك سباله وهو اطراف الشوارب كذا في الغرائب ذكر الطحاوي في شرح
 الآثار قرض لشارب حسن وتفسيره ان يأخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف
 الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن القص وهذا قول التخصيف و ص ۱۱
 كذا في محيط الشرح ص ۱۳۵ ج وفي شرح معاني الآثار لابن جعفر الطحاوي عن عمار بن
 ياسر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قرض لشارب

الحاج

الفتاوى

فوائد

في

الحاج

الفتاوى

الحاج

الفتاوى

الفتاوى

وعن عائشة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وعن ابي هريرة رضي
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفطرة خمس ثم ذكر مثله وعن المغيرة
 ابن شعبه رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً طويلاً لشارب قد عابسوا
 وشفرة فقضى شارب الرجل على عود السواك قال ابو جعفر قد ذهب قوم من اهل المدينة
 الى هذه الآثار واختاروا لها قصب الشارب على اخصائه وخالفهم في ذلك اخرون
 فقالوا بل يستحب ابقاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما روى
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجز شارب
 وكان ابراهيم عليه السلام يجز شارب وعن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه
 قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي وعن نافع عن رسول الله مثله وزاولا تشبهوا
 باليهود وعن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جزوا الشوارب
 وانحوا واعفوا اللحي فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب
 فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر رضي وفي حديث ابن عباس رضي
 وابي هريرة رضي جزوا الشوارب فذاك يحتمل ان يكون جزا مع الاحفاء ويحتمل ان
 يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر رضي بحديث ابي هريرة رضي
 عن ابي هريرة وعائشة رضي الذي ذكرنا في اول هذا الباب واما حديث مغيرة رضي فليس فيه
 دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ولم يكن يحضرتيه مقراض
 يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة رضي وابي هريرة رضي وفي ذلك معنى
 آخر يحتمل ان تكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قصب الشارب كسوى ذلك فضل حسن
 فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء
 افضل من القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فاننا
 رأينا الحلق قد امر به في الاحرام وخص في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير

اشارة بالفتح كذا في نسخة
 له اشارة بالفتح كذا في نسخة

اشارة
 في نسخة
 الحقاك كذا في نسخة

وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون زيادته عليه اعظم اجزا
 ممن قصر فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفائه احسن
 وافضل وهناك ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى صفحه ٣٣
وفي الحامدية وقال الحافظ ابن الجوزي في شرح البخاري وورد الخبر بلفظ القصر في
 اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم
 ولفظ احضوا ولفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة
 لان الجز بالجم والزاء الثقيلة قص الشعر والصفوف التي يبلغ الجلد والاحشاء بالمهمله
 والفاء الاستقصاء ومنه حتى احقوه بالمسئلة قال ابو عبيد الهروي معناه الرقوالجز
 بالبشره قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والتهيك بالنون والكاف المبالغة في الازالة
قال الطحاوي لم ار عن الشافعي رحمه في ذلك شيئا منصوبا واصحابه الذين رأينا هم كالمزني
 والربيع كانوا يجفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنهم وكان ابو حنيفة يقول ان
 الاحشاء افضل من القصر ^{انها في قوله} واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشعر
وقال الاثر م كان احمد يعني شارب احفاء شديدا ونص على انه اولى من القصر انتهى ص ١٢٢
وفي العيني شرح صحيح البخاري في باب قص الشارب في شرح قوله وكان ابن عمر يعني
 شارب حتى ينظر الى بياض الجلد الخ قوله يعني من الاحفاء بالحاء المهمله والفاء يقال
 احفى شعره اذا استأصله حتى يصير كالحلق ويكون احفاء الشارب افضل من قصه
 عبر الطحاوي بقوله باب حلق الشارب انتهى ص ٢٨١ ^خ وفيه ايضا في شرح قوله من الفطرة
 قص الشارب قوله من الفطرة اي من السننة قص الشارب والقصر من قصصت الشعر
 قطعه ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلافت فقال الطحاوي ذهب قوم
 من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء الى قوله وقال عياض ذهب
 كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال في الشارب وهو مذاهب مالك ايضا وكان

لنظر الالف في
 عاوي في قوله ما ذكر
 القصر في بعض الاقوال
 قالوا في المبالغة في
 الاستعمال في قول
 النعمان بن مالك
 في معنى قوله
 حادته واخوه
 على القيد
 من كتب
 في قوله
 على من
 الاضطرار
 كان على الاضطرار
 من كتب
 في قوله
 اصول الشعر
 كما هو قول الاضطرار
 في قوله
 وهو المبالغة
 كما قال صاحب
 اعلم بالاصول
 في قوله
 ونحوه
 في قوله
 ابن

يرى حلقه مثلاً ويأمر يادب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه واستحب أن يؤخذ
 حتى يبذ والإطار وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
 يستحب ابقاء الشوارب ونراه افضل من قصها قلت اراد بقوله الآخرون جمهور السلف
 منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابن حنيفة وابن
 يوسف ومحمد فانهم قالوا المستحب ابقاء الشارب وهو افضل من قصها ورووا
 ذلك عن فعل ابن عمرو بن سعيد الخدري ورافع بن خديج وسليمان بن الأكوع وجابر بن
 عبد الله وابي اسيد وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم انتهى ص ٢١٢ وفي
 الغيني على الهداية في كتاب الحج في ذيل شرح قوله ولقطة الاخذ من الشارب تدل
 على انه هو السنن فيردون الحلق وفي المختار حلقه سنة وقصه حسن وفي المحيط
 الحلق احسن من القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبه رحمهم الله انتهى ص ١٥٢٢
 وفي رد المحتار واختلفوا في المسنون في الشارب هل هو القص او الحلق والمذهب
 عند بعض المتأخرين من مشايخنا انه القص وقال الطحاوي القص حسن والحلق
 احسن وهو قول علماءنا الثلاثة انتهى ص ٢١٢ وفي احكام المذاهب اختلفوا
 في قص الشارب حلقه ايها افضل ففي الموطأ يأخذ من الشارب حتى يبذ وطرف الشفة
 وعن مالك قال يحفى الشوارب ويعفى اللحي وليس ابقاء الشارب حلقه وقال النووي
 المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبذ وطرف الشفة ولا يحف من اصله وقال
 الطحاوي لم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا وكان المزني والربيع يحفيا رشاها
 الخ واما ابو حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى فمذهبهم في شعر الرأس والشارب الابقاء
 اي الحلق افضل من التقصير واما الامام احمد فقال لا ثم رأيت يحفى شارب ابقاء
 شديد انتهى ص ٢٥ وفي الحديقة النديفة في قوله عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب
 وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالغوا في ازالة ما طال منها حتى يتبين

بكر البرق الطوف
 الاعلى من الشفة
 العليا في الغرب
 اطراف الشفة ملتقى
 جلد رجبها مستار
 من اطراف الفم لا تلت
 بيني على الهداية
 في اي خالف
 من قول اهل الحديث
 ذلك اي في اختيار
 على ان هذا اخرون اي
 جمهور السلف اجمع
 حتى

في المختار
 رد المحتار
 احكام المذاهب

ان

واذا يقرب

الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا واما حلقه بالكفاية فمكروه على الأصح عند الشافعية
 وصرح مالك بانه بدعة ويوجب فاعله ضربا واخذ الخنفية بظاهر الحديث فسئوا
 حلقه انتهى صفحة ٣٩٦ جلد ثاني وفي فتح القدير في شرح قوله فان اخذ من شاربه فعلية
 طعام ولم يذكر في الكتاب اذا حلق شاربه فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه
 الدم لانه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم انتهى صفحة ٥٢ ومثله في الكفاية و
 العناية والمستخلص غيرها وفي البحر الزائق في شرح قول لمان وفي اخذ الشارب
 حكومة عدل فالحاصل ان في حلق الشارب ثلثة اقوال ^{الاول} المذهب وجوب الصدقة
 والاقول الثاني ما ذكره في الكتاب والاقول الثالث لزوم الدم بحلقه لان الشارب مقصود
 بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية من تعبير محمد في الجامع
 الصغير هنا بالاحذات السنة قص الشارب لاحلقه رد اعلى الطحاوي القائل بسنية
 الحلق وليس كما ظن لان محمد لم يقصد هنا بيان السنة وإنما قصد بيان حكم
 هذه الجناية بازالة الشعر بأي طريق كان ولهذا ذكر الحلق في الابط و اختار في الهداية
 سنية التنف لا الحلق ولان الاخذ اعم من الحلق لان الحلق اخذ وليس القص متبادرا
 من الاخذ والوارد في الصحيحين احضوا الشوارب واعفوا اللحي والاحفاء هو اليا لفته في
 القطع قبائي شيء حصل حصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى ايسر منه بالمقصنة
 فلذا قال الطحاوي الحلق احسن من القص وقد يكون القص مثله ببعض الالات ^{صحة}
 بقص الشارب واما ذكر القص في بعض الاحاديث فالمراد منه المبالغة في الاستيقاض
 ونما قرناه اندفع ما في البدائع من ان الصحيح ان السنة فيه القص دون الحلق انتهى ص ١٢
 جلد ثالث وذكر في فتح القدير مثل ما ذكر في البحر مع زيادة التفصيل في صفحة ٥٢١
 فان قيل ان ما ذكر في الهداية ناقلا من المحيط اطراف الشارب سنة في قول بي حنيفة
 وصاحبه وفي شرح الآثار من قوله قصه حسن واحفاءه احسن وافضل وهذا مذهب

قولنا ان الاستيقاض
 السنية في الاستيقاض
 بقول القدير ان الاستيقاض
 وان فيه اذ يورد في مادة
 واحدة كما هو
 ودرج حجب المطلق على القيد
 طلب على الاطلاق حصوله
 وكان على الاطلاق حصوله
 من استيقاضه
 في الاستيقاض
 فلذا قال صاحب البحر
 واما ذكر القص في بعض
 فالمراد منه المبالغة
 الاستيقاض الخ والاشارة
 اعلم بالصواب في
 لان في لغة
 المشركين على التمام
 لا يحصل الا بالاختار
 القص يحتمل في حلقه
 بقرينة قوله فانراه
 لان المطلق والقيد
 كما ناتي مادة واحدة
 بحلق المطلق على التسمية
 بالاتفاق كما في
 علم الاصول ٢٢١
 وجه الشك في

ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي تنقيح الحامدية من قوله وكان ابو حنيفة يقول
ان الاحفاء افضل من القص وفي العيني على البخاري من قوله ولكون احفاء الشارب افضل
من قصه غير الطحاوي بقوله باب حلق الشارب الى قوله جمهور السلف قالوا المستحب احفاء
الشارب هو افضل من قصها الخ وفي العيني على الهداية من قوله وفي المختار حلقه سنة
قصه حسن المحيط الحلو من القص وهو قول ابن حنيفة وصاحبه وفي رد المختار من قوله
القص حسن والحلق احسن وهو قول علمائنا الثلثة وفي الحديث من قوله واخذ
الحنفية بظاهر الحد فسنوا حلقه وفي الفقه والبحر والكفاية والعناية والمستخلص من قولهم
ان الشارب مقصود بالخلق يفعل الصوفية وغيرهم وفي البحر من قوله فبأي شيء حصل
الاحفاء حصل المقصود غير انه بالخلق بالموسى ايسر منهم بالمقصود الى قوله وبما قرأنا
ان دفع ما في البدع من ان الصحيح ان السنة فيه القص دون الحلق وفي احكام المذاهب
من قوله واما ابو حنيفة وصاحبه رحمهم الله فذهبهم في شعر الرأس والشارب ان
الاحفاء اى الحلق افضل من التقصير صريح في ان حلق الشارب وقصه بان يبدؤا
الشفة كلاهما مشروعان في مذهب الحنفية وان حلقه افضل من قصه وقد ذكر في
السراجية والترغيب وابي المكارم وغيرها ان حلق الشارب بدعة او مكروه وقد
تقرر عند الفقهاء ان اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على
فعل البدعة كما في رد المختار في مكروهات الصلوة فينبغي ان يحترز عن حلقه مخافة
كونه بدعة او مكروها قلنا ان رجحان ترك السنة على فعل البدعة او المكروه فيها
اذا كان الروايتان منسوبيتين الى صاحب المذهب وهما ليس الامر كذلك لان رواية
بدعة حلق الشارب غير منسوبة اليه لان لم يوجد عن ابن حنيفة روح رواية
بدعيه اصلا في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين بل وروايت بدعيه منسوبة الى

قوله بغيره وقد قيل في
الجواب ان الحلق
المتعلق بالشارب
لان البدع انما هي
لان يكون اجابا
لان القرآن لا يسن
لا ظاهره ولا اختياره
بجاء الا بغيره
الشارب اصل من
وهو رواية النسائي عن
ابن ابي عمير قال قال
ابن ابي عمير قال قال
علقوا المشركين
المحكى في التفسير
المذاهب المذكورة
البدعة هي افعال
في الكتب الشرعية
ان الشارب مقصود
بغيره الصوفية وغيرهم
في الشعر والكفاية
في الشعر والكفاية
على نسخ او التبدل او
الرجوع الى اصله
في كتابه في حلق
الشارب في رد المختار
في رد المختار في رد المختار
في رد المختار في رد المختار

بغيره اصلا في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين بل وروايت بدعيه منسوبة الى

الشافعي في حرمه كافي في الحديقة واما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية واما روايته
الى الشافعي كافي في الحديقة واما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية واما روايته
سنة الحلق فهي فسوية الى ابى حنيفة وصاحبه كافي في الهندية وشرح معالاتا
للطحاوي والتنقيح والعيبي على البخاري والعيبي على الهداية والحديقة والفقه والبحر وغيرها
كما مر انفا فان قيل قد تقر عند الفقهاء ان الخروج عن موضع الخلاف مستحب
فينبغي ان يحتز عن حلق الشارب لان فيه خلاف فالك حلقه لان الحلق بدعة عند وخلا
الشافعي لانه مكروه في اصح الروايتين عنده قلنا ان الخروج عن موضع الخلا مستحب
بشرط ان لا يكون في ذلك الخروج ترك مستحب المذهب وفي الخروج عن خلافها بان
يحتز عن حلق الشارب ويختار قصه بان يبدؤا اطار الشفة اي ملتقى جلدتها و
محتمها من غير ان يحفى من اصله على حلقه الذي هو مدلول اخفائه بان يأخذ
الشعر من الاصل بالحلق بالموشى او بالقص بالمقراض بطريق المبالغة بحيث يشبه
بالثقب في ظهور الجلد ويصير مثله كما هو اى الاحفاء بالمعنى المذكور مسنون
عند الحنفية بل ترك مستحب المذهب خروج المستلزم لترك المستحب غير مندوب
لهذا قال لفقهاء ان صوم يوم الشك حرام عند الشافعي رح وفضل الخواص
عندنا ولم يقل احد من علمائنا باستحباب الافطار للخواص لرعاية الخروج عن
خلاف الشافعي رح لان فيها يلزم ترك مستحب المذهب وهو الصوم اللهم لربنا
الحق حقاً وارزقنا ابتاعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

مالك كافي العيني على البخاري وقال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال
وهو من مالكا في الحنك وصرح ما بان له الحلق بدو ويوجع قاضيا ورواية كراهيته فسوية
الى الشافعي رح كافي في الحديقة واما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية واما روايته
سنة الحلق فهي فسوية الى ابى حنيفة وصاحبه كافي في الهندية وشرح معالاتا
للطحاوي والتنقيح والعيبي على البخاري والعيبي على الهداية والحديقة والفقه والبحر وغيرها
كما مر انفا فان قيل قد تقر عند الفقهاء ان الخروج عن موضع الخلاف مستحب
فينبغي ان يحتز عن حلق الشارب لان فيه خلاف فالك حلقه لان الحلق بدعة عند وخلا
الشافعي لانه مكروه في اصح الروايتين عنده قلنا ان الخروج عن موضع الخلا مستحب
بشرط ان لا يكون في ذلك الخروج ترك مستحب المذهب وفي الخروج عن خلافها بان
يحتز عن حلق الشارب ويختار قصه بان يبدؤا اطار الشفة اي ملتقى جلدتها و
محتمها من غير ان يحفى من اصله على حلقه الذي هو مدلول اخفائه بان يأخذ
الشعر من الاصل بالحلق بالموشى او بالقص بالمقراض بطريق المبالغة بحيث يشبه
بالثقب في ظهور الجلد ويصير مثله كما هو اى الاحفاء بالمعنى المذكور مسنون
عند الحنفية بل ترك مستحب المذهب خروج المستلزم لترك المستحب غير مندوب
لهذا قال لفقهاء ان صوم يوم الشك حرام عند الشافعي رح وفضل الخواص
عندنا ولم يقل احد من علمائنا باستحباب الافطار للخواص لرعاية الخروج عن
خلاف الشافعي رح لان فيها يلزم ترك مستحب المذهب وهو الصوم اللهم لربنا
الحق حقاً وارزقنا ابتاعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

الفصل الثالث في حرمة ابقاء الجعد ولبزوم حلق كل الرأس ترك

وما يناسبه ذكر في المشكوة وعن نافع عن ابن عمر رضي قال سمعت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ينهى عن القزع قيل لنافع وما القزع قال ان يخلق بعض رأس الصبي

ويترك البعض متفق عليه والحق بعضه بالتفسير بالحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
الله تعالى عليه سلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فيها هم عن ذلك و
قال احلقوا كله او اتركوا كله رواه مسلم **وعن ابن عباس** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري
وفي الطريقة المحمدية روى البخاري والمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع فقال هو ان يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعضاً **وفي حديفة التدينية** قوله رأس الصبي و
كذلك في غير رأس الصبي من البالغين والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت
عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراهة على البالغ الذي يأمر بذلك من
ولي الصبي أو أمه وفي البالغ الكراهة عليه اذا تعمدته انتهى ص ٢١ **وفي إبراهيم**
الشاهي في باب الامامة الجعد مبتدع والافتداء خلف المبتدع لا يجوز وذكر
الامام ابو فضل لكرمانى ان التجميد من شعائر الشيطان قال النبي صلى الله عليه وسلم
من استرسل شعره على قفاه حشر يوم القيامة مع المخنثين انتهى و٢٢ **وفي ايضاً**
ناقلاً من التهذيب ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض وفي عمدة
الابرار من الظهيري ان امسك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا
لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة لئلا ياتي في الجمع من الفتاوى و
تجنيس الملتقط ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال و
ان كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة في حق النظر اليه بالشهوة من قرن الى قرن
فقد ذكر في حقائق السلمى ان امسك الجعد من شعائر الملاحدة واول من فعل ذلك
ابليس اللعين في قوم لوط عليه السلام امسك الجعد على قفاه ودخل بينهم في صورة جميلة
فأضاههم الى قوله وفيه رأى في نصابه لا احتساب ايضاً الامر اذا كان صبيحاً فاراد

طريق محمد بن

حديفة

ابراهيم الشاهي

عن ابي ابراهيم

ان يخرج في طلب العلم فلا يبين ان يمنعه وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صفة الامار
 الصلح وكان محمد بن الحسن الشيباني رح صبيحا وكان ابو حنيفة رح يجلسه في درسه
 خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مع كمال تقونه وقيامه بالنصاب
 ايضا حكيات واحدا من العلماء مات فراوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
 رأيت غلاما في موضع فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار التي انتهى عبارة ابراهيم الشاهي
 ورق قلمي ۱۶۶ وفي شرعة الاسلام في الفصل السادس والثلاثين ومن السنة فرق شعر
 الرأس الصدغين وان يحلق شعر رأسه كله ولا يترك فيه قزعا من الجوانب انتهى وفي
 فتاوى فيروز شاهي في باب مسائل شتى وفيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نطف
 الشيب الخضاب بالسواد وحلق بعض الرأس ترك بعضه انتهى وفي الفتاوى الهندية
 في كتاب الكراهية وفي روضة الزند ويسى ازالة الشبهة في شعر الرأس اما الفرق واما
 الحلق وذكر الطحاوي الحلق ستة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في
 الثا تارخانية يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب الى قوله يكره القزع
 وهوان يحلق البعض ويترك البعض اه كذا في الغرائب وعن ابى حنيفة رح يكره ان يحلق
 قفاه الا عند الحاجة كذا في الينايع انتهى صنفه جلد ۵ ومثله في ابراهيم الشاهي
 ونزاد فيه ولا يحلق شعر حلقه انتهى ورق قلمي ۱۶۶ وفي المحمدية شرح التحفة في شرح
 قوله يجوز رسوم باطلان الخ ودر تحفة خاني گفته كه تارك سرسترون ودر حوالی آن موی گذاشتن وكذا
 گرداگرد او راسترون وچسب ز میان گذاشتن كره است و تصنف رح گفته كه جعد جای آرام شیطان است
 كه همیشه در پی آزار و اغواي آن صبی باشد و در كشف الاسرار است كه جعد بفرقی سراوله ابلیس گذاشته
 در میان قوم لوط علیه السلام پیدا شده و ایشان را بدین بدعت راه نمود تا آنكه در آن فعل تباها افتادند
 اکنون جعد شعار ^{ان} است و من تشبهه بقوم فهو منهم و في الحديث من كان له جعد
 فهو مبتدع ولا يجوز الصلاة خلف المبتدع كذا في جواهر الجلالی و عزارة العلماء است

ع
 من منعه من العلم
 من منعه من العلم
 من منعه من العلم

ع
 من منعه من العلم
 من منعه من العلم

ع
 من منعه من العلم
 من منعه من العلم

امسك الجعد في رأس الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا اه ص ۱۳ وفي البرهنة
 في فصل الحرام وجعد كودك وغيره او كد بخت است اين در تحفة گفته انتهى ص ۱۵ وفيها في بحث
 الفاظ الكفر ياد جواب اين كار يكن كه سنت است گويد كنم اگر چيست است چون طلق سرو قطع نمان
 و قطع سببت و مساوك انتهى ص ۱۱ و في زين الحكم شرح عين العلم لملا على قارى ربه الله
 ويجلق الراس اى شعره ان اراد التظليل والاحتياط في الغسل كما اختاره على كرم الله
 وجهه حيث كان كثيرا لاقتسال وقد يسمع المشي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل
 شعرة جنازة ولذا قال ومن ثم عادت راسى الى قوله وحيث قرى عليه السلام فعمل على
 صا دستر مع انه قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين اه ولا
 يرسل اى شعر للذ وائى بحيث يشبهه بالشريف لانه نوع من التلبيس انتهى من البناء
 السابع ص ۲۳ و في صلوة المسعودى تارك سر ستر دن وگر دگر دموى ماندن وياگر دگر دموى
 ستر دن وبتارك سر موى ماندن كراست است و دستار بر بطن سرستن هم كراست است آورده اند كه
 وقتى ابو بكر صديق رض منادى بن جيل رض بفرست يعنى بسوسه جتنگا فران فرستاده بود گفت يا معاوذ چون بنه
 و يار رسى بايشان جرب بكن ايشان رافضيان اند معاوذ فرست گفت يا امير المؤمنين من ايشان را بچه شناسم گفت
 تارك سر سترده باشند وگر دگر دموى مانده ياگر دگر دموى سترده باشند وبتارك سر موى مانده يا دستار بر بطن
 سر بسته باشند و ميانه سر را كشاده مانده آن جمله نشانهها رافضيان است پس نشايد مومنان افعلى بجا آوردن كه
 نشايد بود بافعال رافضيان در حق دستار كراست جاي بود كه كل دستار بر بطن سر بند و تمام تارك سر را كشاده
 داروا تا اگر اندك كشاده مانده بشود با فرجه مانده باك نبود زير كه دستار بنده را از فرجه اندك كشاده ماندن
 چاره نبود و شنيان سر قند زور قى از برائى آن ساخته اند تا آن كراست بر خيزد نه از برائى صورت دستار
 انتهى ص ۱۱ و في تفصيل عقد الفوائد شرح نظم الفرائد و في الفصول العاديه
 رجوا لا اعركوا راسك او قل اعطاك فترك فان هذا سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 ذلك الرجل لا فضل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الاكثار والتردد وكذا في

قارى برهنه

زين الحكم

صلوة مسعودى

دستار بر بطن سرستن

كراست بر بطن سرستن

سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفه وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه انتهى ومثله
 في الغرائب و خلاصة الفتاوى وزاد فيها باقتناء الامام كما يقاتل الكفاً انتهى من ٥١٢ وفي الغرائب
 وروى محمد بن عن ابي حنيفة ربح قال خطباني حجام في سفر القبلة في ثلثة اشياء اذا جلست
 لحلق الرأس قال لي استقبل القبلة فاستقبلت اليها فقدمت جانب يساري فقال لي قد
 جانب يمينك فقدمت جانب يميني فاذا فرغت ارددت ان اخرج فقال دفن شعرك ثم
 اخرج فدفنت كان ابن عمر رضي قول للحلاق اباع العظمين فانها منتهى اللحية يعني حدها
 ولذلك سميت لحيه لان حدها اللحي انتهى وفي الهندية وقلم الاظفار سنة الا في دار
 الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط الترخصي الا فضل ان يقلم اظفاره ويجفي
 شاربه ويحلق عاتره وينظف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة
 عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الا فضل والخمسة عشر الاوسط
 والاربعون الا بعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفي الابط
 يجوز الحلق والتنشف اولى وسبب افي حلق العانة من تحت الشرة ولو عالج بالثورة في العانة
 يجوز كذا في الغرائب رجل وقت لقلم اظفاره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
 جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيراً فاحشاً كان مكرهاً لان من كان
 ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد فاخره تبركاً بالاخبار فهو مستحب كذا
 في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون ابتداء قص الاظفار من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها
 فيبدأ بسبابة اليمنى ويختم بايها ما وفي الرجل يبتدأ بيمين اليمنى ويختم بيمين اليسرى
 حكى ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف عن قص الاظفار في الليل فقال ينبغي فقال
 ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه الصلوة والسلام الخيرة لا يؤخر كذا في الغرائب فاذا قلم
 اظفاره او جز شعره فينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر الجرز فان رمى به فلا بأس وان
 القاه في الكنيف او المقتسل بكرة ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان

غرائب

الباي

الظفر

يذفن اربعة اشياء الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية انتهى
 جلد خامس ص ١٣٥ **وفي البرهنة في فصل السنة** ورغيب الصلوة و دستور القضاة گفته که
 شخص شارب و قلم اظفار و روز جمعه قبل از نماز مکروه است و در مطالب گفته که در خبر آمده که مکروه است تقديم اظفار و
 شارب و طق سرقبل از نماز جمعه و نیز آمده من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من سوء العمل و
 القابله و ثلاثة ايام پس بعد از نماز کند تا عمل بهر و شود و اگر در از نباشد تا خیر تا جمعه مستحب است
 و الامکروه انتهى صفحه ٣٩

الباب الثاني في بيان احكام اللباس

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في بيان ان ستر العورة فرض والتزين باحسن
 الثياب سنة للصلوة والطواف ومباح للاعياد وجماع الناس ذكر في تنبيه الرسول
 قال الله تعالى يا بني اذمخذ وازينتكم عند كل مسجد الاية والزينة وان كانت اسما
 لما يترتب من الثياب الفاخرة الا ان المفسرين اجمعوا على ان الزينة هي الثياب التي تستر العورة استدلالا
 بسبب نزول الاية وهوان الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عمرة
 فامرهم الله تعالى ان يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا عند كل مسجد سواء دخلوا للصلوة او
 للطواف وهذه الاية اصل في وجوب ستر العورة في الصلوة والمعنى خذوا ثيابكم لواراة
 عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفيه دليل
 على ان لبس احسن الثياب مستحب حادثة الصلوة لان المراد من الزينة الثوب بطريق
 اطلاق اسم المسبب على السبب فاخذ الثوب ولبس والتزين والتجمل سنة وكا عليه
 الصلوة والسلام ربما قام الى الصلوة وعليه ردء قيمته اربعة الاف درهم وكان ابو
 حنيفة رح يتخذ لباسا للصلوة الليل وهي قميص وعمامة ورددء وسراويل قيمة ذلك الف
 وخمسمائة درهم يلبسه كل ليلة ويقول للترين لله تعالى اولي من التزين للناس الى
 قوله قال الفقهاء رح ولا اعتبار لستر الظلمة لان الستر واجب بحق الصلوة وحق اللباس

كذافي روح البيان الى قوله واقما الزينة للناس فهي مباح لما خرجه الامام احمد والحاكم و
 البيهقي عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا
 واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف فان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته
 على عبده ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وكان عليه السلام يخرج على الناس و
 عليه رداء قيمته الف درهم وكان ابو حنيفة رح يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان
 يقول لتلاميذه اذ رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب لنفيسة **وقال الامام الشريفي**
 ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله
 تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الهنديه ومثله في خلاصة
 الفتاوى في كتاب الكراهية وزاد فيها وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان
 لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من الحلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع القرائض و
 لا يمنع حقوق الله تعالى انتهى **ص ٥٥ الفصل الثاني في فضيلة العمامة وما يستحب**
 فيها وما يكره فيها ذكر في تنبيه الرسول وخرج الدليل مرفوعاً انه قال عليه الصلوة والسلام
 العمامة تيجان العرب فاذا وضعوها وضع الله عزهم **وخرج الماوردي عن ركانة انه**
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمامة على القلائص فصل بيننا وبين المشركين
يعطى بكل كورة يد ورها على رأسه نوراً واخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلوة
بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة انتهى ص ٥٥ وفي شرعة الاسلام
ولبس العمامة حليم وقار وهي من تيجان العرب وقد لبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة
سوداء ويسدل عمامته بين كتيفيه انتهى وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية ومن
اراد ان يجدد لفت العمامة ينبغي ان يفضها كوراً كوراً وهو احسن من القاها على الارض
وتستحب ارسال ذنب العمامة بين كتيفيه الى وسط الظهر انتهى ص ٥٥

تنبيه الرسول
 له يعني ما كان عليه
 من لبس العمامة
 وجمعة بعمامة
 تعدل سبعين
 جمعة بلا عمامة
 انتهى ص ٥٥
 خلاصة الفتاوى

حفرة الصلوة

جامع العلوم

عمدة الواعظين

وفي تحفة الصلحاء في بحث اللباس من روضة الاحباب رسول عليه السلام اكثر علمه برطاقية
 بيبيدے وگاہ بے طاہرہ بستے وگاہ بہ طاہرہ بے دستار اکتفا فرمودے و طاہرہ جیدہ بر سر چسپیدہ مانند
 کلہ پوشش آو طاہرہ دو گوشے داشت کہ گاہے بر سر اطہر مینہادے و گاہے چون نماز گزاردے آنرا بر روی
 خود میگذاشتے در جامع العلوم می آرد کہ رسالت پناہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم سہ کلاہ داشت یکے سفید
 دوم سیاہ کہ آنرا گرم گوش گویند سوم سبز کہ آنرا در بہار پوشیدے در عمدة الواعظین می آرد کہ رسالت
 پناہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کلاہ لاطیہ پوشیدے یعنی آنکہ متصل بر اطہر بودے الی قولہ فی مطلق العتبات
 ویستحب ان یلقى الرداء فوق العمامة فی اوان الصلوة وعند الخروج من البيت ای حالت
 المشی بحيث ان یلقى طرفاه علی یدیه واما المکروه فهو الشدک كما فی شرح الوقایہ فی باب
 ما یفسد الصلوة وکرہ شدک لثوب نش فی المغرب ہوان یرسل من غیر ان یضمہ
 جانبیہ وقیل ہوان یلقى علی رأسہ یرخیه علی منکبہ **اقول** ہذا فی الطیلسان اما
 فی القباء ونحوہ فہوان یلقیہ علی کتفیه من غیر ان یدخل یدیه فی کتفیه ویضم طرفیہ
انتہی و فی البرہنتہ کہ دستار شستہ و سراویل استادہ نباید پوشید فی الحدیث من تسروا
 قائما و تعظم جالساً ابتلاہ اللہ تعالیٰ بیلاء لاد و آء لہ انتہی ص ۳۳ و فیہا ایضاً و یستن
 گر و سرو تارک کشادہ گذاشتن کہ این سنت روافض است اما اگر اندکے بود یا فرجہ ماند باک نبود و شیان
 سرفند کلاہ آنرا بے این ساختہ اند تا آن کہ بہت بر خیزد نہ از جہت صرف دستار این در ترغیب گفته
انتہی ص ۳۲ و فی شرح مشکوٰۃ للشیخ عبد الحق قد ثبت من فعلہ علیہ الصلوٰۃ و
 السلام ارسال العذبة ولم یکن دائماً بل کان یرسل تارة ولم یرسل اخرى وتارة شدت تحت
 العنق وتارة یفرر احد طرفی العمامة فیہا و یرسل الطرف الاخری و فی کل ذلك وردت
 الاحادیث وكانت عذبة صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم غالباً خلف ظہرہ وقد یرسلها علی الجانب
 الايمن و ارسال العذبة علی الجانب الايسر بدعة انتہی ص ۳۴ و فی رسالۃ تاداب سید البشر
 پس در بستن دستار سنت آنست کہ سفید باشد بے آمیزش رنگ دیگر و دستار مبارک رسول علیہ الصلوٰۃ والسلام

فتاویٰ برہان

شرح مشکوٰۃ

رسالۃ تاداب سید البشر

در اکثر اوقات سفید بود و گاهی دستار سیه و اجیاناسبز بود الخ و میگفت آنست که دراز باشد عرض و عرض او
 نیم گز باشد یا کسر کم یا زیاد و درین تصور و فتور نیست و اقل درازی آن هفت گز باشد و گز بیست و چهار
 انگشت باشد و اگر شش خضه باشد و دست است که دستار یا طهارت بند و در روی بجانب قبله کند و استاده بند و بعد از بستن در
 آئینه و مانند آن دیده راست کند و بافش یعنی باشم بند و در فتاوی حجت و جامع می آید که ترك الذنب ذی
 و الزکعتان مع الذنب افضل من سبعین رکعة بغير ذنب و طریق بستن عمامة آنحضرت صلی الله علیه و آله
 گرد بود گنبد نمایی چنانچه علماء و شرقای عرب بان دستور می بندند مانند منی ملخصاً و مثله فی التحفة الرسولية
 و فی شرح مشکوٰۃ للشیخ عبدالحق و عن ابی کبشبة قال کان کعامة اصحاب رسول الله
 صلی الله تعالی علیه وسلم بظنّاً چسپیده بسرن بلند زرقه در هوا بود آنکه کجام کبیر کجام که بضم کاف و نون
 را گویند و بطح بضم با و سکون طاء مملو جمع الطح یعنی زمین مستوی رنگین که از ابطح نیز گویند یعنی بود کلابها
 ایشان مدور و مبسط چسپیده بسرن دراز و بلند بر رفته بجانب هو انتهی ص ٥٠ و فی المرقاة و عن

فتاوی نجف
 تحفه رسولیه
 شیخ عبدالحق

انگاه

ابی کبشبة قال کان کعامة اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یکسر الکاف جمع کعبه
 بالضم کقیاب و بتر و هی القلنسوة المدورة سمیت بهیالاً منها تغطي الرأس بطح ای کانت
 بسوطة علی رؤسهم لازقة غیر مرتفعة عنها الی قوله والمراد انهما کانت ضيقة رومیة او
 هندیة بل کان وسعتها مقدار شبر کما سبق قال الطیبی فیہ اشارة الی ان انتصاب لقلنسوة
 من السنة بمعزل کما یفعله الفسقة انتهى ص ٢٢٢ جلد رابع و فی شرح المسند الامام الاعظم للاعلی القاری

انعام

و به عن عطاء عن ابی هريرة رضی الله عنه قال کان لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قلنسوة
 بفتح القاف واللام وسکون النون و فتح السین المهملة و فی القاموس اذا فتمت القاف ضمنت
 السین و اذا ضمنت کسرتھا والمراد بهما ما یلبس فی الرأس وتسمى الالان عراقیة و کوفیة و شامیة
 منسوبة الیها الی قوله و فی روایت ابن عساکر عن عائشة رضی الله عنہا علیه الصلوة والسلام کان
 یلبس قلنسوة بیضاء لاطیة انتهى ص ٤٠ و فی الغرائب و کتاب لکراهیة بکرة التکة و
 المعمولة من الابریسیم هو الصیخ و کذا القلنسوة و از کانت العمامة انتهى و فیہ ایضاً

انعام

فان
بيان آداب
الفقر

تكون العامة جالساً من موجبات الفقر في الحديث من تسرول قائماً أو تعتم قاعداً ابتلاه الله
تعالى ببلاد دواوله **وروي** ان رجلاً جاء الى علي بن ابي طالب وشكى اليه من الفقر فقال
لعلك قد علمت احدك ثلاث شربت بكونه مكسوراً أو تمشيت بمشط مكسور أو كتبت بقلم معقود
ثم عاد ذلك فقال علي رضي الله عنك قد علمت احدك ثلاث تسرولت قائماً أو تعتممت قاعداً
أو جلست على عتبة الباب الى اخره **وروي عنه** موجبات الفقر خمسة وعشرون البو
عرباناً والاكل جنباً وتحقير الخبز و احراق قشر الثوم والبصل والتقدم على الشيخ وعقوق
الوالدين والتخليل بكل خشبة وغسل اليدين بالطين وترك غسل القدي والقصعة
والقعود على العتبة والتوضي عند المستنجي وحياطة الثوب على نفسه ومسح الوجه بالذبل
وترك نسي العنكبوت في البيت والخروج عن المسجد بعد صلوة الفجر مسرعاً ودخول السوق
او الكرخ عند اخراؤا وابتياح الخبز من الفقراء ودعاء السوء على الوالدين والاضطجاع
عرباناً وترك الاواني غير مستور واطفاء السراج بالنفخ واكل البصل نيئاً وليس السراويل
قائماً واكل ما يحج من الاسنان والتعمم جالساً الى قوله ورأيت في بعض المواضع استعمال اللما
من البرسيم لا يجوز لانه يزع لبس انتهى ص ٢١٣ وفي ابراهيم الشاهي وبكرة ان يلبس
من الحرير والذهب والفضة او الكرياس الذي خيط عليه ابرسيم كثيراً وشي من الذهب والفضة
الكثر من قدر رابع اصابع **الفصل الثالث** في بيان كيفية اللباس لمسنون وما يستحب
فيها وما يكره فيها **ذكر في شرعة الاسلام** ان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم القميص وكان كمر قميص الى الرسغ وكان عليه الصلوة والسلام يلبس قميصاً فوق
الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه فعلى هذا تقصير الثياب سنة واسبال الاذنين
القميص بدعة وهو من اعلام الكبر والخيلاء وليس السراويل سنة وهو من استر الثياب
للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله عليه السلام ليكون حائلاً بين عضوة وبين
الارض وامر ان يغسل فيه ويكفن فو قد وكان الحسن والحسين **عبد بن جعفر رضي الله عنهما**

ابراهيم الشاهي

شرح الاسلام

يَتَعَاظُونَ فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِمْ سُرَاوِيلَاتٌ تَسْتُرُ عَنِ السَّكَانِ الْمَاءَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ سَنَّتَ الْإِسْلَامَ لَبَسَ
 الْمَرْقَعَ وَالْحَشَنَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقِّ دِينِهِ وَالْحَشَنَ انْشَقَّ لِلْعُرْوَةِ وَاشْتَعَلَ
 لِلْقَلْبِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَطْهِيرِ الثِّيَابِ سُنَّةٌ وَأَنْ يَنْفِي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ
 يَرَى اثْرَ نَعْمَةٍ عَلَى عَبْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَيَنْوِي بِلَبْسِ الثِّيَابِ سُرَّةَ الْعَوْرَةِ وَالْعَيْبِ وَالْتِزِينَ بِهَا
 لِلتَّوَدُّدِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَوِّرُ الْعَقْلَ وَيَصْفُو الْقَلْبَ وَيُبْدِئُ بِالْإِيمَانِ فِي لَبْسِ الثِّيَابِ
 وَيُحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي كَسَاهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي رِئَاسًا لَكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ
 مَا صُنِعَ لَهُ وَلِعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَلْبَسَهُ لِبَاسَ التَّقْوَى
 وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ لِبَاسِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنَّةَ يَسْتَمْتَعُونَ بِثِيَابٍ لَا نَسَّ مَتَاعَهُمْ
 فَمَنْ أَجَدَّ مِنْكُمْ ثَوْبًا أَوْ قِصَافًا فليقلِّبْ لِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ لَهُ طَابِعٌ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 حِينَ يَلْبَسُ ثِيَابَ بَدَلَةٍ وَيَنْوِي بِلَبْسِ الْأَزَارِ تَحْصِينَ فَرَجِهِ عَنِ الْكِرَامِ وَيَقْرَأُ عِنْدَ ذَلِكَ
 سُورَةَ الْفَمِّ وَيَرْفَعُ أَزَارَهُ فَوْقَ كَعْبَيْهِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ فَانْزِرْهُ الْمُؤْمِنِ وَمَنْ سَنَّتَ الْأَنْبِيَاءَ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَبَسَ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ وَيَلْبَسُ الْمَشْرَاوِيلَ قَاعِدًا لِلتَّلَايُصِ بِغِيضَانِي
 النَّاسِ لَا يَصِيبُهُ أَفْرٌ وَيَطْوِي ثَوْبَهُ كُلَّمَا أَنْزَعَهُ لِئَلَّا يَلْبَسَهُ الشَّيْطَانُ وَيُحْكِي عَنِ لِسَانِ
 اللَّيَاسِ تَرِيْقُورٌ زَيْتِي بِاللَّيْلِ أَرْبَابُكَ بِالْمَهَارِ وَيُجْتَنَبُ الْمُؤَشِّي مِنَ الثِّيَابِ لِأَسِيمَا مَا كَانَتْ
 عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ الْكَيَوَانِ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا مَا خِيَطَ بِالْأَبْرَسِيمِ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَا يَلْبَسُهُ
 فِي الْآخِرَةِ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ رَقِيْقَ اللَّيَاسِ الَّذِي يَصْنَعُ مَا تَحْتَهُ فَانْتَبِهُوا بِاللَّعْنَةِ وَتَرْخِي الْمَرْأَةِ
 أَزَارَهَا مِنْ أَسْفَلِ مِنْ أَزْرَةِ الرَّجُلِ شَبْرًا يَسْتَرْقِدُ مِثْلَهَا وَلَا يَتَّخِذُ الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْشِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
 قَرَّاشٍ لَهُ وَقَرَّاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَقَرَّاشٌ لِلضَّيْفِ أَنْتَهَى مِنْ فَصْلِ سِنَنِ اللَّيَاسِ وَفِي جَامِعِ الرَّجُلِ
 وَكَرِهَ اللَّيَاسُ الضَّبِّيَّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا ثَلَاثَ عَتَادَةٍ وَالْأَشْرَاقُ إِلَى اللَّيَاسِ لَنْ الْفَعْلُ مَضَافٌ إِلَيْهِ
 وَفِيهِ اشْعَارٌ بِأَنْتَ بَكْرَةٌ كُلُّ لَبَاسٍ خِلَافَ السُّنَّةِ وَالْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَطَنِ أَوِ الضُّبُوفِ
 أَوِ الْكَتَّانِ عَلَى وَقَاقِ السُّنَّةِ بَانَ يَكُونُ ذِيْلُ الْقَمِيصِ إِلَى أَنْصَابِ السَّاقِ وَمَنْتَهَى الْكَمْرُ إِلَى رُؤْسِ

من النظم بالفتح والتشديد في قوله وارتبب ١١
 له وشهد في الترتيب
 على بفتح فاء كونه
 تارة من رشت ١١
 بالفتح وبفتحين يؤخذ
 كشيء جازق راد
 كما في سبأ راد
 ١١ منجيب ١٢
 النصر
 ١١
 فها هو أوقافه في شرح
 وارتبب الخ ١٢ شرح

جامع الرموز

الاصابع وانه قد رشيبر كما في التفت واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كاملة في
الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة انتهى ص ۳۲ ومثله في البرهنة مع زيادة وهي
و در شمال گفته که پیغمبر علیه الصلوٰۃ والسلام جبته رومیہ تنگ استین پوشیده انتهى ص ۳۱ و في الخلاصة
فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قد رايح اصابع مضمومة لا باس به
للرجال وان زاد على الاربع يكره انتهى ص ۵۵ وفي الغرائب والنظر في المنصورة يزيد في البصر اه
الخرقة التي تحمل المسح العرق قيل انه فكهوه لانه نوع تكبر وكذا التي يمسه بماء الوضوء او يتمخط بها
القحيم انه لا يكره اذا كان عن حاجة وانما يكره اذا كان عن تكبر وبارك الله في الترتيب في الجلوس
لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام وانه اية التواضع واقل من لبسها سلما
النبي عليه السلام وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه منزلة في الدنيا ونور في
الآخرة واياكم وان تفسدوا دينكم محمد الناس و شكركم انتهى وفي ابراهيم الشاهي اللباس فرض
قد وما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وسنة قد ما يتزين به للصلاة ولقاء الاخوان مستحب
ما يستحسن به لظهار الغنى ومكره ما يلبس للزينة مثل الاحمر والمصفر وحرام وهو
لبس الحرير وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من لبس الكفار فلا يلبسها مؤمن انتهى
ورق ۱۶۴ وفيه ايضا من صلوة المسعودي مردان را از زار بند بر شيم پوشيدن حرام است
و در حديث آمده است هر آن مردی که از زار بند بر شيم پوشد و از دنيا بے تو برود چون آن مرد در خا
نهاده شود آن از زار بند مارے گردد و در و سے پيچد و او را عقوبت کند و از زار بند قرين بهن حکم دارد
انتهی ورق قلمی ۱۶۴ وفي البرهنة ولباس سفيد وسبز وچنين سیه جبته باشد يا عمالين در
کنز الدقائق گفته نه سرخ و نه زرد که از بهن مردان بر پييزند في الحديث اياکم والحجرة فانه از حی الشيطان
مگر جامه که از پنبه سرخ خلقه نسوج بود اين در ذخيره گفته انتهى ص ۳۱ وفيها ايضا در مطالب گفته که امام
کلاه وچادر و موزه خوب می پوشيد و میگفت که دشمن اول نظر بقدم میکند بعد از آن بروی انتهى ص ۳۱
وفيها ايضا في فصل المکروهات که مکروه است فرو بستن ازار بر پشت پای بر وجه تکبير در مشارق گفته

برای تکبير

در حدیثی آمده است که هر کس در این کتاب را بخواند...

فوائد

احکام

زین

و فی الحدیث ثلثه لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یرکبهم ولهم عذاب الیم ^{بنت نبیه و بصدقه} قاله ثلثا ثم قال المسبیل والمثان والمنفق سلعة بالحلف الکاذب وخبین ^{در از کفنه از راه ۱۳ در راجع کفنه شاع ۱۴} تطویل استین از سر انگشتان در جامع گفته بر لباس که مخفی نیست باشد مکره است و در مسعودی گفته که پیرامین جیب دار و میرادیل فراخ پایچه مکره است و جامه یا موزه بطریق فاسقان و دختران این در ظمیری گفته و در جامع گفته مکره است پوشیدن آنچه شعاری مخالفان دین باشد انتهی ص ۸۰ و فیها فی فصل الحرام و پوشیدن صوف از جبهه اظهار فقر که این کبیره است و فی الحدیث اربعه من الکبائر لبس الصوف للطلب الدنیا و ادعاء محبة الصالحین و ترک فعلهم و ذکر الاغنیاء و الاخذ منهم و رجل لا یرى الکسب و یا کل من کسب الناس این در نصاب گفته و پوشیدن جامه پلید در خارج نماز چنانچه در داخل نماز مگر در ضرورت این در ذخیره گفته انتهی ص ۹۰ و فیها ایضا و عقوق استاذ و والدین در غیر گناه فی الحدیث ایاکم و عقوق الوالدین فان البتة توجد بها من سیرة الف عامر و لا یجد ریحها عاق و لا قاطع ریح و لا شیخ زان و لا جازازاره خلاء ان الکبریاء لله رب العالمین این در مدارک گفته انتهی ص ۹۱ و فی الفوائد پرتحفه خانه که کسی وایبی چه گریوانی وی دوراند اغوستن ددغه هسیه قیصونونارینه و لبره حرام دی انتهی و فی المجلدات فی شرح قولها جامه پوشی آنچه کان دیرماند ترا ^{و اصل در جامه پوشیدن آنست که از وجه حلال باشد چه در نماز و چه در غیره و لو اقل مقبول نیست کذا فی الجواهر الی قوله که گاه است جامه سرخ و مصفر آنکه هست که بقصد زینت پوشیده برای ستر عورت و دفع گناه و سزاگر است بنابر حدیثی ص ۱۴۸ و فیها ایضا و حضرت علی کریم الله تعالی وجه در خلافت خود بسته در نیم پیرامین خرید کرده و استین و لے از بند دست زیاده بود و بندگان مبارک پاره کرد بمقدار سنت گذاشت کذا فی الجواهر الجلالی انتهی ص ۱۴۹ و فی زین الکلمه شرح حین تعمیر و یدأ بالایمن فی لبس کل شیء و بالیسر فی النزاع و یفتح بالتسمیة و یختتم بالتحمید و یلبس السراویل قاعدا کبلا تصبیه افترو لایسب له ای لایسد الثوب من القميص و السراویل و الازار و نحوها الی ما تحت کعبته فیه}

الوعيد بالنار بل يرفعه الى نصف الساق ويبدأ بلبس القميص ويلبس الخشن فورد في الحد

من ريق ثوب رقيق دينه ولا يزع حتى يرفعها في السنة ويكسو المنزوع فقيرا ليكون في حره

تعالى ولا يتخذ ثوبين ويتصدق باحدهما ان اجتمعا انتهى ص ١٢٢٨ وفي انيس الام رواج وابو

رضي الله تعالى عنه كفته هر که از دراز پوشد او منافق باشد و هر که آستین دراز کند او طعون باشد انگاه

فرمود و کرده همیشه در لعنت خدای اند اول پوشنده آستین دراز دوم پوشنده پانجه دراز شصت

بنا کنند بنام و سه در دوزخ انگاه فرمود اسراف نکنند از لغافه و از ار که هر چه از تن زیاده بود اسراف باشد که

رسول علیه السلام نمی کرده است از زیاده کردن کفن مرده را از تن و مرده را از دو چیز عذاب کنند

یکی در کفن زیاده کردن دوم در از کردن پانجه اشوار فحوف بالله منهما انتهى ص ١٢٢٩ و شرح المشکو

للشيخ عبد الحق وعن أبي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين

من الأزار ففي النار يعني أن ياره ان قدم زیر شالنگ که بروی ازار سبیل است در آتش دوزخ است و در

احادیث آمده که در شب نصف شبان همه آمرزیده شوند الا عاق و مدین خمر و منسپ ازار و تحقیق آنست که

اسبال در جمع ثياب رود هر چه زیاده بر قدر حاجت و وقتی سنت بود اسبال است و باعث تخصیص ازار جهت

کثرت وقوع اوست چه لباس اکثر مردم در عهد نبوت ردا و ازار بود و در فصل ثانی از ابن عمر رض آمده که آنحضرت

صلى الله تعالى وسلم اسبال في الأزار والقميص والعمامة من جروضها شيئا خيلا لم ينظر الله

اليه يوم القيامة الى قوله و این توسیع و تطویل که در بعضی از دیباچه متعافت شده است خلاف سنت

و هر چه از ان بطریق خیلا است حرام است و آنچه بطریق عرف و عادت شائع شده است دشمار قومی گشته

لاباس بر است اگر چه افراط خالی از کراحت نیست انتهى ص ٥٠٢ و فی المشکوة فی کتاب اللباس

وعن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

رواه احمد و ابوداود ص ٢٦ و فی المرقاة ای من تشبه نفسه بالكفار مثلا فی اللباس و غيره

او بالفساق و الفجار و باهل التصوف الصالحاء و الا برار فهو منهم ای فی الاثم و الخیر

قال الطيبي هذا عام في الخلق و الخلق و الشعار و اذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في

ازین باب روایت

در شرح

مشکوة

مشکوة

هذا الباب قلت بل لشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه
 والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو الخلق وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبه وهي
 انه لما اغرق الله سبحانه فرعون والكم يفرق من بحر له الذي كان يحاكي سيدنا موسى
 عليه الصلوة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقوم من حر كانه وسكناً
 فتصرح موسى عليه السلام الى ربه يارب هذا كان يوذني اكثر من بقية ال فرعون فقال الرب
 تعالى ما اغرقناه فانه كان لباساً مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة المحبب
 فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورته وربما اذت
 الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبياءه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض
 المشابهة الصورية على وجه التكريم انتهى ص ٣٣ جلد ٢ وفي شرح المشكوة لعبد الحق ان
 النبي صلى الله تعالى عليه سلم قال البسوا الثياب لبيض فانها اطهر واطيب ابي بكر تزوجت
 امة لسيار شسته يشود بجيت زود چرگین شدن و خوشتر بجيت میلان طبع سلیم بدان واکفتوا فيها
 موتاكم وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل طعاماً فقال الحمد
 لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة عفر له ما تقدم من
 ذنبه ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقني من غير حول مني ولا قوة عفر
 له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ص ٥٥ وفي مطالب الرشيدى در حديث است که جامه
 نو شب جمعه ياروز جمعه بنيت نماز جمعه پوشد و در عيدین جامه نو پوشد اگر ميتر آيد که بزکته و حرمت و
 نيمه دار و مستون است الى قوله و وقت پوشيدن لباس نو و موزه نو اول تعوذ و تسميه گويد و اگر سوز
 فاجه سه بار با هفت بار بخواند در بدن پوشنده سرور پيدا شود و با صحت و عافيت بماند و اگر مريض باشد
 مرض و سه بر طرف گردد و اگر قرضه بود قرض او آد شود و زودتر جامه و گيرد ميتر آيد ليکن بايد که جامه کهنه
 بفقير و مسكين دهد يا با بل و عيال خود بخشد اگر مستحق باشد که درين ثواب بسيار است انتهى ص ٥٤
 وفي الهنديه اتخاذ النعل من الخشب بدعة انتهى ص ١٢ جلد ٥

مفهوم

مفهوم

مطالب رشیدی

مفهوم

وفي الغراب وعن ابي بقاسم الصغار ان الخفت الاحمر خفت فرعون والخفت الابيض خفت
 هامان والخفت الاسود خفت العلماء وقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لاحد خفتا
 ابيض ولا احمر انتهى وفي الفصل الخامس من البرهنة مثله مع زيادة وهي **مستحب است خفت سياه**
وكيكة نعل زرد پوشد همیشه در سرور باشد **الحص ۴۱** وفي شرعة الاسلام في الحديث من لبس
 نعالا صفراء لم ينزل في سرور مادام لا يسها الى قوله ولا يمشي في نعل واحد او خفت واحد
 على ذلك اخراج اخذ اليدين من الكمر وارسال الرداء على احد المنكبين وينفض الخفين حين
 يلبسهما لئلا يكون فيهما شئ يؤذيه ومن السنة ان يجتنب احيانا تواضعا لله تعالى وكما النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بذلك احيانا ومن السنة ان يحمل خفه على خفه او نعل فان ثوابه
 كمن حمله على فرس في سبيل الله ويخلع نعليه حين يجلس يضعها بجانبه والتختم بالفضة
 والعقيق سنة ولكنه لذي سلطان والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفضة من فضة فاق
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجعل فضة
 الخاتم مما يلي كفه وليكن الخاتم اقل من مثقال وفي الحديث الذهب حلقة المشركين و
 الفضة حلقة المسلمين والحديد حلقة اهل النار ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان انتهى
 ص ۴۲ وفي الغراب التخم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التخم بان كان سلطانا
 او قاضيا اما ان لم يكن محتاجا الى التخم فالترك اولى وينبغي ان يجعل الرجل الفضة الى باطن
 الكف انتهى وفي المحمدية ودر غريب القلوب از تهذيب نقل کرده که انگشتری از آهن به کس
 حرام است الى قوله از بعض تابعين منقول است لا يتختم الا لثلاثة امير او كاتب او احمق كذا في
 القهستاني و بايد که انگشتری در خنصر دست چپ دارد وزير که انگشتری در يمين شعار روافض است
 اما بايد که نگين را در باطن کف دارد و چون در نگين اسم خداست و با نام پيغمبر عليه السلام باشد گاه استنجي آنرا
 بدست راست آرد کذا في القهستاني و در وصف داشتن يك خاتم را حرام است کذا في الخلاصة انتهى ص ۴۳
 وفيها ايضا چون کفش پوشی موزه هم بايد که پوشی راست پای الخ در شرح شامل است که تيامن سنت است

غراب
سياه

والتختم

غراب

خاتم

در آنچه از باب تکرم باشد چون پوشیدن جامه از پیراهن و سر او را و دستار و دخول مسجد و خانه و شغل و غیره
 ای نعل پوشیدن و شانه کردن و کلاه در سواکن و کتب و تعظیم الظفار و حلق سر و شستن بغل و اکل و شرب در راه و رانے
 این همه تیسرست است چون خروج از مسجد و خانه و دخول تبر و نزع سوزه و کفش و جامه آن تهی صفحه ۱۵۲

الباب الثالث

فی بیان کیفیت المصافحة و فوائد و بد عیتهما فی غیر محلها ذکر فی مجالس الامرار
 قال رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلم ما من مسلمین يلتقیان یتصافحان الا غفر لهما
 قبل ان یتفرقا و فی روایت اذا التقى المسلمان یتصافحان و حمد الله و استغفرا الله غفر لهما
 و انما فی لفظ خاص وضع للتعقیب موجب تعقیب التصافح الالتقاء و التصافح علی ما
 ذکر فی صحاح الجوهری المصافحة فیثبت شرعیة المصافحة عند لقاء المسلم لاخیه و تكون من
 تمام التحیة بنیهما لما روی عن ابی امامة انه علیه الصلوة والسلام قال تمام تحیاتکم بینکم
 المصافحة و هذا الحدیث ایضا یدل علی کون شرعیة المصافحة عند الملاقاة لانه علی الصلوة
 والسلام جعلها من تمام التحیات و التحیات جمع التحیة و هی السلام والسلام انما ینبغی ان تكون عند الملاقاة
 فکذا ما هو من تمامه فینبغی ان توضع حیث وضعها الشرع و یراعی سننها و السنن فیها ان تكون
 بکلتا الیدین و اما فی غیر حال الملاقاة مثل کونها عقیب صلوة الجمعة و العیدین کما هو
 العادة فی زماننا فالحدیث ساکت عنه فیبقی بلاد دلیل وقد تقررت فی موضع ان مال دلیل
 علیه فهو مردود لا یجوز التقليد فی بل یرده ما روی عن عائشة رضی الله تعالی عنها انه
 علیه الصلوة والسلام قال من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد ای مردود فان الاقتداء
 لا ینبغی الا بالنبی علیه السلام اذ قال الله تعالی و ما اتکم الرسول فخذوه و ما نهکم عنه
 فانهوا و قال فی آیه اخرى فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم قتیلة او یتصیبهم
 عذاب الیم و علی ان الفقهاء من الحنفیة و الشافعیة و المالکیة صرحوا بکراهتها و کونها بائنة
 قال فی الملتقط بکرة المصافحة بعد الصلوة بكل حال لان الصحابة رضوا بما صفا بعد الصلوة

مجالس الامرار

ولانها من سنن الروافض وقال ابن حجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصاحفة
عقب الصلوات الخمس بدعة مكرهة لاصلها في الشريعة المحمدية ^{بنيته} فاعلمها اولاً بانها
بدعة مكرهة ويعبر ثانياً ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل ينبغي ان يمنع
الامام ما حدثوه من المصاحفة بعد صلاة الصبح او بعد صلاة الجمعة او بعد صلاة العصر
بل في بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ذلك كله من البدع وموضع المصاحفة في الشرع
انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في اديار الصلوات فحيث وضعت بالشرع يوضعها وينهى
عنها ونحر فاعلمها الثالث من خلاف السنة وهذا التصريح منهم يشعر بالاجماع فلا يجوز
التحليل بل هو الاتباع لقولنا ومن يتشاقق الرسول ^{له} بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
تولى ما تولى ونصلي جهنم وساءت مصيراً ولو لم يصح الفقهاء بكرهتها لكانت
مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكرهتها اذ واظب عليها الناس واعتقدوها
سنة لازمة بحيث لا يجوزون تركها حتى وصل اليها من بعض من اشتهر بالعلم ان قال
هي من شعائر الاسلام فكيف يتركها من كان من اهل الايمان فانظر وايا اهل الانصاف اذا
كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه
انتهى ص ٣١ وفيه ايضا انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة
المذهب للجهتد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء واخبار عدل موثوق به في عمله
وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل
عالم اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدا
المرحمة بجانب الصدق حتى يقبل قوله في الدنيا ان يسر لنا الله عملاً موافقاً لرضائه بلطفه
وكرمته انتهى ص ٣٢ وفي شرعة الاسلام وشرحه ولا يرشد كافر الى متعبده ولا يصاحف
كافران صافحه اعادة الوضوء وبفشي السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف
فانه يزيد في اللفة والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في اليوم مراراً وكذا ان حالت بيننا
^{لغسل اليدين}

بها يمكن ان يصنع
لمصلحة يجوز ان يكون
الفتنة ان لو كان
المسلم عامر النظر الى اذا
رجع بر الغيبة ويتبادر
بكر المصاحفة في
شرع الاسلام

شجرة اوجد رجد والسلام عليه فان ذلك يوجب الترحمة ولا يسلم على جمع النساء فان
سلمن عليه رده عليهن ^{ويقولون} ويسلم على اهل المجلس وكذا يسلم جوابا لسلام وينوي بالسلام
تجد يد عهد الاسلام ان لا ينال اخاه باذى في عرضه وماله فاذا سلم على اخي حرم عليه تناول
عرضه وماله ويبدأ بالسلام على من لقيه فانه براءة من الكبر ويسلم على اهل بيته حين يدخل
فان دخل بيتا ليس فيه احد فيقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد
عليه ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير
عملوه بعده وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم
ولا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه ولا يشير المسلم بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالكف
فانه من عادة النصارى هو ولا يبدأ اهل الكتاب بالسلام بش الا ان يحتاج اليه
فانه لا بأس به ويضطرهم الى اضيق طريق بش اهانة لهم ولثلاثتهم الاكرام
والاعزاز لهم فمن سلم عليه احد من اهل الذممة فليقل وعليكم بش يا يهودي
او يا نصراني هو ولا يزيد عليه شيئا فان سلم احد بش من اهل الاسلام حين رأى
المصلحة في التسليم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في
الكتاب اليهم بش هذا القول هو ولا بأس بالسلام على جمع فيه اهل الذممة ويسلم
على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والزكبي ويؤدى سلام الغائب على فوه
قدومه فانه امانة عنده بش ذكر في التا تاريخانية ان بلغ انسانا سلاما عن غائب
كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ او لا ثم على ذلك الغائب هو ولا يخص بالسلام
المعارف فان ذلك بين اشراط الساعة وتصالح بعد السلام من لقي من الاخوان فانها
من تمام التحية وتزيد في المحبة ولا ينزع يد من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع
ولا يضافه من وراء الثياب فانه من الجفاء ومن السنة ان يعانق القادر من سفره
ولا يقبله ولا ينحني له بش اي لا يعيل ليد رأسه وظهوره تواضعا وخدمة لكونهما

سلام بر طفلان روا است وفتوی بر اینست و بر اهل ذمّه نشاید وفتوی برینست و اگر اینها گویند
از وعلیک نینفزاید قلیکن در منطق گفته اگر از جهت حاجت سلام گوید یا اطال الله بقاءک
گوید و نیت کند تا سلام آرد یا جزیه او کند بزل و صغار پاک نبود و بی نیت روان بود و اگر دو کس
یکدیگر سلام گفتند اگر بتقدیم و تاخیرست نیابت کند و اگر برابر اند بر هر یک رذو جب باشد و در نیت
گفته بجمع سلام گفت جواب یکی بسنده است و اگر کسی نکوید همه اشم شوند و اگر کسی را تعیین کند
جواب بر رویست انتقی ص ۴۷ -

الباب الرابع في بيان الختم بالاجرة

ذكر في الدر المختار في باب الامامة وكذا تکره للصلاة خلفت امرد الى قوله ومن امر
باجرة وفي رد المحتار قوله ومن امر باجرة بان استوجر ليصلي اماما سنة او شهرا بكذا وليس
منه ما شرطه الواقف عليه فانه صدقة ومعونة له رحمتي اي يشبه الصدقة ويشبه الاجرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوقتان المفتي به مذهب المتأخرين من جواز الاستيحاء
على تعليم القرآن والامامة والاذان للضرورة بخلاف الاستيحاء على التلاوة المجردة
وبقية الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه لا يجوز اصلا كما سنحققه في كتاب الاجارة
ان شاء الله تعالى فافهم انتهى ص ۴۱ ج وفيه ايضا في باب قضاء الفوات وان القراءة
اشي من الدنيا لا تجوز وان الاخذ والمعطى اثمان لان ذلك يشبه الاستيحاء على القراءة
ونفس الاستيحاء عليها لا يجوز فكذا ما شبهه كما صرح بذلك في عدة كتب من مشايخ
كتب المذهب وانما فتى المتأخرون بجواز الاستيحاء على تعليم القرآن لا على التلاوة
وعلاوة بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستيحاء على التلاوة كما
اوضحت ذلك في شفاء العليل وسياتي بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة ان شاء
الله تعالى انتهى ص ۴۵ وفيه ايضا في باب الحج عن الغير قال في البحر ولم ار حكما من اخذ
شيئا من الدنيا ليحج شيئا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك الخ لانه ان كان

بجمع

اخذته على عبادة سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وان كان اخذته ليحتمل
 يكون اجارة على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص عليه في المتون والشروح والفتاوى
 الا فيما استثناه المتأخرون من جواز الاستيجار على التعليم والاذان والامامة وعملوه
 بالضرورة وهي خوف ضياع الدين في زماننا لا نقطاع ما كان يعطى من بيت المال
 به علم انه لا يجوز الاستيجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب
 ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة ايضاً وتما ذلك في رسالتنا مشفاء العليل في
 بطون الوصية بالختمات والتهليل انتهى ص ٢٥٦ جلد ٢ وفيه ايضاً في باب اجارة
 الفاسدة قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب
 للميت ولا للقارى وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارى الدنيا والاخذ والمعطى
 اثماناً فالحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر
 بالقراءة واعطاء الثواب الامر والقراءة لا يخل المال فاذا لم يكن للقارى ثواب لعدم
 النية الصحيحة فإين يصل الثواب الى المستاجر اذ لولا الاجرة ما قرأ احد احد في هذا
 الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة الى جمع الدنيا ان الله وانما اليه راجعون
 قال في الولو الجيترو لو زار قبر صديق او قريب له وقرع عنده شيئاً من القرآن فهو حسن
 اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضاً لصله القائل لان ذلك يشبه استيجار على قراءة
 القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء الا ونقل لعلامة الخلو في حاشية
 المنتهى الحنبلي عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستيجار على القراءة واهداهما
 الى الميت لانه لم ينقل عن احد من ائمة الاذن في ذلك وقد قال لعل ان القارى اذا قرأ
 لاجل المال فلا ثواب له فاقى شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت ثواب العمل الصالح
 والاستيجار على مجزأة التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار
 على التعليم انتهى ومن صرح بذلك ايضاً الامام الكبري قدس سره في آخر الطريقة للمجدي

السر الكافي في حاتم بن جبر

جلالين

جلالين

فقال لفصل الثالث في مؤبدعة باطلة اكبا للناس عليها على ظن انما قرب مقصودة
 الى ان قال ومنها الوصية من الميت بان يأخذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
 لمن يتاوى القرآن لروحه او يسيء او يهمل له وكلها ابدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام
 للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا انتهى ملخصا وذكر ان له فيها اربع رسائل
 فاذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وانك خلا فيه خارج عن المذهب وعمما افتي به
 البلخيون وعمما اطبق عليه ائمتنا متواترا وشروحا وفتاوى ولا ينكر ذلك الا عمر ومكابري
 او جاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدلل به بعض المحشيون على الجواز بحديث البخاري
 في الحديث فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستيجار مطلقا يجوزوا الرقية بالاجرة
 ولو بالقران كما ذكره الطحاوي لانها ليست من عبادة محض بل من التداوي انتهى صفة
ح وفي تفسير الجلالين وَمَا انفقتم من ثقتهم اذ يمت من زكوة او صدقة
او نذرتم من نذر فوفيتهم به فان الله يعلمه لا فيجازيكم عليه وما للظالمين
 يمنع الزكوة والتذرا وبوضع الانفاق في غير محله من معاصي الله من انصاريه
 مانعين لهم من عذابه انتهى ص ٣٠ وفي الكمالين على الجلالين قوله وبوضع الانفاق
 في غير محله من معاصي الله امثلة وضع الانفاق في غير محله كثيرة لا يكاد ان يخص
 منه الانفاق في الاعراس كاعطاء الدرهم للمغنيات والزاقصات والمغنيين وضارب النوتة
 وغيرهم ونسب الثوب الرقيق للتفاخر والتكبر واطعام انواع الاطعمة للاغنياء والمنع للفقراء
 في يوم الوليمة والزيادة في الكفن كمن او كيفا والاكل فوق الشبع من غير حاجة واكل كل
 ما اشتهى واعطاء كل ماله بان لا يبقى لاهله قوتاً عن جابر رضي الله عنه قال قل له هول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فإلهك
 وان فضل عن اهلك فلذي قرابتك وان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشار
 الى اليمين واليسار والتكليف في فرش المساجد وكثرة ايقاد الشموع والشرج من

غير حاجة وصرف الزيت وغيرها في المقابر وأعطاهم مائة درهم معدودة لمن يتلو القرآن لروح الميت أو يُسِّمُ له أو يهتَلُّ أو بان بيت عند قبرة رجال ربيع ليلة أو أكثر أو اقل أو بان يبنى على قبرة وغير ذلك فكل هذه الإنفاق مذمومة ومعصية وبدعة أعادنا الله عز ذلك انتهى ص ٢٠ مطبوعه دهلِي وفي الطريقة المحمدية الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكث الناس عليها على ظن انها قُرْبٌ مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها ووقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لان يصلى نوافل أو لان يسبح أو لان يهتَلُّ أو ليصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف أو لروح من ارادة انتهى صفحة ٢٥ مطبوعه دهلِي —

الباب الخامس في بيان عدم جواز نكاح مخطوبة الغير و معتدته وغير ذلك — ذكر في الدر المختار ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة يعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونه اذونه سنيا وحسبا وعزا وما لا ووقوفه خلفا وادبا وورعا وجمالا انتهى وفي رد المختار قوله ويندب اعلانه اى اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد كحديث الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد الخ قوله وتقديم خطبة بضم الحاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والتشهد واما بكسرهما فهي طلب التزوج واطلق الخطبة فافانها لا تتعين بالفاظ مخصوصة وان خطب بما ورد فهو احسن ومنه ما ذكره الطحاوي عن صاحب حصن الحصين من لفظ عليه الصلوة والسلام وهو الحمد لله محمد به ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس تقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

منه

والنكاح

والنكاح

وخلق منها زوجها وبنتا منها رجالا كثيرا ونساء وانتموا للذي تساءلون به
والامر حاد وان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاتبه
ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما قوله في المسجد للاربعه في الحديث قوله يوم جمعة اي كونه يوم جمعة
فتح تشبيهه قال في اليزازية والبناء والنكاح بين العيدين جائز وكراه الزفاف والمختار
انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بهافيه وتاويل
قوله عليه السلام لانكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجوع عن صلوة
في اقصر ايام الشتاء يوم الجمعة فقال له حتى لا يفوت الزواج في الوقت الافضل له
الجمعة الحكي قوله بعاقبة رشيد وشهود عدول فلا ينبغي ان يعقد مع المرأة بلا حضور
احد من عصباتها ولا مع عصبة فاسق ولا عند شهود غير عدول وخروج من خلاف
امام المشافعي قوله والاستدانة له لان ضمان ذلك على الله تعالى فقد روى الترمذي
النسائي وابن ماجه ثلاث حق على الله تعالى عونهم الكاتب الذي يريد الاداء والمنكر الذي
يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله تعالى قوله والنظر اليها قبله اي وان خاف الشهوة
كما صرحوا به في الحظر والا باحة وهذا اذا علم انه يحجاب في نكاحها قوله دون سبنا
لئلا يسرع عقمها فلا تلد قوله وحسبا وهو ما تقدمه من مفاخر ابائك ح عن القاموس
اي بان يكون الاصول اصحاب شرف وكرم وديانته لانها اذا كانت دونه في ذلك و
كذاتي الجزا الى نجاه والرفعة وفي المال تنقاده ولا يتحققه ولا تزفت عليه وفي الفقه
روى الطبراني عن انس رضي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد
الله الا ذل ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها بحسبها لم يزد الله
الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يفض بعهره ويخصن فريجه او يصل رحمة

بارك الله له فيها وبارك لها فيه **تمت** وزاد في البحر ويختار ايسر النساء خطبة و
 مؤنة ونكاح البكر احسن كحديث غلينكرو بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما
 وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا ميسرة الخلق
 ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة
 مع طول الحرة ولا زانية والمرأة تختار الزوج الذين حسن الخلق الجواد الموسر
 ولا تتزوج فلاسقا ولا يتزوج بنته الشابة شيخا ولا رجلا دميا ويزوجها كفوا فان خطبها الكفو
 لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى وتحلية البنات بالخلق والحلل الميرغب فيهن الرجال شتر ولا يخطب
 مخطوبة لغيره لان رجاء وخيانة انتهى ص ٢٨ وفي الذر المختار وانما يصح بلفظ تزويج
 ونكاح لانها صريح وماعدا هما كناية وهو كل لفظ وضع لتمنيك العين كاملة فلا يصح بالشركة
 في الحال كعبته الزرق في رد المحتار قوله وهو كل لفظ الزاورد عليه في البحر انه يعقد بالفاظ
 غير ما ذكر مثل كوني امرأتى وقولها عرسك نفسي وقوله لمبا نتر اجعتك بكنا وقولها
 له رددت نفسي عليك وقوله صرت لي اوضرتك لك وقوله ثبتت حتى في منافع
 بضعك وذكر الفاظا اخراته يعقد في الكل مع القبول ثم اجاب بان العبرة في العقود
 للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ تؤدي بمعنى النكاح وعاصمه ان
 هذه الالفاظ داخل في النكاح لان المراد لفظا وما يؤدي معناه انتهى ص ٢٩ جلد ٢
 وفيه ايضا في ذيل شرح قوله وقرض المزمع والفظ اعطيتك بنتي بكنا كما هو الشائع عند
 الاعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قد مناه عن الفخر عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا
 انه يقول جنتك خاطبا بنتك لنفسي فيقول ابوها هي جاريتي في مطبخك فيبغى ان يصح
 اذا قصد العقد دون الوعد اخذ مما قد مناه انفا عن البحر في وجبتها لك لتخدمك وتؤدي
 ما في المذخيرة اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بالصح لانراي بمعنى النكاح والعبرة في العقود
 للمعاني دون الالفاظ انتهى ص ٣١ جلد ٢ في البحر في شرح قوله وانما يصح بلفظ

و
 نكاح

ابن

النكاح والتزويج وما وضع لتمليك للعين في الحال بعد بيان معنى المتن ويرد على المصنف
الفاظا غير الثلثة ينعقد بها النكاح منها ارفعها واذهب بها حيث شئت لما في النكاح
لو قال زوج ابنتك مني على كذا فقال ابوها بمحض من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت
قال ابن الفضل يكون نكاحا الحرة ومنها ما في الخاتمة لو قال ابو الصغير اشهد واني زوجت بنته
احد يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لا يسهل اليس هكذا فقال ابوها هكذا
لم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجد اذا جاز وقى الولو الجيرة لو
قال لها خطبتك الى نفسي على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهو نكاح جائز لا نريد
به الايجاب الخ وفي الظهيرية رجل رسل رجلا ان يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول
اياها جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امر ابا النكاح الخ
والجواب ان العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ
تؤدى معنى النكاح الخ وفي منحة الخالق على المحرف قوله ان العبرة للمعاني يعنى ان المصنف
اراد لفظ النكاح والتزويج وما يؤدى معناهما الخ ص ٢٢٠ جلد ٣ وفي الخيرية قال في الخاتمة
لو قال رجل جئتكم مخاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال
صرت لى او صرت لك فانه نكاح عند القبول وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه
ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر
لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم ^{براهم} سئل في رجل خطب بكرة بالنسبة من
اخوتها اولياءها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت
لك بكذا او صارت لك بكذا فقال قيلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت براضية بما فعل اخوتها
هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره امره اجاب ينقد حيث علمت
بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم انتهى ص ٢٢٠ جلد ٣

ابو العباس

الجواب

منحة الخالق

الجواب

وفي الخيرية ايضا سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب
وركن قلبها الى الخطيب احضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرقه خاطب عالم بخطبة
الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصنف به في كتاب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة
على خطبة الغير قال في الخيرية كما نرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستيلاء على سوا الغير
فهي عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعززه وكما تحرم
الخطبة تحرم اجابتهما لانه اعانة على العصية فيعززه. يب اليها القادر على المنع والله اعلم
انتهى ص ٢٣ مطبوع سنة هجرى ١٣٠٠ وفي المعنى على الهداية هو ولا ينبغي ان تخطب
ش الخطبة التزوج ونكاح المعتدة لا يجوز وقد مر في المحرمات انتهى ص ٢٣ جلد ٣
وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل انتهى ص ٢٣ وذكر في
العناية في فصل المحرمات من بنات ادم من اخرجهن الله تعالى عن محلبة النكاح بالنسبة
الى بعض بنى ادم واسباب حرمتهم يتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع
والجمع وتقدير الحجره على الامه وقيام حق الغير من نكاح او عده والشرك وملك اليمين
والطلاق الثلاث وكل ذلك مذكور في الكتاب انتهى وفي الفقه وانتقاء محلبة المرأة
للكناح شرعا باسباب الاول للنسب الخ الثاني المصاهرة الخ الثالث الرضاع الخ الرابع الجمع
بين المحارم والا جنبيات كالامه مع الحجره السابقة عليها الخامس حق الغير بالمنكوحه و
المعتدة والحامل بنات النسب السادس عدم الدين السماوى كالمجوسية والمشرية الخ
انتهى ص ١٦٤ وفي الهندية في باب المحرمات من كتاب نكاح القسم السادس المحرمات
التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في سراج
الوهاب سواء كانت العدة عن طلاق او وفات او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا
في البدائع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها بحب لعدتها
يعلم انها منكوحة الغير لا يجب لعدتها حتى لا يحرم على الزوج وطئها كذا في فتاوى قاضينا

بنته

بنته على المهر

نكاح

انتهاج النظر

الخطبة

ویجوز لصاحب العدة ان یتزوجها کذا فی محیط الترخیسی هذا اذ لم یکن هناك مانع اخر سوى العدة کذا فی البدائع انتهى ص ۱۰۰ و فی رد المحتار فی فصل المحرمات **شعر**

انواع تحريم النکاح سبع	قراية فک تضاع جمع	کذاک تشوک نسبة المصاهرة
وامت عن حره مؤخره	وزيد خمسة انتك بالبيان	تطبيقها ثلثا واللعان
تعلق بحق غير من نکاح	اوعدده خنوشته بلا تضاع	وانزاک الاختلاف الجنس
کالجین والماتق لنوع الانس	انتهى من ۳۰ جلد ثانی و فی البحر فی فصل المحرمات وانتقام	

محایة المرأة للنکاح شرعا باسباب تسعة الاولى المحرمات بالنسب وهن فروع واصوله و فروع ابویوان نزلوا وفروع اجداده وجداته اذ انفصلوا بطن واحد الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعهم وحلائل اصوله الثالث المحرمات بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبیات كالجمع بين الخمس والخامس حرمة التقدير وهو تقدير الحرمة علی الامة الخ والسادس المحرمات بحق الغیر كمنكوحه الغیر ومعتنته والحامل بثابت النسب والسابع المحرمات بعد مدين سماوی كالمجوسية والمشرکة والثامن الحرمة للثیاقی كنکاح السیدة مملوکها والتاسع المحرمات بالطلاق الثالث انتهى ص ۹۸ جلد ثالث و فی روح البیان فاذا بلغن اجلهن ای انقضت عدتهن

فلا جناح علیکم الخطاب للحکام وعلی المسلمین لانهن ان تزوجن فی مدة العدة وجب علی کل واحد منهن عن ذلك ان قدر علیہ وان عجز وجب علیہ ان یتعین بالسلطان الخ انتهى ص ۲۳۹ و ذکر فی تذکرة الابرار والاشرار و درکتب فقه مشهور است هرگز زن محرمه را در تحت خود نگهدار و کافر است چه مداومت نمودن بر حرام بلا استعمال نمی باشد و استعمال حرام کفر است انتهى ص ۲۹۵ مطبوعه پیشاور و فی الارشاد فی الفصل الثالث فی اجناس المسائل **مسئله** چون شخصی دختر را کسی تزویج کند برای خود از داماد خود چیزی بگیرد از اموال شاید یا نه **جواب** نه لکن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فرماید ان التحلوی بالنکاح در صراح گوید حلوی برای خود ستانیدن چیزی را

روح البیان

گویند در نکاح پس اگر او ماد بعد از بخانه در آوردن زن آن مال طلب پذیر زن کند رسد بانه جواب
رسد امینة الکافی انتهى ص ۱۰۵ و فی الدر المختار اخذ اهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزواج
ان يسترده لان رشوة و فی رد المحتار قوله عند التسليم اي بان أبي ان يسلمها اخوها
او نحوها حتى يأخذ شيئاً وكذا لو ابى ان يزوجه فللزواج الاسترداد قائماً اوها كالألانة رشوة
بزازية و فی الحاوی الزاهدي بر من الاسرار للعلامة نجر الدين وان اعطى الى رجل شيئاً
لاصلاح مصالح المصاهرة ان كان من قوم الخطيئة او غيرهم الذين يقدرون على الاصلاح
والفساد وقال هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال هو اجرة لك على عدم الفساد والسكوت
يرجع لان رشوة والاجرة انما يكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم يقل هو اجرة
يرجع وان كان ممن لا يقدرون على ذلك ان قال هو عطية او اجرة لك على الذهاب الایاب
او الكلام او الرسالة بيني وبينها لا يرجع وان لم يقل شيئاً منها يكون هبة له الرجوع فيها ان لم يوجده
ما يمنع الرجوع انتهى ص ۱۰۶ و فی الارشاد مسئله المستحب ان يجدد النكاح مع امرأته رأس
كل شهر لرفع شبهة البينونة الحاصلة عن التكلم بكلمة الكفر وللزوج ان يصير وكيلاً من
امرأته تزوج نفسها بحضور شاهدين كلما وقع في قلبه شك وشبه فتاوى زندوسی
اما در مشکلات حذر خانی آورده که مہر دیگر بجزرد این عقد لازم شود پس باید کہ اول ہمان مہر اولیہ را از خود
ساقط کند یعنی بخشش کند از زن بعدہ بدان مہر عقد بندد و اگر زن بخشید جید آنست کہ گوید مرزن را
ای من حقوق خود را بمن بخش چون حقوق بخشید ہر نیز کی از حقوق باشد و بخشیدہ شود انتهى صفحہ ۵۲۵

انکاح
و المختار

انکاح

الباب السادس في بيان حرمه انتفاع المرتهن بالرهونه

اذا كانت النفعة مقصودة حين عقد الرهن لكونه من باب الرهن والقوله عليه الصلوة والسلام كل
قرض جزئ نفعاً فهو رهن كما في تذكرة الاولياء ذكر في المشكوة وعن علي رضائه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن اكل الربو وموكله وكاتبه وماتع الصدقة وكان يني عن التزوج
رواه النسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرصاً

انکاح

فأخذى اليده أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه ^{المستقر من}
قبل ذلك رواه ابن جبر والبيهقي في شعب الإيمان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا اقترض الرجل الرجل فلا يأخذ هديته رواه البخاري وعن أبي بردة بن موسى
قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك بارض فيها الرئوا فاش
فإذا كان لك على رجل حق فأهدي اليك حمل ^{كركب} نبت أو حمل شعير أو حمل قث فلا تأخذه
فإنه ربوا رواه البخاري انتهى ص ٢٣ وفي جامع الرموز ولو أباح له أكل منال البستان
أولبين نشاة فلا بأس به إن لم يكن شروطاً والأصار قرضاً فيه منفعة فيكون ربوا
كما في الجواهر انتهى ص ٢٢ وفي الدر المختار في كتاب الرهن لا الانتفاع به مطلقاً
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن أو رهن
بإذن كل للأخر وقيل لا يحل الانتفاع للمرتهن لأنه ربوا وقيل إن شرطه كان ربوا
وإلا لا انتهى ص ١١٢ وفيه في آخر الرهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرهن أن ينتفع
بالرهن وإن اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما روى عن محمد بن اسلم
من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالأذن لأنه ربوا قلت وتعليقه بقيد
انها حريمية انتهى ص ٢٢ وفي رد المحتار والغالب من احوال الناس أنهم إنما يريدون
عند الدفع الانتفاع ولو لا ذلك أعطاه الذراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالشرط
وهو ما يعين المنع انتهى ص ٢٣ جلد وفي الدر المختار في باب العشر والخراج في بيع
الوفاء على البائع ان يبقى في يده انتهى ص ١٢ وفي رد المحتار قوله في بيع الوفاء وهو
بيع الطاعة وهو المشروط فيد رجوع البيع للبائع متى رد الثمن على المشتري اه قواله
على البائع ان يبقى في يده وأما إذا قبضه المشتري وزرع فيه وأخذ الخلة فالخراج عليه
لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً إذ ليس للمرهن الانتفاع بالهين فيكون
كمسئلة الغصب انتهى ص ١١ جلد وفيه أيضاً في كتاب الزكاة قالوا ثمن البيع ووفاء

من الرهن
لا بأس به
عند البيع بالانتفاع
بأنه يكره للمرهن أن ينتفع
بالرهن وإن اذن له الراهن

انتفاع
وإنتفاع
تبيع

ان بقي حولا فزكوتها على البائع لان ملكه وقال بعض المشايخ على المشتري لان يبيده بالامور حيا
 عند البائع فيواخذ بما عنده بدائع وذكر في لذخيرة ان زكوتها عليهما للتعليلين المذكورين
 قال وليس هذا ايجاب لزكوة على شخصين في واحد لان الدرهم والدينار لا تتعاقبان في العقود
 والفسوخ وهكذا ذكر فخر الدين البزدوى هذه المسئلة ايضا في شرح الجامع الخ ومثله في النزاهة
 قلت ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل لان من ان بيع الوفاء منزل منزلة
 الرهن وعليه فيكون الثمن ديناء على البائع تأمل انتهى ص ١٩٣ جلد ١ وفي الدر المختار في فصل
 القرض وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا
 ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جبر نفعاً حرام فكره للمرحمن سكنى الدار المرهونة باذن الواهين
 انتهى وفي رد المحتار وعن عبد الله بن اسلم التمر قندي وكان من كبار علماء سمرقند انه
 لا يحل له ان ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربوا
 لانه يستوفي دينه كما لا فتى له المنفعة فضلاً فتكون ربا وهذا امر عظيم انتهى ص ١٩٣ جلد ١
 وفي الدر المختار في كتاب الحظر والاباحة ذكره اقرض اي اعطاء يقال كخباز وغيره درهم
 او بوا خوف هلكته لو بقي بيده يشترط لياخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حاشا
 العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شره لانه لا يقرض جبر نفعاً وهو بقاء ماله فلو اودعها لم يكن
 لانه لو هلك لا يضمن انتهى ص ١٩٤ في ابراهيم الشاهي ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز
 الانتفاع به لانعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد الى قوله لان المقرض يحكم القرض الفاسد
 والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء انتهى ورتب على ٢٢٠ وفيه ايضا وفي التمهيد بسب كل قرض جبر
 نفعاً يكره كما لو اقرضه لبيدع منه شيئا او اقرضه درهم زيو فاليرده صحاحا ولو رده صحاحا
 من غير شرط جاز الى قوله وعن ابي حنيفة رح انه كان يكره كل قرض جبر منفعة ووجهه النبي فانه
 روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قرض جبر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة
 مشروطة في العقد وان لم تكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به

والفسخ

اي حرم

والفسخ

اي حرم

لا تزيد تبرعاً الى قوله فيما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه استقرض فلان
قال للوزان فارجح ولم يكن الرجحان مشروطاً في العقد فجاز انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا كانت
الهدية مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي المقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة
في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه الاجل القرض فانه يقبل وان لم تكن مشروطة في الاقراض
ولم يعلم انه اهدى اليه اجل الدين او الاجل الدين قال شيخ الاسلام انه لا بأس به اي بقبولها و
التورع عنها ولي وهكذا حكى عن بعض مشائخنا وبعد هذا قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما
قبل القرض بسبب القرابة او الصدقة او كان المستقرض معروفاً بالجد والتشياء فهذا مقام
العلم انه اعطاه الاجل الدين فلا يتورع عنه انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا واقراض الخنطرة وزنا لاجل
انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا في كتاب الرهن من نوادر الفتاوى في الباب الرابع والاربعين مرتين راداً
مهمون شستن كروه است اگر چه خصم دستورے دیندیر اگر منفعتی که در مقابلہ اوام گیر و حرام است انتهى
ورق قلمی ٢٢٤ وفي ما لا بد منه في باب الرهن **مسئله** در حدیث آمده هر قرض که قرض دهنده
موجب نفع باشد حکم ربودار و پس مقرض از مستقرض قبول ضیافت کند مگر بعبادت قدیم بلکه در سایه دیوار
او شستن مهم کرده است انتهى ص ١٢٤ وفي فصول العمادی ذکر الشیخ الامام الاجل
نجم الدین النسفی رح فی فتاواه ان البیع الذی تعارف اهل نرماننا احتیالاً الذی یوسموه
بیع الوفاء هو فی الحقیقة رهن کلا فرق عندنا بین الرهن فی حکم من الاحکام
المتعاقدين وان سُمیاه بیعاً لکن غرضها الرهن والاستیثاق بالذین لان البائع یقول
بعد هذا العقد رهنتم ملکي فلانا والمشری یقول ارتهنتم ملک فلان والعبرة فی التصرف
للمقاصد والمعانی لا للفاظ والمبانی فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط برآة الاصل
حواله والحواله بشرط ان لا یبرأ الاصل کفالة وهبة الحره نفسها بحضرة الشهود مع
تسمیة المهر نکاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم وتطاوله کثیرة
انتهى وفي الكنز فی کتاب الرهن ولا ینتفع المرهن بالرهن استخداً ما وسکنی ولبساً

مالا یبینه

فصول عمادی

لکن

عنه

واجارة واعارة انتهى وفي العيني لان مقتضاه الجبس دون الانتفاع فلا يجوز الا
 بالتسليط فان فعل كان متعدياً انتهى ص ٣٤٣ قال سلطان العارفين منبع العلوم
 قالع البدعة من الرسوم المجدد للدين المجدى غوث الزمان المشهور بصاحب سيد
 وشريف ان التسليط متعدى يقتضى ان يكون الباعث على الانتفاع بالرهونته هو الرهن
 بان يكون من باب الحفظ بان يخاف الرهن ائتمار الدار المرهونته او وهن بناؤها او
 عمودها او اكل الارضه خشباتها او غير ذلك او يخاف نقصان الارض المرهونته بسبب
 نبت الشوك او الاشجار او الكلاء او غير ذلك فسلط الراهن المرتهن بالاسكان والدار
 او بالزراعة في الارض لاجل الحفظ او يخاف سرقة الحلية المرهونته او الثوب المرهون او
 يخاف ان تاكله القارة فامر بلسها لاجل الحفظ ولا يتصور التسليط بالطريق المذكور
 الا فيما اذا لم تكن المنفعة مقصودة من عقد الرهن بل يكون المقصود منه وثيقة
 الدين فقط فلما فسر الغوث المرجوم معنى التسليط بالوجه المذكورة حكم علماء عصره
 موافقين بحكمه بحجة انتفاع المرتهن بالرهون وان اذن له الراهن لان المقصود من
 عقد الرهن في زماننا انما هو الانتفاع فقط كما قال في رد المحتار والغالب من احوال
 الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاها لما اعطاه الدراهم وهذا بمنزلة
 الشرط لان المعروف كالشروط وهو مما يعين المنع انتهى ص ٣٣٣ جلد ١ وفي خلاصة
 رجل باع شيئاً على ثمن بالنقد كذا وبالنسيئة كذا والى شهر كذا والى شهرين كذا لم يجز البيع
 انتهى وفي البرهنة في باب بيع الباطل فروخت برين كه بنقد چندے وبنسيه چندے
 وياتا ہے چندے وبدو ماہ چندے روانے انتهى ص ١٠٥

بجواب منكرات
 كجواب منكرات
 بقوله منكرات ان
 كجواب منكرات ان
 بقوله منكرات ان

عنه

خلاصة الفقه

الباب السابع في بيان عصمة الانبياء عليهم السلام وما يتعلق بها

ذكر في شرح فقه الاكبر لابي المنتهي والانباء عليهم السلام كلهم نزّهون عن الصغائر
 والكبائر والكفر والقبائح يعني قبل النبوة وبعد هال الى قوله قال الامام عمر النسفي في تفسيره

ابو المنتهي

اثمة الشمر قند لا يطلقون اسم الزلزلة على افعال الانبياء عليهم السلام لانها نوع ذنب ويقولون
 فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فموتوا عليه لان ترك الافضل منهم بمنزلة ترك الواجب من
 الغير الخ ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم جنيد وعبد ورسوله ونبي وصفيته وتقيته
 ولم يعبد الضم ولم يشرك بالله طرفه عين قط يعني لا قبل النبوة ولا بعد وللمير تكب
 صغيرة ولا كبيرة قط يعني قبل النبوة وبعدها انتهى من ٣ مطبوعة دهلي وفي شرح
 فقير الاكبر للاعلى قاري والانبيا عليهم السلام كلهم اي جميعهم الشامل لرسولهم ومشاهيرهم
 وغيرهم الى قوله وقد ورد ان عليه الصلوة والسلام سئل عن عدد الانبياء عليهم السلام
 فقال اثنا عشر الف واربعه وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعه وعشرون الفا الا
 ان الاولى ان لا يقتصر على عدد فيهم منزهون اي معصومون عن الصغائر والكبائر اي
 من جميع المعاصي والكفر خصل لانه الكبر الكبار ولكونه سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء الى قوله ثم هذه العصمة ثابتة للانبياء عليهم السلام قبل النبوة
 وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات انتهى ص ٦٦
 وفي تمهيد ابي شكور السالمى رح وقال هل السنة والجماعة ان الانبياء صلوات الله تعالى
 عليهم قبل الوحي كانوا انبياء معصومين واجبا لعصمة والرسول قبل الوحي كان رسولا
 نبيا مأمونا وكذلك بعد الوفاة والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى خبرا عن عيسى
 ابن مريم صلوات الله تعالى عليه تصديقا له حيث كان في المهد صبيا قال اني عبد
 الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا ومعلوم ان الوحي لا يكون للصبيان والاطفال و
 الكتاب لا يكون الا للنبي مرسل وهذا نص من غير تاويل ولا تعريض ومن انكر ذلك فانه
 يصير كافرا وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل متى كنت نبيا قال
 كنت نبيا وادم بين الماء والطين واللعن فيه وهوات كون العصمة ثابتة للانبياء قبل
 الوحي من موجبات الضرورة وبعد الوحي اولى لانه لو لم يكن معصوما عن الكذب والمعاصي

المراد قاري

المراد

فأثر موثقة الشبهة وتقع الشهادة في دعواه الى قوله فوجب ان يكون معصوماً قبل الوحي
 من طريق الوجوب لا من طريق الجواز لان كل ما كان في حيز الجواز يستوي فيه المرسل و
 غيره الى قوله فاذا ثبت ان العصمة واجبة في حق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 ووجب ان يكونوا معصومين عن الصفات والكبائر لا يجوز انهم الكبيرة فيجوز منهم الكفر
 ولو جوزنا منهم الصغيرة فيجوز منهم الكبيرة لان الصغيرة مع القصد والنية تكون كبيرة
 وهذا لا يجوز فوجب ان يكونوا معصومين عن الصغيرة والكبيرة ومعصومين عن النية
 بالصغيرة انتهى ص ۲۷ وفي المعتقد في المعتقد اما ابو منصور ما ترى رضى الله عنه
 گفته است که نظر اقتضا آن میکند که تاکید وجوب عصمة در حق انبياء عليهم السلام افزون تر از آن است
 که در حق ملائکه عليهم السلام است زیرا که خلق بمطابعت انبياء عليهم السلام مأمورانند و بمطابعت ملائکه
 عليهم السلام مأمور نیستند و عجب آنجاست که چنين سخن را بر سماع عوام مسلمانان لشکر کند آخر اگر معرفت بمراتب
 انبياء عليهم السلام نداشتند و در معرفت ایشان از اصول دين حق نشناخته است اين فرمود بايد از علم شرع
 نشينه است که اگر کسی چنين حال از مسلمانان تباہ کارنه از مؤمنه پرسيز کاره ميند و بداند ويرا باز گفت
 آن روان باشد و اگر بازگويد غيبت و عيب باشد و بعد از مرگ بدتر و ناپسنديده تر بود چون در آنچه ميدانند
 از احاد مسلمانان حال اين است و در آنچه ندانند از انبياء عليهم السلام چنين قضا بگذارد بازگويد حال و
 چه باشد عاذا للہ عن ذلک بعصمة و توفيقه انتهى ص ۲۷ وفي شرح الامالي للشعر

ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه
 ان سبب انبياء و ملائکه

شرح الامالي

وَالْأَنْبِيَاءُ لَفِي أَمَانٍ مِنَ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَانْفِرَالِ

آمان آنرا گویند که او را ترس نباشد و در کار او خلل پیدانشود یعنی بد رستیکه همه پیغمبران عليهم السلام در آمان
 بودند از گناهان کبیره و صغیره و هرگز بقصد گناه نکرده بودند و همچنین در آمان بودند از زوال نبوة یعنی سبب گناه
 از مرتبه پیغمبری بیرون نرفته بودند و از پیغمبری منع نشده بودند الى قوله همچنین هیچ درنگو پیغمبر نشده است
 و تا هیچ پیغمبر دروغ گفته بودند دروغ دنیاوی و نه دروغ دینی زیرا که دروغ گفتن گناه کبیره است و پیغمبران عليهم السلام
 گناه صغیره هم نکرده بودند و آنچه بعض عوام گویند که در خرید و فروخت پیغمبران عليهم السلام دروغ گفته بودند

منظوم الامالی

باین سخن کافر شوند انتہی صفحہ ۱۹ و فی نظم اللالی شرح الامالی ابیات

بہ تحقیق و تصدیق دل راستان	ہر آئینہ ہر نامیہ اور آمان	بود از گناہ قلیس و کثیر
کبیرہ اگر می بود و در صغیر	نیامد از ایشان ہمہ آگاہ	نہ قصد آنہ سہوا بلا اشتیاء
ز رفتند اصلاً براہ ہوا	نہ کردند ہرگز گناہ و خطا	شہ ماتریدی کہ منصور نام
چنین گفت در عصمت شان کلام	بقسمت ہمہ اکمل و سروراند	بعصمت ز املاک افزون تر آند
بشرح شمائل شہو شہم الدین	بفرمود در عصمت شان چنین	بہ پیغمبران کن بدل این عقید
کہ عصیان از ایشان نیامد پدید	برآمد اگر ز گتے، سیچ گاہ	مپندار و رد دل کہ باشد گناہ
برائے عتاب آن بود بے خذ	نہ جرم و گناہ ہست کارے بتر	چنین ز گتے فعل ناوردیدان
اگر آید از ہیچکس غیر شان	ازین کار آزا نیاید عتاب	نہ از کردنش می رسد ہم خطاب
کہ آدم اگر داند از حفظہ خورد	ندانی خطا لے نیک مرد	دران حکمتے بود از کردگار
کہ آن کار فردا شود آشکار	انتہی ص ۲۰ و فی شرح المشکوۃ للشیخ عبدالحق	

دین

اشیاء

فی کتاب الایمان و واجب است ایمان آوردن بہہ انبیاء علیہم السلام بے فرق در اصل نبوت و واجب است
احترام و تکریم و تعظیم و عزت ایشان از عصمت نقص و عصمت ایشان از جمیع گناہان خورد و بزرگ پیش از
نبوت و پس از وہ ہمین است قول مختار و آنچه بعینے از مفسران و اہل قصص و اخبار از بعض از ایشان
مثل یوسف علیہ السلام و داؤد علیہ السلام نقل کردہ صحیح نیست الی قولہ و آنچه در قرآن مجید بآدم علیہ السلام
نسبت عصیان کردہ و عتاب نمودہ مبنی بر علو شان قرب اوست و مالک را می رسد کہ بر ترک اولی و
افضل اگر چہ بحد عصمت رسد بہ بندہ خود ہر چہ خواہد بگوید و عتاب نماید دیگر را مجال نہ کہ تواند گفت و
ایجاد بے است کہ لازم است رعایت آن و آن اینست کہ اگر از جانب حضرت الوہیت بعض انبیا
علیہم السلام کہ مقربان در گاہ اند عتابے و خطابے رود و یا از جانب ایشان کہ بندگان خاص اوینہ
تواضع و ذلتے و انکسارے صادر گردد کہ بموجب نقص بود مایان را نباید کہ دران دخل کنیم و بدان تکلم نمائیم
و مجمل اعتقاد در حق سید انبیاء صلی اللہ تعالی علیہ وسلم آنست کہ ہر چہ جز مرتبہ الوہیت و صفات اوست

حضرت اور ثابت است ووی بہ فضائل و کمالات بشری را شامل و در ہمہ کامل و راسخ است انتہی ص ۲۹
 و فی الارشاد للقاضی سناء اللہ مسئله عصمت خاصہ انبیاست در اولیا گفتن کفرست و عصمت
 اصطلاح عبارتست از آنکہ ممکن نباشد از وی صدویہ صغیرہ و کبیرہ عمدتاً و احتیال عقل و غفلت در خواہ
 و بیداری و ہذیان و سکر و این در انبیاء ضرورت تا در وی محل اشتباہ نباشد و در غیر انبیاء گفتن مخالف اجماع
 انتہی ص ۲۰ مطبع دہلی و فی تکمیل الایمان و کلام کانوا مبلیغین عن اللہ صادقین معصومین
 غیر معزولین الی قولہ و مختارنہ و جمہور اہل سنت است کہ ایشان معصوم اند از صغائر و کبائر عمدتاً
 و سہوا و این البقی است بعلت منزلت و علوم مرتبت ایشان صلوات اللہ علیہم اجمعین انتہی ص ۲۱
 و فی ملا بدینہ و انبیاء بمعصوم اند از صغائر و کبائر انتہی ص ۱۱ و شدہ فی صلوة السعودی فی
 صغیرہ و فی البرہنہ باب الایمان و در شرح لایمہ گفتہ کہ یمینان علیہم السلام معصوم اند از گناہ صغیرہ بقصد
 و از کبیرہ مطلقاً قبل از وحی و بعد از آن و آنچه از ایشان منقولست بطریق آحاد مردودست و اگر بطریق توأما
 است اورا سہو و زلت گویند انتہی ص ۱۳ فان قيل ان ما ذکر فی التہمید و المعتمد و شرح المشکوٰۃ
 و تکمیل الایمان و غیرہا من ان الانبیاء علیہم السلام کانوا معصومین عن الکبائر و الصغائر
 قبل الوحی و بعد عمدتاً و سہوا و اجماع عظیماً ذکر فی التوضیح فی ص ۳۱۴ للتلویح فصل فی افعالہ
 علیہ السلام فمنہا ما یقتدی بہ و هو مباح و مستحب واجب و فرض و غیر مقتدی بہ فهو
 ایتنا مخصوص بہ علیہ السلام او زلت و وہی فعل من الصغائر یفعلہ من غیر قصد و لا بد ان
 ینتہر علیہا لئلا یقتدی بہا و عما ذکر فی تفسیر الاحمدی فی ص ۲۹۸ تسعة و عشرين فی تفسیر
 قولہ تعالیٰ و اذ ابتلی ابرہیم ربہ الایۃ فالحق انہ لا خلاف لاحد فی ان نبینا علیہ السلام
 لم یرتکب صغیرۃ و لا کبیرۃ طرفۃ عین قبل الوحی و بعدہ کا ذکر ما یوحی فی الفقہ اکبر
 و فی ان الانبیاء علیہم السلام کانوا معصومین عن الزلت و وہی ما یقع عن بنی آدم من غیر
 ان یکون قصداً علی ذلک و بعد الوقوع لم یرکن مستقر اعلیٰ ذلک کمثل من مشی فی طریق فخر
 فقام لم یرکن من قصداً ان یخز و بعد ما خرم استقر کما صرح بہ اهل الاصول فانہ و امثالہ صریح

ارشاد القاضی
سناء اللہ

تکمیل الایمان

ملا بدینہ
صلوة سعودی

في صدور الصغيرة عنهم بغير قصد قلنا الزلة ليست بمعصية واطلاق المعصية عليها
 بمعنى ترك الأولى نظر إلى علو شأنهم في القرية والحجة في حضرة الألوهية ولو لا هذا فهي في
 الحقيقة حسنة لغيرهم عليهم السلام كما ذكر في الخازن في صحفة في الجلد الأول في تفسير قوله
 إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
 وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام وقالوا لو يقع
 من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب كما أمر بالاستغفار والجواب عما تمسكوا به من وجوه
 إلى قوله والوجه الرابع أن درجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الدرجات ومنصبه أشرف المناصب
 فلعلو درجته وشرف منصبه وكال معرفته بالله عز وجل فما يقع منه على وجه التأويل
 أو الشهو أو امر من أمور الدنيا فإنه ذنب بالنسبة إلى منصبه عليه السلام كما قيل حسنة الأبرار
 سيئات المقربين وذلك بالنسبة إلى منازلهم ودرجاتهم والله اعلم انتهى وأيضاً ذكر فيه
 في الصفحة الرابعة وتسعين من الجلد الثاني في تفسير قوله تعالى قَالَ لَرَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا
 الآية وقد استدل من يرى صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية وأجيب
 بأن درجة الأنبياء عليهم الصلوة والسلام في الرفعة والعلو والمعرفة بالله عز وجل مما
 حلهم على الخوف منه والاشفاق من المؤاخاة بما لم يؤخذ به غيرهم وإنهم ربما عوتبوا
 بأمور صدرت منهم على سبيل التأويل والسهو وفهم بسبب ذلك خائفون وجلون وهي
 ذنوب بالاضافة إلى علو منصبهم وسيئات بالنسبة إلى كمال طاعتهم لأنها ذنوب
 كذنوب غيرهم ومعاصيهم كما صي غيرهم فكان ما صدر منهم مع طهارتهم ونزاهتهم و
 عمارة بواطنهم بالوحي السماوي والذكر القدسي وعمارة ظواهرهم بالعمل الصالح والخشية
 لله عز وجل ذنوباً وهي حسنات بالنسبة إلى غيرهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
 يعني أنهم يرونها بالنسبة إلى احوالهم كالسيئات وهي حسنات لغيرهم انتهى وأيضاً فيه
 في الجلد الثالث صحفة في فصل عصية الأنبياء والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب

لا صغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة ويدل عليه وجوه أحد ها أنه لو صدر
 الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من أحاد الأمة وذلك غير جائز لأن درجة الانبياء عليهم
 السلام غاية في الرفعة والشرافة الثاني لو صدر الذنب منه وجبان لا يكون مقبول
 الشهادة فكان أقل حالاً من عدول الأمة وذلك غير جائز أيضاً آه الثالث لو صدر
 النبي ذنب وجب الاقتداء به فيه وذلك محال الرابع ثبت بيد همة العقل أنه لا شيء
 اقبح من رفع الله درجته وأتمنته على وحيه وجعله خليفة في عباده وبلاده يبيع
 ربه يناديه لا تفعل كذا فيقدم عليه ويفعله ترجيحاً لغرضه آه الخامس قال الله تعالى
 إِيَّاهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ^{أي لفظ الخيرات ١٢} ولفظه للعموم فيتناول الكل ويدل على فعل
 ما ينبغي فعله وترك ما ينبغي تركه فثبت أن الانبياء كانوا فاعلين لكل خير وتاركين
 لكل منهي وذلك ينافي صدور الذنب عنهم السادس قال الله تعالى اللَّهُ يَصْطَفِي
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
 آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَالْإِسْرَائِيلَ عَلَى الْعَالَمِينَ وقال تعالى فِي حَقِّ مُوسَى
 إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي وَقَالَ تَعَالَى وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِذْ أَخْلَقْنَاهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الَّذِي تَأْتِي
 وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ وغير ذلك من الآيات التي تدل على كونهم
 موصوفين بالأصطفاء والخيرة وذلك ينافي صدور الذنب عنهم انتهى وفي المدارك
 وفي التصريح بقوله وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى في الحصول عن قوله ونزل آدم من جرة
 بليغة وموعظة كافة للكافرين كأنه قيل لهم انظروا واعتبروا كيف بُعيت على النبي
 المعصوم جيب الله نزلته بهذا الغلظة فلا تتهاونوا بما يفرض منكم من الصغائر فضلاً
 عن الكبائر انتهى ص ٢٩ وفي التلويح أن زلة الانبياء هي الزلل من الافضل الى الفاضل
 ومن الاضيق الى الضواب لا من الحق الى الباطل وعن الطاعة الى العصية لكن بما يتوق

جاء

تجمع

بما جلا لقرتهم ولأن ترك الأفضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير انتهى ص ٣١٤
 وفي البرهنة در خلاصة السير گفته که پیغمبر با صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ابن عبد اللہ بن عبد المطلب بن
 ہاشم بن عبد منات ونام والدہ او آمنہ بود بنت وہب بن عبد مناف انتهى ص ٣١٤
 معارج النبوة في الباب الثامن في الركن الاول بدأ بآمنة بنت وهب بن عبد مناف بوجه وعبد مناف
 ابن زهره بن كلاب بن مرة بود ونام آمنہ بالنسب رسالت پناه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم در کلاب بن مرة ملاقات شد
 برین ترتیب محمد بن عبد اللہ بن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف بن قصی بن كلاب بن مرة انتهى ص ٣١٤
 وفي مفرغ الخلائق ومنتبع الحقائق ويجب على المؤمن ان يعرف نسبه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
 من جهة ابيه ومن جهة امه الخ ص ٣١٤ وفي الذر المختار ولا يصلي على غير الانبياء الا بطريق
 التبع وهل يجوز الترخيم على النبي عليه الصلوة والسلام قولان زيلعي وفي رد المختار من البحر
 محل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموماً الى الصلوة والسلام كما افاده شيخ
 الاسلام بن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداءً رحمه الله الخ قال الطحاوي وينبغي ان لا يجوز
 غفر الله له وسبأحه لما فيه من ايهام نقض الخ اقول وكذا عفي عنه وان وقع في القرآن لا والله
 لان مخاطب عبده بما اراد كما لا يليق ان مخاطب الرعية الامراء بما تخاطبهم به الملوك و
 لمرار من تعرض للتخيم على الملكة فليراجع انتهى ص ٣١٤ جلد وفيه ايضا في حاشية قوله
 وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصياحة بغض بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة
 والتجاوز ثم انه يكره الجدل في ان لقمان وذا القرنين وذا الكفل نبى امره لا ينبغي ان
 لا يسأل الانسان عما لا حاجة اليه كان يقول كيف هبط جبريل وعلى اى صورة رآه
 النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً ام لا واين الجنة والنار
 ومتى الساعة ونزول عيسى عليه السلام واسماعيل افضل ام اسحاق واما فيما الذي يترجمه
 افضل من عائشة رضامر لا وابو النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم كانا على اى دين وما دين
 ابي طالب ومن المهدى الخ غير ذلك مما لا تجب معرفته ولم يرد التكليف به ويوجب ذكره

صلى الله تعالى عليه وسلم باسماء معظمة فلا يجوز ان يقال فقير غريب مسكين فريد طویل وحب
تعظيم العرب خصوصاً اهل الحرمین خصوصاً اولاد المهاجرين والانصار خصوصاً اولاد خلفاء
الاربعه انتهى ص ٥٢٢ —

الباب الثامن في بيان ما يكون كفرًا من المؤمن وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في بيان سب الانبياء عليهم السلام فعوذ بالله منه ذكر في ذخيرة العقبة
المشهور بالجابي وقال صاحب المشفاء من عاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله واستحقه
ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه والمعهوده لغيره وسأب له وحكم ان يقتل ولا يقبل توبته
وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى اهلي جزا ومن
قال ذلك مالك بن انس رحم والليث واحمد واسحاق وهو مذهب لشافعي ومقتضى قول
ابي بكر الصديق رضي وبمثله قال ابو حنيفة رحم واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي رحم
الى قوله وقال محمد بن سحنون رحم اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمتقصر له
كافراً والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الله القتل ومن شك في كفره وعدا
كفر واحتمل ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا يقتل خالد بن الوليد وقال مالك بن
نويرة بقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبك قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً وفي المبسوط وعن عثمان بن كنانة من شتم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ولم يستتب والامام مختير في صلبيه حياً او قتله وزوي ابن وهب
عن مالك رحم من قال ان رذله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسخاراد بذلك عيبه قتل و
افق ابو الحسن الفاسي فمن قال في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو جمال يتيم ابي طالب
وقال صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اسود يقتل وافق فقهاء الاندلس
بقتل ابي حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفاف بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتسميته
اياهم في اثناء المناظر باليتيم الى قوله وقال ابن عثاب لكتاب والسنة موجبان ان موقصد

سب

سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

النبي صلى الله تعالى عليه سلم باذى او نقص معرضاً او مصراً وان قل قتلته واجب هذا الباب
 كله مما عده العلماء سباً وتقصاً يجب قتل قائله لم يختلفت في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
 وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك حكم من غمسه او غيره برعاية الغنم او السهوا والنسيان
 او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه
 او بالليل الى نساته فحكم هذا كله من قصد به نقصه القتل الى قوله ثم قال اصحاب الشفاء و
 قد تقدم الكلام في قتل القاصد سباً عليه الصلوة والسلام والاذراء به وغمسه فهذا وجه
 بين الاشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لا حق فيه في البيان والجلاء وهو ان يكون القا
 لما قال في جهته صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاصد للسب والاذراء ولا معتقداً له ولكنه تكلم
 في جهته صلى الله تعالى عليه سلم بكلمة لا تليق بحاله من سبها وتكذيبها وازافتها هو في جهته
 صلى الله تعالى عليه سلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او ما هنتر في تبليغ الرسالة
 او التعريض اشرف نسبة او فودر علمه او زهده او ياتي بسفه من القول او قبيح من الكلام
 ظهر به ليحاله ان لم يستعد ذمهم ولم يقصد سباً اجمالاً حملته على ما قال اولضجر او سكر
 اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول
 القتل اذ لا يعد احد في الكفر بانجماله ولا بد عوى من اللسان اذا كان عقابه في اصل فطرته
 سليماً الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان انتهى عبارة الجلي ص ٢٩٦ وفي تحفة
 الصالحين كراجاج سلف خلف ائمت محمد مصطف صلى الله تعالى عليه وسلم من بيت كرتظيم توفير او مبع الله تعالى عليه سلم در فاجيا ومما
 لازم است تذليل وتوسين او اگر چه كينه بود كفر است موجب اليم است تا اگر شخصه او زار دشنام دهد بر ائمت او لازم
 است كه او را طرفه العين زنده نگذارند و بدترين كشتن او را كشتند و توبه او را اصلاً و البته قبول كنند اگر چه او
 دعوى مسلمانى ميكنند و در كشتن او علماء زده امير پيغمبر خلاف نيست انتهى كلام تحفة الصالحين
 وفي تنقيح الحامدية وليس سباً صلى الله تعالى عليه سلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان ارتداد
 معنى ينفر به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله تعالى

تحفة الصالحين

تنقيح الحامدية

تعلق به حق الادمي وهو لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين ^{لمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم}
 او واحد من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره
 ولم يتب ولم يُسب يقتل كفراً ^{اي تاب} واخلاف وان تاب واسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب
 القتل حدا وقيل يقتل كفراً في صورتين ^{وهو المختار ١٢} واما سب الشيخين فانه كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين ^{اي تاب اولاً} او لعنهما يكفر ويجب قتله ولا يقبل توبته واسلامه
 وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلا يفيد الا نكار مع البيئته لانه لا يجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في
 الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا الكافر بسب نبي او بسب الشيخين
 او احدهما او بالسب ولو امره او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته ^{المرص ١٠٧} ومثله في روح البيان
 في الجلد الاول في صفحة ١٣٢ وايضاً مثله في الدر المختار في صفحة ٣١٩ وايضاً مثله في الاشباه
 والنظائر في صفحة ١٤٠ وفي تذكرة الابرار والاشرار حضرت ام السكينة ابو منصور تريمي رحمه الله عليه
 شاتم بغير رضى الله تعالى عليه وسلم بكشتن امر فرموده واهمال در كشتن او جائز ندانسته ناقص مادة فساد كرد و كقول
 وعن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عابها واهانته في امر دينه او في شخصه او في وصف
 من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلاً من ائمه او غيرها من اهل الكتاب او غيره ذمياً
 كان او حريراً وسواء كان الشتم والاهانة والعيب صادراً عنه عمداً او سهواً او غفلةً او جدهاً
 او هزلةً فقد كفر خلوداً بحيث ان تاب لم تقبل توبته وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري
 المجتهدين اجماعاً وعند اكثر المتقدمين القتل ولا بد للسلطان او نائبه او القاضي او نائبه
 من ان يقتله وكذلك الولاة والعامل وان امهوا في قتله بلا سب شرعي مع قدرتهم
 على قتله فقد رضوا بما صدر عنهم من الشتم مثلاً وهو كفر منهم فان الرضا بالكفر كفر وكذا
 شتم الخلفاء الراشدين رضاً خصوصاً شتم الشيخين رضي الله تعالى عنهما انتهى كلامه ^{المرص ٣١٩}
 ومثله في الفيروزي نافعاً من بحر المحيط مع زيادة وهي ولا يداهن السلطان او نائبه في

اشباه والنظائر
 اشباه والنظائر
 اشباه والنظائر
 اشباه والنظائر

خلاصة الفتاوى

قتله واز كان في قتله انعدام المصالح الدنيوية كقتل القضاة والعمال والولاة الخ وفي خلاصة الفتاوى ناقلاً من المحيط من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او اهانه او اعابه في امور دينه او في شخصه او في وصف من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلاً من ائمة او من غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذمياً كان او حربياً وسواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادراً عنه عمدًا او سهواً او غفلةً او جِدًّا او هزلًا فقد كفر خلوداً بحيث ان تاب لم تقبل توبته ابداً لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري المجتهدين اجماعاً وعند اكثر المتقدمين القتل قطعاً ولا يداهن السلطان او نائبه في حكم قتله الخ وفي الروضة اما الاخبار لاجل اثبات حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيشترط فيه الدعوى وطلب الحق بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند تالان كل من قام من المسلمين بطلب حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون نائباً عنه والفرق بين سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين سب الله تعالى ان توبته من سب الله تعالى لا يقبل توبته من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ص ٥٦٢ وفي نور الانوار وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق

نور الانوار

عند ابي حنيفة رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسألة وماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة رح وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه يعتقد عند اجماع متأخري ويرتفع الخلاف السابق من البين انتهى ص ١٤١ وفي القوائد البهية في تراجم الحنفية في باب الطاء في صفحة ٣٤ طاهر بن احمد بن عبد الله ابن الحسن افتخار الدين البخاري صاحب خلاصة الفتاوى والنصاب كان عديم النظر في زمانه فريد ائمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من اعلام المجتهدين في المسائل ولدتصانيف مقبولة منها خزائن الواقيات والنصاب والخلاصة وتخص الخلاصة من الواقيات والنصاب وهو كتاب معتبر عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء وذكره المولى ابن كمال باشاروحي وقال انه من طبقة المجتهدين في المسائل الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا روايتها فيها عن

نور الانوار

صاحب المذهب انتهى يقول لعبد الضعيف لما كان صاحب الخلاصة مجتهداً
 وأفتى بعدم قبول توبة سائر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فقد كفر خلو ذبحيث ان تاب
 لم تقبل توبته ابدأ لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المظهرة عند متاخر
 المجتهدين اجماعاً وعند اكثر المتقدمين القتل قطعاً الى اخره وقد تقرر في علم الاصول ان
 اجماع المتأخرين برفع خلاف المتقدمين على ما هو الصحيح المختار على قول الامام الاعظم واصحابه
 كما مر فلا خلاف لاحد في هذا الزمان في عدم قبول توبته وقتله مطلقاً سواء كان مسلماً
 او ذمياً او حربياً لان المفتي لا يكون الا مجتهداً كما قال الشامي ح في رد المحتار في رسم الفتية
 ناقلاً عن فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد
 ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام
 على وجه الحكاية الخ كما سيأتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في بيان معنى**
الزندقية وحكمه ذكر في حاشية التلويح لشيخ الاسلام اعلم ان الزندقية يقتر بالثاني
 للصانع وبالباطن للكفر والمظهر للاسلام وبالملحد المباحي انتهى ص ٣٥ وفي تذكرة الابرار
 والاشرار من اعترف بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظهر شعائر الاسلام ولكن
 يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو زنديق انتهى ص ٣٥ وفي رد المحتار والفرق بين
 الزندقية والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في ابطان الكفرات المتفاق غير معتبر
 بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والدهري كذلك مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع
 المختار سبحانه وتعالى والملحد وهو من مال من الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر لا يشترط
 فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري
 ايضا ولا اضمارا للكفر وبفارق المنافق ولا سبق الاسلام وبفارق المرتد فالملحد او سحر فارق
 الكفر حد اي هو اعلم من الكل لكن الزندقية باعتبار ان قد يكون مسلماً او قد يكون كافراً
 من الاصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الغم تفسيره بمن لا يتدين بدين ثم اعلم

تقاضي

تقاضي
بمنزلة الابرار

تقاضي

انه لا يخلو آمان ان يكون معروفا داعيا الى الضلال أو لا والثاني على ثلاثة اوجه آمان يكون
 زنديقا من الاصل على الشرك أو يكون مسلما فيتزندق أو يكون ذميا فيتزندق فالاول يترك
 على شركه ان كان من العجم بخلاف مشركي العرب فانه لا يترك والثاني يقتل ان لم يُسلم لانه مرتد
 والثالث يترك على حاله لان الكفر لله واحدة والاولى المعروف الداعي لا يخلو آمان ان يتوب
 بالاختيار ويرجع عما فيه قبل ان يؤخذ أو لا الثاني يقتل دون الاول انتهى جلد ثالث
 ص ٣٢٢ وفيه ايضا قال في القم قالوا لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر بان زنديق وتاب
 تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل انتهى ص ٢٤٢ جلد ٣ ومثله في روح البيان
 في صفحة ١٣٢ من الجلد الاول ومثله ايضا في حاشية التلويح لشيز الاسلام في صفحة ٣٣ وفي
 فتاوى قاضيه ان قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل و
 ان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
 ص ٢٨١ ومثله في الحموي في صفحة ٤٧ وفي شرح المواقف في المرصد الرابع في الامامة وانه

انتهى

روح البيان

المرصد الرابع

انتهى

انتهى

انتهى

ابا بكر مجتهد اذ ما من مسئلة في الغالب الا وله فيها قول مشهور عند اهل العلم و احراق فجملة
 انما كان لا يجتهد به وعدم قبول توبته لانه زنديق ولا تقبل توبة الزنديق في الاصل انتهى ص ٤٤
 وفي الارشاد در رساله شاه قاسم بدر الدين كردري آورده است كه در بني اسرائيل علمي بود كه متابعت نفس
 وهو آشكارا کرده بود و خواست كه از گنايمان باز گردد و توبه كند به پيغمبر وقتش وحي آمد كه ان عالم را بگويد تا
 هر كه بگفته و دريده تو گناه دليرشده اند تا ايشان را از افعال بد باز نگرداني توبه تو موقوف است بايشان
 قبول نه افتد انتهى ص ٣٦ وفي رد المحتار وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا احد عشر من تكفير
 ردته و ساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ساء احد الشيخين و الساحر و الزنديق و الخنا
 و الكاهن و الملح و الاباحي و المنافق و منكر بعض الضروريات باطنا انتهى ص ٣٢٢ جلد
 وفي الدر المختار الكفار اصداف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية و من ينكر الوجود كالشوية
 و من يقربها لكن ينكر بعثة الرسل كالفرقة و من ينكر الكل كالوثنية و من يقرب الكل لكن

ينكره يوم رسالة المصطفى صلى الله تعالى عليه سلم كاليسوية فيكتفي في الأولين بقول لا اله الا الله
وفي الثاني بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحد هاتين وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام

انتهى ص ٣١ وفيه ايضا شهيد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعنى فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحبط

عمل وبطلان وقف وبنونته وزوجته لو فيما تقبل توبته والقتل كالردة بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى من الرد وفي رد المختار قوله لان انكاره توبة الى قوله ثم رأيت في البري على الاشباه كون

بجرد الانكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود اذا جحد المرتد الردة واقرب بالتوحيد
وتعرفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدين الاسلام فهذا منه توبة انتهى ص ٣٢

وفي الدر المختار وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد
المصادق الامين صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انتك انت علام الغيوب وتوبة البأس مقبولة وايا البأس انتهى ص ٣٣

الفصل الثالث في بيان كفر من يدعى علم الغيب وكفر من يصدق وكفر من يسأل شيئا
من الغيب وكفر من ينسب الكفر الى المؤمن وكفر من يشك في ايمان المسلم وكفر من ترك الصلاة

متعمدا ولم ينو القضاء ولم يحن عقاب الله تعالى وغير ذلك من الكفرات ذكر في شرح
فقه الاكبر لملا على قارى ان تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم

من في السموات والارض الغيب الا الله ولقوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا فصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الكاهن هو الذي يخبر عن

الكواثر في مستقبل الزمان او يدعى معرفة الاسرار في المكان وقيل الكاهن الساحر والمجتم اذا
اذ ادعى العلم بالحوادث الالهية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمال قال القونوي والحديث يشمل

الكاهن والعراف والمجتم فلا يجوز اتباع المجتم والرمال وغيرها كالضارب بالحصى وما يسط
هؤلاء حرام بالاجماع انتهى ص ١٨ وفيه ايضا ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام

لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما علمهم الله أحيانا وذكر الحنفية تصرحاً بالكفر باعتقاد
 ان النبي صلى الله تعالى عليه سلم يعلم الغيب لمعارضته قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
 والأرض الغيب إلا الله انتهى ص ١٨٥ وفي عقائد الشنينة تزوج امرأة فلم يحضر الشهود
 وقال خدا ورسول كواه كروم او قال خدا و فرشتگان را كواه كروم بكفر لانرا اعتقد ان رسول
 الله عليه السلام او الملكة يعلم الغيب انتهى ص ٣١ وفي البحر ويكفر باتيان الكاهن و
 تصديقهم وبقوله انا اعلم السرورات وبقوله انا خير باخبار الجن اياتي انتهى ص ١٣
 ومثله في قاضيان وزاد فيه لا يعلم الغيب إلا الله لا البحر ولا الانس يقول الله في الاخبار
 عن الجن فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين و انتهى
 ص ٢٦ ومثله في زين الحكيم علي بن العلم في صفحته ١٥١ ومثله في البرهنة ايضا في صفحته
 وفي رد المحتار في الحديث من آتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار
 والعراف المنجم وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان السروق والضلالة ونحوهما الزوال كما
 ان الكاهن من يدعى معرفة الغيب باسباب هي مختلفة فلذا انقسم الى انواع متعددة كالعراف
 والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطول النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى
 والذي يدعى ان له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم
 وعلى مصدقهم بالكفر الخ قلت فعلى هذا ارباب لتقاويم من انواع الكاهن لا دعاهم العلم
 بالحوادث الكائنة واما ما وقع لبعض الخواص كالانبياء عليهم السلام والاولياء بالوحي
 والاطهار فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه انتهى ص ٢٢٣ وفي البحر من البرازية
 قال علماء ونامن قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم بكفر انتهى ص ١٢٢ جلد وفي التذكرة قواعد
 شيخان افغانان برآن رفته كه بعضه كلمات را از جن شنیده و غيب گوی را پیشه ساخته خود را کافر می سازند
 و بعضه كلمات بفعل و فکر سنجیده و در یافته و مردمان را گویند که چنان چنین خواهد شد اگر راست آید در میان جبال
 ای یا در ٧٥

معرفة الغيب

البحر

الجن

العلم

الحديث

البحر

العلم

افغانان جاه و مرتبه يابند و ندانند که بدین عقیده کافر می شوند زیرا که اعتقاد علم غیب مر غیر خدای را کفر باشد
لِقَوْلِهِ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَشْرَطُ بِإِيمَانٍ اسْتِ
عِلْمِ غَيْبٍ خَاصَهُ خَدَاتُ تَعَالَى وَانْتَهَى صَفْحَةَ ۲۲ وَفِيهَا أَيْضًا فِي التَّمْهِيدِ وَقَالَتْ الْإِبَاحِيَّةُ وَ
الْمُقْتَبِعَاتُ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ وَعَبَدَ اللَّهَ بِالْمَحَبَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِيهِ وَيُسَمِّيهِ رَبًّا نَبِيًّا
وَيُعَلِّمُهُ عِلْمَ الْكَائِنَاتِ وَالْغَيْبِ وَهَذَا كُفْرًا يَخْفَى عَلَى أَحَدِ انْتَهَى صَفْحَةَ ۲۳ وَفِيهَا أَيْضًا وَرُشْرَحُ
مُشَارِقِ آوْرَدَه بِرَكْعَتِ غَيْبِ كَوْنِي رَا زَعْلَمِ غَيْبِ بِرَسَدِ چَپَل رُو ز نَمَازِ اُو مَقْبُولِ نَبِشُو وَ دِ بَچِنِ اَز بَرَايِ دَفْعِ مُضَرَّتِ
بِرِيَانِ كُو سَفَنَدِ مَرِغِ وَغَيْرِه كُشْتَنِ وَ بَخُونِ اَن چِيزِ نُو شَرْنِ كُفْرِ بَاشَدِ وَ كِتَابِ طَالِعِنَامِه رَا دِيدَنِ رُو اِن بَاشَدِ
وَ كِتَابِ طَالِعِنَامِه اِعْتِقَادِ كَرُونِ كِه فَلَانِ بِيَارِ فَلَانِ زَحْمَتِ يَانْتَهِ وَ فَلَانِ دِيُو پُورِي اَسِيْبِ رَسَانِيْدَه وَ فَلَانِ چِيزِ
صَدَقَه بَايْدِ كَرُو فَلَانِ دَقْتِ صَحْتِ يَابَدِ وَغَيْرِ ذَلِكِ اِيْن جَمْلَه اَز مَنَهَيَاتِ شَرْعِيَه اسْتِ وَ اِيْن طَالِقَه رَا حَتُو بِرِ كُو بِنْدِ
وَ دَر تَفْسِيْرِ يَعْقُوْبِ چِرْمِي آوْرَدَه اسْتِ كِه نَصِيْبِ تُو اِيْن اسْتِ كِه پُري خَغانِي نَكْنِي وَ اَز بَرَايِ پُرِيَانِ خُونِ نَكْنِي
كِه كَا فَرَشُوِي وَ عَرُوسِ بَر تُو طَلِاقِ شُو دِ وَ اِعْتِقَادِ رِ كِتَابِ طَالِعِنَامِه وَ حَشُو اِيْن نَاو اِن اَن نَكْنِي وَ تُوِي خُوشِ خُوشْتَنِ
وَ چِرْمِغِ نِمَادَنِ اَز بَرَايِ دَفْعِ مُضَرَّتِ پُرِيَانِ نَكْنِي اِنْتَهِي مَطْبُوعَه بِرِشِيَارِ صَفْحَةَ ۲۰ وَ فِي الْمَحْمُودِيَةِ شَرَحِ
التَّحْفَةِ عَقْرِبِ چُو مِيْنِي بَاهِ رَا اِلِغِ دَر فِتَاوِي جُو اِسْرَ آوْرَدَه اسْتِ سَأَلْتِ بَعْضُ مَشَائِخِ اَز جَمَاعَةِ كَلِيسَا فَرُو
اِذَا كَانَ الْقَمْرُ فِي بَرَجِ الْعَقْرِبِ وَ كَذَا لَا يَخِيْطُونَ الشِّيَابَ وَ لَا يَقْطَعُونَهَا اِذَا كَانَ الْقَمْرُ فِي بَرَجِ الْاَسَدِ
هَلِ الْاَمْرُ كَمَا زَعَمُوا قَالِ اِنَّ شَيْءًا يَذْكُرُهُ اَهْلُ النُّجُومِ لِتَنْفِيْذِ مَقَالَتِهِمْ فِي النُّجُومِ وَ يَنْسُبُوْنَهُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ وَ اِفْتِرَاءٌ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مَقَالَتِهِمْ فِي ذَلِكَ يَعْتَقِدُ اقْوَامٌ اِنَّ رِيضِرُو
بِهِمْ وَ يَمْنَعُوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِمُعْتَقِدِيْ مَتَدِيْنِ اِنَّهُ يَعْتَقِدُ عَلَي قَوْلِهِمْ وَ اِنَّمَا الضَّرْرُ مِنْ قَضَاءِ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ قَدْرَهُ مَنْ قَضَى اللَّهُ فِي حَقِّهِ رَافِيْلِحَقَّهُ سَوَاءٌ سَافَرُو الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ فِي الْمِيزَانِ
اَوْ فِي عِيْرَه مَتَاهُو سَعْدٌ عِنْدَهُمْ وَ مَا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ فِي حَقِّهِ لَا يَلْحَقُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَمْرُ فِي الْاَسَدِ اَوْ غَيْرِهِ
مَتَاهُو فَحَسْ عِنْدَهُمْ اِنْتَهَى وَ دَر رَغِيْبِ الصَّلُوَه آوْرَدَه اسْتِ رُوِي عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
اَلَا تَسَافَرُو فِي اٰخِرِ الشَّهْرِ وَ لَا تَسَافَرُو اَوَّلِ الشَّهْرِ فِي الْعَقْرِبِ اِلَى قَوْلِهِ كِه لَقَطِ قَمْرُو رِيْنِ حَدِيْثِ نَامِ شَخْصِيَه اسْتِ

يعقوب چرمی

اصول

نام
اصول

اور عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعقرب نام دیکھے است براہین کہ این راہ زن در آنجا بودے پس
 آن حضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم خبر کرد کہ ہمیں مسافرت کیند وقتیکہ آن قمر راہ زن در دیہ عقرب باشد و
 حال آنکہ این خبر موقوف است بر علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ معنی این خبر این است کہ گفتہ شدہ آنکہ چون ماہ در
 برج عقرب باشد سفر نماید کہ چنانکہ نجومیان گویند زیرا کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والسلام فرمودہ من اشی
 کاہنًا وصدفہ فیما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یعنی ہر کہ بیاید نزدیک منجم و
 فال گوی و تصدیق کند اور اور آنچه از علم نجوم بگوید بدستی کہ او کافر باشد یا آنچه بتعالی بر محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
 وحی فرستادہ است و علم نجوم اگرچہ منزل بود منسوخ شدہ است بر این خبر نسبت شریعتی شرائع من قبل اللہ
 و در شرح ہدایہ است آنچه میگویند کہ چون قمر در عقرب یا اسد باشد مسافرت و خطبہ و سخن از خانہ ازواج
 منع است قول سبحات است کہ از برای تنفیذ مقالہ خود نسبت آن بر پیغمبر علیہ الصلوٰۃ والسلام میکنند و ہوکن
 محض الخ انتہی کلام المجدیہ صفحہ ۱۰۳ و فی البرہینہ ناقلاً من الجواہر مثل صافی شرح الہدایہ
 و زاد فیہا و در باب ششم او گفتہ کہ ہم روز را نحوست نشاید گفت انتہی صفحہ ۱۱۲ و ذکر فی تصدیق اشکول
 السالمی اجتمعت الفقہاء من اہل السنۃ و الجماعت ان من شک فی الایمان فانه یصیر کافرًا و ان
 شک فی ایمان الغیر او قال لہ یا کافر فانه ینظر ان کان فیہ شبهۃ الکفر فان الشاکر لہ بالکفر لایصیر
 کافرًا و ان لم یکن فیہ شبهۃ الکفر فانه یکفر الی قولہ ان المعاصی لایوجب سلب الایمان و لکن نسبا
 التوبۃ و تخفیر الذنب و عدم رؤیۃ العقوبۃ علی الذنب یوجب سلب الایمان و کذا لکن لمریر
 المعاصی قبیحاً او لمریر الطاعۃ حسناً او لمریر الثواب علی الطاعۃ او لمریر وجوب الطاعات فانه
 یصیر کافرًا و من یتوہم فیہ ہذہ المعانی بدلیل فعالہ یجوز الشک فی ایمانہ و من تلفظ بمثل ہذہ
 فانه یحکم بکفرہ و معنی الشک فی الایمان و ہوان یعرف اللہ و یعرف رسولہ و یقول لا الہ الا اللہ
 محمد رسول اللہ و ینصدق فی ذلک ثم شک فیہ بان ہذہ المعرفۃ و ہذا القول ہل ہوا ایمان
 منہ ام لا و ہل ہو مزیل الکفر ام لا ہذا ہو الشک فی الایمان و الایمان لایثبت مع الشک انتہی من ۱۱۲
 مطبوعہ دہلی و فیہ ایضاً و من قال المؤمن یا کافر او شہد بالکفر علی مؤمن فانه یصیر کافرًا

کتب
 نسخہ

لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شهد على امتي بالكفر فهو اولى به وقال عليه
 الصلوة والسلام من قال الاخيه المسلم يا كافر فقد باء باحدهما يعني استوجب واراد به القاتل
 انتهى صفحته ١٩١ وفي البحر في باب احكام المرتدين واجمعوا على ان من شك في ايمانه فهو كافر
 انتهى صفحته ١٣٢ وفي الفيروزية من فصول العمادي اذا قال لغيره يا كافر قال ابو بكر
 الاعمش يكفره قاله تلى انتهى صفحته ٢١٠ وفيها ايضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شتم فمه
 المؤمن فقد كفر وطلقت امراته لانه موضع الايمان والقران كذا في المضمرة ولو شتم فم المؤمن
 او انفر يكفر بسب الفم لا بسب الالف عند جميع العلماء لان الفم موضع الايمان والقران الكذا في
 خزائن الفقهاء انتهى صفحته ٢٥٩ وفي تنقيح الحامد يترقال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن
 يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقران وفيه ايضا الرضاء بكفر نفسه كفر
 بالاتفاق انتهى صفحته جلد اول وفيه ايضا وعز الشافعي يا كافر وهل يكفران اعتقد
 كافرانتم والا لا يهين على هذا يلزم على المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرابع له
 ولا مثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجري عليه احكام المرتدين من تجديد الاسلما والتمك
 انتهى صفحته وفي لغرائب في الباب الثاني من كتاب الكراهية من شك في ايمانه فانه يصير
 كافرا باجماع اهل السنة والجماعة واما الشاك في ايمان الغير فان كان المشكوك فيه عوانا او
 نحو ذلك الشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مغيرا ايمانه فانه جاهل في علوم الدين
 كذلك وان ارتكب كبائر ولم يصتر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بما هو الدين فانه لا يجوز الشك
 في ايمانه ومن شك في ايمانه يكون مبتدعا وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب
 الايمان ولكن تحقير الذنب وعدم رؤيته العقوبة بلذنب يوجب سلب الايمان وكذلك عدم
 رؤية الثواب على الطاعة وعدم رؤيته وجوب لطاعات ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل انفا
 يجوز الشك في ايمانه ومعنى الشك في الايمان ان يشك العارف بالله ورسوله والقائل بالكلمة
 الطيبة ان هذا هو ايمان منه ام لا فهذا هو الشك انتهى ورق فتلمي ٣٠

باب احكام المرتدين

باب

روح

عقائد

وذكر في روح البيان في ذيل قوله تعالى قَاتِنَا بَوَاوَا قَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
فَاخُوا نَكْمُ فِي الدِّينِ الْآيَةَ ولو قال لا خر صل فقال الاخرات الصلوة عمل شديد الثقل يكفر
 ولو صلي رجل في رمضان لا في غيره فقال ابن خودبسيار است يكفر ولو ترك الصلوة متعمدا
 ولم ينو الفضلة ولم يخف عقاب الله فانه يكفر انتهى من سورة التوبة صفحة ۱۴۵
وفي العقائد السننية ترك الصلوة عمدا ولم ينو الفضلة ولم يخف عقاب
 الله تعالى فانه يكفر انتهى صفحة ۳۲ ومثله في البحر في صفحة ۱۳۱ جلد ۱ وايضا مثله في تذكرة
 الواعظين في صفحة ۱۲ وايضا مثله في تذكرة الابرار في صفحة ۱۲ وفيها ايضا ونيز بايد
 که از متابعت و فرمان برداری بیشتر از طلاق اجتناب کند باضلاحت و گزاري و کافري گرفتار
 نگردد كما قال الله تعالى **وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** انتهى صفحه ۱۵
وفيها ايضا مشارق است قال عليه الصلوة والسلامات بين يدي الساعة كذا بين
 فاحذر وهم الى قوله ودر شرح آثار هست که مراد از کتابان دانشمندان ضال اند که خلق را گمراه کنند
 يعني آن دانشمندان که علم از برای فخر و مباهات و جاه دنيا و حاصل کردن مالهاي حرام خوانده اند و بجزو علم
 بسندي کرده اند و عمل را پس پشت انداخته و بر در ملوک سلاطين آمد و شد داشته و مالهاي حرام جاهها
 ناروا از ایشان پوشيده و بر ضايعي ایشان سخن گفته و امر معروف و نهی منکر را گوشه نهاده و دروغ گفتن را
 مایه ساخته تا خلق عوام پندارند که این عالم است هر چه میکند بر خصت علم میکند و نیز میکنند تا ما را نجات باشد
 و آنرا حلال و رخصت دانند گمراه گردند پس زینهار چون انجمن دانشمندی را ببینند چنانکه از شر شیطان
 پر سیزند از و نیز پر سیزند بلکه شر او را بدتر از شر شیطان دانند الى قوله اما غزالی گفته است هر عالمی که بعلم خود عمل
 نکند شستن با او حرمت مسلمانان را بر در رسول علیه الصلوة والسلام گفته هر علمي که او را عمل نبود او و شیطان
 برابر بود و این حدیث برای تعلیم امتیان است تا همواره ازین طائفة پر سیزند و مخلوت و عزلت بعلم و عمل مشغول
 باشند مگر عالمی سخن صالح و عارف را اگر در یابد باو صحبت کنند تا از او برکت گیرند انتهى ص ۵۶
وفيها ايضا و اعلم ان البيعة من سنن نبينا عليه الصلوة والسلام ومن خلفائه الراشدين

فانه يوجب القبول والاعتقاد به وكل ما ثبت بالخبر الواحد ولم يتفق الامة على قبوله فانه لا يكون
شرطا لصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفق الفقهاء على صحته ذلك واجتمعت على
قبوله من غير تاويل فانه من شرائط الايمان كعذاب القبر والضراط والميزان والشفاعة و
المعراج الى السماء وامثال هذا التي ثبتت بالخبر الواحد ولكن الفقهاء والقضاة
اتفقوا على صحة ذلك وقبولها فحل محل الاجماع فانه يجب الايمان به الى قوله والفرق بين
الشرائع والشرائط عندنا ان الشرائط تسمى ملة والشرائع تسمى خدمة والملة تصح بدون
الخدمة والخدمة لا تصح بدون الملة والملة يشترط فيها الدوام والخدمة لا يشترط فيها
الدوام ولو ترك شيئا من الامور ارتكب شيئا من النواهي ينظر ان فعل ذلك استحلالا فانه
يكفر ولو فعل عصبيا فانه لا يكفر انتهى كلامه پس معلوم شد كه مجرد كلمه طيبه در حق هر كدام از كفاره
ايمان نباشد بل در حق بعضي ايمان باشد مادام كه خلاف اسلام از او ظاهر نشود و اگر خلاف اسلام از او ظاهر
شود باز كافر گردد و اگر بعد از ان تجديد ايمان نيايد كافر باشد اگر چه كلمه طيبه را بحكم عادت گفته باشد چنانكه از
از عبارات تمهيد مفهوم آمد انتهى صفحه ٣٠١ وفيها ايضا و اگر شخصی اعمال اسلام از او امر بجا آورده
باشد و از نواهي مجتنب شده باشد اما از بعضي از شرائط ايمان انكار آرد چنانكه از پيغمبر آخر الزمان عليه
وسلم منكر شود و يا بعد از محمد پيغمبر آخر زمان بخبري جائز و نامرور يا از يك حرف قرآن منكر شود و يا از يك مسأله شرعيه منكر شود
و يا يك حق را با حق گويد و يا يك حق را در اول حق و اندك كافر گردد و نفوذ بالله من ذلك زيرا قبول كردن
جمله احكام اسلام را ايمان گويند و ناقبول كردن احكام اسلام را كفر گویند پس چون در ميان كفر و اسلام جائز
ديگر نيست اگر از تمام احكام اسلام انكار آرد هم كافر مي شود و اگر از يك حكم انكار كند هم كافر مي شود
كما ذكر في تفسير الكلام لو انكر شرطا واحدا او وصفا واحدا فانه يكفر بلا خلاف پس باطل آمد قول
كسانيكه در كافر شدن مسلمان بكمه كفر شك دارند و يا عوام را غرور ميدهند و بكمه كفر گفتن تخريف ميكند بلكه اين
نوع مردمان خود كافر ميگردند زيرا كه دلالت كردن شخصي را بكمه كفر با رسم كفر باشد انتهى صفحه ٣٠١
وفيها ايضا كه جهلاء ايام هنوز در كفر اين مردم شك مي دارند معلوم است كه بواسطه شك در كفر ايشان

جهلا نیز کافر گردند چه کفر محض را کفر ندانستن و اسلام محض را اسلام ندانستن کفر است چنانکه اگر شخصی گوید که من
مؤمنم ان شاء الله تعالی کافر گردم و دهم از اینجا است که دعا ایمان خواستن مؤمن را شاید چه اگر ایمان بمؤمن آورد
باشد ایمان روزی وقت او گشته بل گوید خدا یا ایمانم برستان انتی ص ۲۱ و فی شرح الامالی شعر

و ذُو الْاِيْمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا بِشَوْمِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعَالِ

مراد از دار اشتعال بنجاردوزخ است یعنی اگر ایمان سلامت با خود برده باشد همیشه نخواهد ماند در دوزخ
مگر آنکه گناه را حلال دانسته باشد و حلال دانستن گناه نیست که شخصی خود گناه بکند و گوید که حلال کردم و یا
بگوید که درین گناه باک نیست و یا گوید که خدای تعالی این چیز را از برای ما آفریده است این کنتم دیگر چه کنم و یا گناه
تفاخر کند و بار یاد کند و خوشحال شود بر آن یا بر زبان این لفظها را بگوید و مکن در دل او گذرد که خوب کردم یا
شخصی دیگر گناه بکند و این شخص بدان گناه خوشحال و راضی گردد و بین جمله معاصیها مسلمان گردد و نعوذ بالله من ذنک
انتی ص ۳۴ و فی البرهنة فی بحث الفاظ الکفر یا در جواب مرآة المؤمنین ص ۱۰۱ گوید لعنت
بر تو یا در مسامی تواتر ص ۳۳ و فی البحر فی باب المرتد من الفکر ومن هول بلفظ کفر ارتد
و ان لم یعتقد الاستخفاف فهو کفر العناد و الالفاظ التي یکفر بها تعرف فی الفتاوی موجبة
للردة عن الاسلام حقيقة الی قولہ و یکفر بقوله يجوز ان یفعل الله فعلا لا حکمة فیہ و بآیات
المکان لله تعالی و یکفر ان اعتقد ان الله یرضی بالکفر و بعد من الاقرار ببعض الانبیاء علیهم
السلام او عینه نبیا بشیء او عدم الرضاء بسنة من سنن المرسلین و باستخفاف بسنة من
السنة و یقتل بقوله انا العین الذهین جواب بالقوله علی ای مذهب انت ابی حنیفة رح او
الشافعی و ان تاب عزرو و یکفر بتلقین کلمة الکفر لیکن کلمة بها ولو علی وجه اللعب بامرہ امرأة
بالارتداد لتبین من زوجها و بالافتاء بذلك وان لم تکفر المرأة ببناء علی بن الرضاء بکفر غیره
کفر و بعزم علی ان یامر بالکفر و یبدله حرفا و ایت من القران عمدا و یکفر بقوله انا بری من
الثواب و العقاب انتی ملخصا من الجلد الخامس ص ۳۳ و فیہ ایضا و فی البرازیتة و یحک
عن بعض من لاسلف له انه کان یقول ما ذکر فی الفتاوی انه یکفر بکذا و کذا فذلک للتخویف

شرح الامالی

x

بسم الله

الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

والتهويل للحقيقة الكفرو هذا كلام باطل انتهى صفحة ١٢٩ جلد ومثله في منحة الخالق
على الصوفي باب الامانة وزاد بعد قوله وهذا الكلام باطل وحلثان يلعب أمنا الله تعالى عن
علم الاحكام بلحرام والحلال والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام
عليه الصلوة والسلام وما ادعى اليه اجتهاد الامام من نص القرآن انزله الملك العلام وشرعه
سيد الرسل العظام اوقاله الصحب الكرام انتهى من حاشية البحر صفحة ٤٣٤ جلد اول
الباب التاسع في بيان بعض المحرمات وفيه فصلان

الفصل الاول في بيان ما لا يؤكل لحمه وذكر في المحرمات على الاشياء في كتاب المحظور والاح
واعلم انه ذكر في خزانه الفقه خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والقبيل
والذئب والفهد والتمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار والبربع والقنفذ
والشكفاة والجد اة والغراب لا يقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطيور والهرة والغارة والعقرب والحيتة وجميع هوام الارض انتهى صفحة ٣٠٤

وذكر في منتخب اللغات قنفذ بضم قاف وفار وفتح نيز آمة خارشيت انتهى وفي مؤيد الفضلاء
قنفذ بضم كيم وسوم جانور يست كمنز خارشيت كويند ودر تاج ترجمه بكاسه است هندش ساني من
انتهى - وفيه ايضا خارشيت باراء موقوف وبار فارسي مضموم جانور يست كور ريشت بائند
دوك خارا با شد چون اندام افشانند آن خارا چون تير شود واز اندام او جدا شود وهر كه نزديك
رود آن خارا بخزند درو وبتازيش قنفذ گویند وپندی سابی نامند و نیز میگویند كه پندی كنج پند
انتهى وفي حيوة الحيوان القنفذ بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها البرى منه كقنفذ اوسفيا
وابو اشرك ولانتهى امد دل ولجمع القنفاذ ويقال لها العساعس لكثرة تردها بالليل
ويقال للقنفذ انقد وهو صنفان قنفذ يكون بارض مصر وقد يرالفار وادل يكون بارض الشام
والعراق في قدر الكلب القلطي آه ص ٢١٩ وفيه ايضا الحكم انه قال الشافعي لا يحل اكل القنفذ
الى قوله وقال ابو حنيفة والامام احمد لا يحل لما روى عن ابي هريرة انه يقول ذكر القنفذ

انتخب مؤيد الفضلاء

حيوة الحيوان

عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث ولما روى عن سعيد بن جبير
 قال جلست امر حفيد رضي الله تعالى عنها بقنفذ الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعت
 بين يديه ففجأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأكله انتهى صفحته ٢١ جلد في الخلاصة
 ما لا يؤكل لحمه كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور الى قوله والقنفذ والحيات وجميع
 هوام الارض الا الارنب فان لم يحمل كفه الى قوله ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة روى الكراهية
 روايتان والاصح كراهية التحريم انتهى صفحته ٢٤ جلد وفي فتاوى قاضي خان ويكره
 لحم الخيل في قول ابي حنيفة راجح خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في
 قول ابي حنيفة الصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلفه ويحرم كل ذي ناب من السباع الى قوله
 والقنفذ والحية والضفدع انتهى صفحته ٢٦ جلد وفي الجامع ولا يحمل الحشرات
 الضغار الى قوله والقنفذ الخ ولا الخيل عند ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده
 الى قوله لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير انتهى صفحته ٢٥ جلد وفي
 المشكوة وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائي انتهى صفحته ٢٥ وفي البرهنة ونهت حشرات
 چون موش ووزغ وكرفش وخارپشت الى قوله ونهت اسب نردام اعظم روى الى قوله ليس مكرهه بوجوب تنزيه
 در ظاهر روايت وهو الصحيح كما ذكره فخر الاسلام بانه تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية
 وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضي خان والعمادى انتهى صفحته ٢٥ جلد وفي الهداية
 ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي راجح
 لا بأس باكله كحديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمير
 الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولا يبي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال
 والحمير ليركبوهن وانهن خير من اكل من اعلى منافسها والحكيم يترك
 الامتنان باعلى النعم ويمتن بادنائها ولا تاله اذها بل تعد في كرهه اكله احترامه له

قاضي خان

جامع الروايات

البرهنة

الشمس

الهداية

ولهذا يضرب له بسهم في الغنمة ولا ت في اباحتها تقليل الجهاد وحدث جابر معارض
 بحدث خالد والترجيح للمحرّم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
 والأول أصح انتهى صفحته ٣٢ وفي العيني على الهداية وما قال في الجامع بكرة لحم الخيل
 عنده يدل على أن المراد كراهة التحريم لأن أبا يوسف قال أبي حنيفة إذا قلت في شيء كرهه
 فأرايك فيه قال أبو حنيفة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرمي أنه قال كنت متردداً في
 هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم قوله والأول
 أصح أي لقول بكراهة التحريم أصح أشار به إلى اختياره هكذا قال صاحب المحصر وكذا قال صاحب
 التمهيد الأصح أنه كراهة التحريم إلى قوله القنفذ عندنا حرام وكذلك عند مالك وأحمد
 ورخص فيه الشافعي فكانه ما جعله من الخبائث ولا من السباع ولنا ما روى أن أبا هريرة
 ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هو خبيث من الخبائث رواه أبو داود
 انتهى من كتاب الذبائح صفحته ٥٨ جلد وفي لذر المختار واه الحشرات هو ضغنا
 دواب الأرض واحدها حشرة وفي رد المختار قوله واحدها باحشرة بالتحريك فيما
 كالقارورة والوزغة وسامر برص والقنفذ والحية انتهى صفحته ٣١١ جلد وفيه أيضاً
 قوله والخيل عطف على قوله ذوناب ومثله في الاختيار وعبارة القديري والهداية ويكره
 أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة والمكروه تحريماً يطلق عليه عدم الحل شربلا إلى
 قوله ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمعنى وقاضين
 والعمادي وغيرهم وعليه المتون انتهى صفحته ٢٢ جلد وفي الهداية وجميع الحشرات
 وهوام الأرض من الفارز والقنافذ والضب والربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في
 حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فانه حلال عند الشافعي انتهى صفحته جلد
 وفيها أيضاً ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبه واختلف المشافه
 في تفسير الكراهية والصحيح أنه أراد به التحريم ولينه كلمه انتهى صفحته جلد

الهداية

الذبائح
الشمع

الهداية

وفي مكتوبات القدسية وگوشت اسپ هر چند در حل و اختلاف است چون امام
اعظم رح مکرود میدارد بیکر است تحریمی چنانکه در ذخیره و هدایه مسطور است و این روایت از وصیحت
رسیده است و صاحب کنز و وقایه در سنگ لاجل کشیده است و حرام داشته است خوردن آن
و ترک اکل آن لازم آید زیرا که چون حل و حرمت جمع شود حرمت را ترجیح دهند و گردان نگرند که در رو
اخذ است انتی صفحہ ۲۶۱ وفي الهندية ترشاة ولدات ولذا بصورة الكلب فاشكل له
فان صاح مثل الكلب لا يوكل وان صاح مثل الشاة يوكل وان صاح مثلها يوضع الماء
بين يديها ان شرب باللسان لا يوكل لانه كلب وان شرب بالفم يوكل لانه شاة وان شرب
بهما يوضع المثبن واللحم قبله فان اكل الثبن يوكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يوكل لانه كلب
وان اكلها جميعا يذبح ان خرج الامعاء لا يوكل وان خرج الكرش يوكل كذا في جواهر الافلاک
واتماما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذکر والأنتیان والقبل
والعدة والثانة والمرارة كذا في البدائع انتی صفحہ ۱۱۱ جلد ۱ وفي مكتوبات
القدسية باید که ذابح مصلی بود و احکام و ارکان بجز کردن و آنه تا ذبح به شبه حلال بود و ستمب
آست که ذابح مستقبل قبله بود در وقت ذبح و کار در اندن بر ذبحه و بکیر بسم الله الله اکبر
گوید و آهسته گوید و در آهسته گفتن شبه ترک گفتن بود در حل و ذبحه شبه افتد و سخن نگوید تا ذبح
تمام کند که در سخن گفتن شبه و ما اهل به لغير الله بود در حل و ذبحه شبه افتد و باید که ذابح محل ذبح
چنانکه در کتب معتبره است نگاه دارد تا ذبح بر طرف شرع نبود و در گهگاه بریده میشود در ذبح چهارانه
مری و ملقوم و در گ و دجان که آزارش برگ خوانند بریدن رگها نیکو نگیدارد تا ذبح به شبه
حلال بود و اگر یکی از چهار رگ ترک شود چون ملقوم بریده شده است حلال باشد و اگر ملقوم بریده
نشود یا در طرف سینه ذبح فرو افتد یا در طرف سر بالای عقده ذبح واقع شود ذبح حلال نباشد درین
احتیاط کویا بد کرد اگر چه بعضی روایات موجود در حل و ذبح است حلال نه پندارند و آن روایات معتبر
و معتققیه ندارند که کار درین است و کار حل و حرمت است این امور معتبره را نگویند از ندالی قوله

بجای

و

بجای

وروايات مختار در باب ذبح این است و فی الذخیره و فی فتاوی سمرقندی قضای ذبح الشاة
 فی لیل مظلمة و قطع اعلی من الحلقوم او اسفل منه بحمد لانه ذبح فی غیر المذبح وهو الحلقوم
 فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على جميع
 اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئاً منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل و
 في حل لوقاية مرد ذكوة الضرورة جرح این كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق
 واللبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان فلم يجز فوق العقدة وفي لكنز والذبح
 بين الحلق واللبة والمذبح الحلقوم والمرى والودجان و قطع الثلث كاف وفي الغيبة
 وان قطع الحلقوم والمرى واحد الودجان يحل والا فلا وهو الصحيح من الروايات انتهى

كلام المكتوبات صفحة ۲۶۱ والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني في حرمة**

الغناء واستماعه وحرمة النميمة واللواط وتعذيب الحيوانات
وغيرها من المحرمات والمكروهات - اذكر في البرهنة في فصل

المحرام ان امير المؤمنين مرتضى على كرم الله وجهه آية كسيك نظر كنده بحرانے بے تناول و تمني چيل
 روز در عبادت خلاوت نيابد و اگر تمني بر دو چيل سال نيابد پس وائے بر كسيك طالب باشد و تناول
 كند انتهى صفحه ۱۶ و فيها ايضاً و سرود شنيدن و بچنين گفتن آن و اين گناه كبيره است
 در همه اديان تا كفار را نيز منع كرده شود و در قانع البدعت گفته كه اين نزد يك امام اعظم و صاحب
 رحمه الله حرام است مطلقاً خواه اهل باشد خواه نه براي خود باشد يا براي غير كه هفتاد و هفت مجتهد
 نعماني برين اتفاق كرده اند و بچكس را از علمای نعماني درين مسئلة اختلاف نيست الي قول شيخ اكل الدين
 در كتاب اشراق گفته كه غنا نزد يك امام ابي حنيفة رح و اهل عراق حرام است و نزد يك شافعي هم مكروه است
 يعني به تحريم و مشهور از مذيب امام مالك هم نيز همین است و آه ام احمد حنبل هم در اهل عراق داخل است و شيخ
 شهاب الدين سهروردي در عوارف فرموده كه اجماع كرده اند همه علماء بر حرمت سماع و مبالغة كردن و از اين
 معني گفته كه لهو الحديث غنا هست و مستحیل او كافراست و مبثلي به او منافق است بخلاف الحديث الغناء

يُنْبِت النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِت المَاءُ النِّبَاتَ وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ
 إِلَّا وَعَلَى كَتْفَيْهِ شَيْطَانَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى هَذَا الْجَانِبِ وَالْآخَرُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ يَضْرِبَانَهُ بَارِحِلَهُمَا
 حَتَّى يَسْكُتَا وَدَوْرُ خَيْرِ اسْتِ كَرِصُونِي جُونِ رَقْصٍ مَيَكُنْدُ شَيْطَانِ الْكُشْتِ دَرِ دَرِ بَرِ اَوِ دَرِ مِي دَرِ زَنَابِ مَشَالِ
 وَشِبْهِ زَنْدِ دَوْرِ بَرِ جَنْدِي كَيْفِيَّةً كَيْفِيَّةً لَنْ بَرِ لَبِ يَأْخُذُ زَنْ دِيكِرِ وَقْتِ لِقَاوِ دَوَاعِ مَكْرُوهَةٍ اسْتِ صِرْمِ
 وَفِيهَا اَيْضًا وَنَسَبَتْ اِي تَبْلِيغِ كَلَامِ مَقُولِ رَحْمَتِ غَيْرِ بُوِي وَاِيْنِ كِنَاهِ كَبِيْرَةٍ اسْتِ وَفِي الْحَدِيثِ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَهْمٌ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هُوَ لَا يَبُوجِبُهُ وَهُوَ لَا
 يَبُوجِبُهُ وَمَنْ كَانَ ذَا الْعَيْنَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَاتَ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ
 وَازِ اِيْنِ مَبَارَكِ رِضَا آدَمَةَ كِهْ وَ لَدَرْ زَنَابِ مَشَالِ نَبُوشْدَ اَنْتَهِي صَفْحَةَ ۱۰۹ وَفِيهَا اَيْضًا خُرُوجِ زَنَانِ اَزْ
 خَانَةِ شُوْهِرِ فِي الْحَدِيثِ اِيْمَا امْرَاةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَابِ دَارِهَا بَغِيْرَ اِذْنِ زَوْجِهَا بَنِي لَهَا بَكْلٌ قَدْ
 بِيَتْ فِي النَّارِ وَلَعْنَتُهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ اِلَى قَوْلِهِ
 وَكَلَّمْتُهُ اَنْدَهْرَزْنِي كِهْ دَرِ خَمِي كَنْدِ وِ چِهَارِ كَسْ اَزْ اَكْرَفْتِهْ بِيْرُونِ اَيَنْدِ نَخْسْتِ اِيْمَا دَرِ رُوْزِ رُوْنْدِ اَنْكِهْ
 اَنْ زَنْ دَهْرِ زَنْدِي كِهْ بِيْ اِذْنِ شُوْهِرِ بَدَرْ اَيْدِ دَرِ لَعْنَتِ خُدَايَ تَعَالَى بَاشْدَ اَبْرَجُوعِ بَحْثَانَهْ وَ اَكْرَفْتُهُ شُوْهِرِ
 رُوْمِ دَرِ دَرِ لَعْنَتِ بَاشْدَ اَنْتَهِي صَفْحَةَ ۱۱۰ وَفِيهَا اَيْضًا دَرِ تَحْفَةِ كَلَّمْتُهُ كِهْ زَنْ دِي پَايِ نَزْدِ تَا قَعْقَعَةُ
 خَلِي اِلَى اَوْشْتُوْنِدِ وِ رِخْلَا صَهْ كَلَّمْتُهُ مَنَعُ كَنْدِ زَنْ رَا اَزْ زِيَارَتِ وَ عِيَاوَتِ اِبْرَاهِيْمَ وَ لِيْهِ اَكْرَفْتُهُ كَنْدِ
 بَدَرْ اَيْدِ بَرِ وِ عَاصِي بَاشْدِ وِ مَنَعُ كَنْدِ اَزْ حَاجَمِ وِ مَسَاوَرَتِ حُرْمَتِ مَحْرَمِ وِ بَابِنْدِ وِ خُودِ نَخْسِي يَانَهْ اِلَى قَوْلِهِ
 وَ دَرِ مَطَالِبِ كَلَّمْتُهُ كِهْ مَسَاوَرَتِ وَ خَلُوْتِ مَحْرَمِ رُو اَسْتِ اَكْرَفْتُهُ بَاشْدِ وِ اَكْرَفْتُهُ اَعْلَمُ بَاشْدِ بَقْتَنَهْ رُو اَسْتِ
 وَ خَلُوْتِ نَكَنْدِ بَخُو اَبْرِ رِضَاعِي اِنَا بَا دَا وِ غَيْرِ اَخْتِلَافِ اسْتِ اِلَى قَوْلِهِ وِ وُضْعِ تَعْوِيْذِ تَا شُوْهِرِ اَوِ رَا وِ اسْتِ ۱۱۱
 وَ دَرِ تَحْفَةِ كَلَّمْتُهُ وِ مَجْمُوْنِ نُوْشْتَنِ اَوِ اَنْتَهِي صَفْحَةَ ۱۱۲ وَ فِي تَذَكُّرِ الْاَبْرَارِ وَ الْاَشْرَارِ وَ دَرِ
 فَارِسِي شَرْعَةِ الْاِسْلَامِ اَوْرُدَهْ اسْتِ لَازِمِ اسْتِ بَرِ مَرْدَانِ اَنْكِهْ چَشْتِمُ خُودِ رَا اَزْ زَنَانِ نَا مَحْرَمِ مَكَا وِ اَرَنْدِ
 قَالِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ النَّظْرُ الْحَرَامُ يَدْخُلُ فِي الْقَلْبِ شَهْوَةٌ وَ كَفِي بَهَافْتَنَهْ وِ بَارَزْنِي كِهْ
 خُودِ رَا اَرَسْتِهْ وِ مَخُوشِ بُو كِرُوَهْ بَاشْدِ اَلْبَتَّ نَزْدِيكِنِ نَشِيْنِدِ وِ مَعْنِ نَكُوِيْدِ وِ مَزَاجِ نَكَنْدِ تَا مَوْجِبِ فِتْنَتِهْ كِرُوَهْ

در حدیث
 کبری

قال عليه الصلاة والسلام من فأكفه امرأة لم تحل له ولا يملكها حبس بكل كلمة الغناء في
 الآثار ودر حديث دیگر است هر که زن بیگانه را در کنار گیرد او را در دوزخ با شیطان در یک نجر کشند
 و زن خود را مانند مردان سازد و مکر و خسرک آنتهی صفحه ۲۵۱ و فیها ایضاً فی عوارف المعارف
 قال بقیة ابن الولید كانوا یکرهون النظر الی الغلام الامرد الجمیل وقال عطاء کل نظرة
 یحوها القلب فلا خیر فیها وقال بعض التابعین ما اخوف علی الشبان التائب من السبع
 الضاری خو فی علی من الغلام الامرد یقعد الیه وقال بعض التابعین اللواطه علی ثلثة
 اصناف صیفت ینظرون و صیفت یصافحون و صیفت یعلون ذلك العمل فقد تعین
 علی طائفة الصوفیة الاجتناب عن مثل هذه الاجتماع و انقضاء مواضع التهمة فان امر
 الصوفیة صدق کله جذاً فلا یخلطوه بشی من الذل لیس آنچه بعض محدثان این ایام کرده
 بعض معتوفه مقدرة حاجت می آید آن حجت نیست چه هیچ کدام از اهل تصوف واجب العصمت نیست
 تا متابعت نمودن مرایشان زادرا قوال افعال از جائزات باشد بل واجب العصمت انبیاء علیهم السلام
 اند تبعیت ایشان باید نمود آنتهی صفحه ۲۳۱ و فیها ایضاً این جمال نگهباری تابع جمال
 صوفیه آمدند و از قوال امان دین خبر ندارند کما روی فی الردع علی اهل طهواء و البدع و کان
 من جمال الصوفیة فانهم لصوصل الذین و قطاع الطريق علی المسلمین آنتهی صفحه ۲۳۰
 و فی صلوة المسعودی فی باب الغسل مسئله اگر سفیه از کین دست مراد خود حاصل
 کند فاسق شود و عدالتش ساقط گردد و در رسول علیه الصلوة والسلام بران لعنت کرده است و فرموده است
 فاکح الید ملعون و اما انزال ینفثه غسل واجب نشود الی قوله اگر سفیه از سفیه مراد حاصل کند
 العیاذ باللله مجرد شروع کردن و حشفه غائب شدن بر فاعل هم بر مفعول غسل واجب شود و اگر
 روزه دار بود روزه او تباه شود و هم تضاد هم کفارت واجب شود الی قوله اما در عقوبت ایشان
 علماء اختلاف است بر قول امام عظم ابو حنیفه هم برگنده ترین جایها ایشان را باز دارند یا از بلندترین
 جایها فرود اندازند تا درها بخاک شوند و بر قول ابی یوسف هم و محمد هم حکم زن ندارد اگر محسن باشد

سنگسار کنند و اگر محسن نبور صد تا زیانه بر نند بر کی رالی قوله عبد القدر بن عمر رضی عنه گفت من شنیدم از پیغمبر علیه الصلوة والسلام هر که در امر دین نگاه کند بچشم شهوت یاد رکنار گیرد و یا قبله دهد از روی وبال چنان باشد که گوئی هفتاد بار زنا کرده باشد در کعبه با او در خود و هر که با او در خود بیکار زنا کند از روی وبال چنان باشد که با هفتاد دختر خانه زنا کرده هستی و هر که با یک دختر خانه زنا کند از روی وبال چنان باشد که با هفتاد زن ستوی کرده زنا کرده هستی و هر که با یک زن ستوی کرده زنا کند بیکار و بی توبه بمیرد چون ویرا در خاک نهند خدای عزوجل هفتاد در آرزو و نوح در گور روی کشاده گرداند تا از در سے عقوبت لکن چون بوی میرسد نعوذ بالله منها ومن ذلك انتهى من مطبوعه مبینی و فی البرهنة و اعطاء امارت کفاراً بر مسلمانان و همچنین گذاشتن بنده مسلم را در خدمت کافر کسی را که قادر بود بر فروشانیدن انتهى صفحه ۱۰۶

و فیها ایضاً و عقوق استاد و والدین در غیر گناه فی الحدیث ایاکم و عقوق الوالدین ^{حرام است ۱۲} فان الجنة توجد رجها من مسيرة الف عام ولا یجد رجها عاق ولا قاطع رجها و لا شیخ زان و لا جارا زاره خیلاء ان الکبریا لله رب العالمین این حدیث را گفته و در فاتحه العلم گفته که عقوق والدین را توبه مجزیه کند و عقوق استاد را نکند و در جواب گفته که در چهار چیز اطاعت والدین نکند ترک جمعه و جماعت و حج و تغیر عام الی قوله و در مکاری گفته باک نیست بخرج برای طلب علم بی اذن والدین و این عقوق نیست و به قولی انگاه که ملتحمی باشد و اگر صبح بود پدر است که او را منع کند و بچ نرود مگر چون پدر بی نیاز بود فی الحدیث ما من رجل نظر الی والدین نظر الرحمة الا کالهاتجة مقبولة قبل ان یسوال الله و ان نظری الیوم ثم تقوا ان تقدر الیه الیوم مسائة مسرة انتهى صفحه ۱۰۹ و فیها ایضاً و خصار آدمی و حب او اما خصار حیوانات چون گریه و سپ ^{حرام است ۱۲} ^{برین آیت ۱۲} رواست و شیخ الاسلام گفته که خصار غیر او اگر در آن منفعت باشد باک نیست و الا حرام است الی قوله و در مطالب گفته که و سیم آدمی حرام است و مثله ساختن حیوانات مشروع نیست و داغ بهائیم ^{بالضم کوشش مبینی برین آیت ۱۲} بر روی منہی است و در غیر آن رواست و نزدیک بعضی مکره است الی قوله و ضرب و وایت ^{حرام است ۱۲} چون ضعیف باشند اگر آن بطبع یا سخت مانده یا زیر باره باشد تا اگر قوی با او بر دبارے نبود

اینجا

و مانده نشه اگر تحریک بای روان شود زدن او روان بود و الا یکبار زند و اگر زود و دو بار زند و
 و ازت نیز باید و بر روی او زند و مخصوصه نکند زنده حیوان را که احتیاج باشد برای تادیب در زیادتی
 مخصوصه کند و بدی نکند حیوان منع کاهی و کثرت کار و عنف استعمال لازم است حفظ آنها در شب و الا تم
 شوند گفته اند اگر پایگاه از خانه عنکبوت پاک نکنند لاغر شوند و وطن غله بدست کنندند بدیهه الی قوله و شیر بقره
 و ناقه و شاة جلالت نوشد و بر و بار نکند و سوار بروی نشود و بر و باره پیش از طاقبت بار نکند و ت کس بر
 نشینند و لعنت نکند و دشنام ندهد و یک سفید را و گوش شاة را نکند و بلکه از ساگر و در تخمه گفته که تغذیه حیوان
 بغیر حاجت منهیست چون جنگ کمانیدن میان حیوانات و بازی کردن به و رغلانیدن دهنه پر دهنه
 الی قوله و گفته اند که ظلامه کافر سخت تر است از ظلامه مسلم که درین امید عفو است و در کافر عقوبت مستقیم
 کند کافر از او مسلم داده شود و نیز مسلم و با کافر نهاده شود و از اینجا گفته اند که خصوصیت و ایه اش است از آدمی
 که علاج او در داین ممکن نه پس امروز رعایت اینها کما یفنی کند تا فراداشت دست بدندان نگزد و در کرامت
 ذخیره گفته مروهی خصمی دارد و او مرد و وارثی ندارد و باید که تصدق کند از صاحب حق بآن مقدار
 تا و رعیت باشد نزدیک حقیقا و برساند به خصمان او روز قیامت الی قوله و انتفاع از مال غیر بی اذن او
 اگر چه گله باشد یا گله انتهی صفحه ۱۲ و فیها ایضا در شرح حصن حصین گفته که توبه بر فور
 واجب است اگر چه صغیره باشد و باید که توبه بعفت جرمیه باشد و بر سر و عین تا اظهار گناه نشود و
 بدگمانی خلق مانند انتهی صفحه ۱۹ و فی التذکره که حضرت خیر البشر صلی الله تعالی علیه سلم
 گشتن جانور سے شیر دار را منع فرموده لقوله علیه الصلوة والسلام ایاک والحلوب والیتا
 شیخان افغانان گو ساله ماده گاؤ را میکشد که این را غیر زیاد تر باشد و مادر مشفقه مهران از او
 سزار میگردد و از آن خبر ندارند که رسول علیه الصلوة والسلام فرموده من فارق بین والدی و ولدها
 فرق الله تعالی بینهم و بین اجتهه یوم القیامه و اگر کسی غلام بچه را از مادر جدا گرداند در حین
 یکے ازین نشان نیز داخلین و عیند گرد و نیز آنکه حدیث برین جمله آمده است انتهی صفحه ۱۸
 و فی الارشاد فی فصل الادعیات و آنچه بعضی مردمان خوردنی را بمراد میست

کلیه

برای گور کنندگان میرند بعضی گفته اند که جائز باشد از جهت عموم بلوغ و اگر شیرینی تصدق
بکند بار و اح کسے ثواب یابد انا باید که در خانه بفقیران تصدق کند و در مقبره بردن گروه باشد بلکه
جائز نباشد و آتم گردد انتہی ص ۲۶ مطبوعہ پشاور در ۱۳۴۸ھ و اللہ اعلم بالصواب فی التفسیر الخیر و الخیر

الباب العاشر فی بیان مسائل شتی

ذکر فی ابراہیم الشاہی فی باب الامامة و اولی الناس بالامامة اعلمہم اذا کان محسن من القرآن
ما یجوز بہ الصلوة لان العام یحتاج الیہ فی جمیع الصلوة بخلاف القراءة والنبی صلی اللہ علیہ
قدما لا قرء لان فی زمانہ كانوا یعلمون القرآن بأحكامہ اما الآن فلا کأنہ علیہ الصلوة والسلام
قدما اعلم فانوا فی العلم سواہ فالقرء ثم الا و مرع ثم الا کبر سنا و فی خلاصۃ المضمرات
من الاصل ان مکان الامامة میراث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیختار ہا من یكون أشیہ بہ
خلقا و خلقا و هذا لان تکثیر الجماعۃ مندوب الیہ و فی تقدیر المعظم ذلك و فی خلاصۃ
المضمرات من الکبری رجالان ہما فی الفقہ و الصلاح سواہ الا ان احدہما قرء فقد
اہل المسجد الاخر دون الاقرء فقد اساء ^{بتقدیر} والکل یأثمون و فی التہذیب و ینبغی ان لا یؤمر
القوم من یتنحج کثیرا فی صلوتہ او یقف فی غیر موضع الوقف او لا یقدر علی أداء بعض
الحروف لان فیہ تقلیل الجماعۃ و فی الکبری رجل اقر قوما و ہر لہ کار ہون ان کالکراہۃ
لفساد فیہ اولانہم احق بالامامة فهو مکروه ہذا روى الحسن عن اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وان کان ہوا حق بالامامة منہم لا یکرہ لان الجاہل و الفاسق یکرہ العالم و
الصالح و فی المطالبین ان کان امام الحی زائبا و اکل الزبالہ ان یتحول الی مسجد اخر
کذا فی الخلاصۃ انتہی و رقب و فی شرح المنیۃ للامام الحلبي و فی فصل احکام المسجد
اما محلہ یصلی العشاء قبل غیاب البیاض فالافضل ان یصلیہا و حلہ بعد غیاب
البیاض و فی فتاوی قاضیان اذا کان امام الحی زائبا و اکل الزبالہ ان یتحول الی مسجد
اخر و کذا ینبغی اذا کان فیہ خصیلة تکرہ بسبب امامتہ لان التحرر عن الکراہۃ اولى

ابراہیم الشاہی

ای القوم کلہم
یاثمون تنحی
۱۲

کراہۃ

من الاتيان بالفضيلة انتهى ص ٦٢ وفي روح البيان والذين اتخذوا مسجداً فخراً الى قوله وهل يمكن الكافر من بناء المسجد فذهب بعضهم الى ان الصحيح جوازه لقوله عليه السلام والسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر كما في تفسير البيهقي قال الواحد في عند قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله دللت الآية على ان الكفار ممنوعون من عمارة مسجد المسلمين ولو اوصى لم تقبل انتهى قال سعد بن جلي المفتي عدل وصيته تجمع عليه بين اصحابنا الحنفية انتهى من سورة التوبة وفي الهندية في باب آداب المسجد من كتاب الكراهية الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوكة الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطح الضرورة كذا في الغرائب انتهى ص ١٢٢ سطر ٣٨ هـ وفي نصاب الاحتساب ويحسب على من يظهر على سطح سائر المساجد لان الظهور عليها مكروه وفيه ايضاً وكذا الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة واما شدة الحر فانها لا توجب الضرورة وانما يحصل بها زيادة المشقة وبها يزداد الاجر انتهى من باب الاحتساب على منع التعويد ومثله في رد المحتار والبرهنة وغيرها وفي شرح الالياس ناقلاً من شرح الصدور ان القيام الى السنة متصلاً بالفرض مسنون انتهى ص ١٦٩ وفي التارخانية الاشتغال بالسنة بعد اداء الفرائض اولى من الاشتغال بالورد وان اخذ بالدعاء يكره انتهى ما نقل على ما في شرح الالياس ص ١٦٩ وفي العقائد الشنية والمختار عند الحنفية ان يشتغل بعد اداء المكتوبة بالسنة ويكره ان يشتغل بالدعاء والتسبيح قبل اداء السنة والمختار عند الاكثرين غير الحنفية ان يشتغل بعد اداء المكتوبة بالذكر المثلث ثم يتفعل انتهى ص ٢١٩ وفي مجالس الأبرار

عالمك

نصاب الاحتساب

الكتاب

شرح الالياس

الكتاب

مجالس الأبرار

عن مواضع التهم واجب لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يقفن مواضع التهم وقد ذكر في البرازية ان من اكل في شهر رمضان شهراً
عياناً متعمداً يؤمر بقتله لا تشعبه دليل لا يستحلاله انتهى صححه ١٩٣ وفيه ايضاً نقلاً
عن فقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب ومدرك اجل العصية
فعلية الكفارة زجراله وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمة الامصار انتهى
ص ١١ وفي الدر المختار ولو اكل عمداً شهراً بلا عذر يقتل اه وفي رد المختار تعمد من
لا عذره الا اكل جهاراً يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا
خلاف في حل قتله والامر به انتهى ص ١٢ وفي الجامع ولو اصبغ غيرناو للصوم ثم اكل
الميكفر عندة وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل انتهى ص ١٣ وفيه ايضاً
ولو ابتلع الحصة مثلاً مراراً لاجل المعصية كفر زجره وعليه الفتوى انتهى ص ١٤ وفي
الدر المختار في باب ما يقيد الصوم واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذ لم يقع
منه ذلك الفعل مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجره له بذلك
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى فنيه وهذا احسن نهر انتهى ص ١٢٩ وفي رد المحتار
قوله مرة بعد اخرى الخ ظاهرة انه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل
وانه اذ المراد قصد المعصية وهي الاضطرار لا تجب انتهى ص ١١٥ ج وفي السعدية اگر کسی
توبه کند تا سالگی بگذرد و شهادت او نشاید قبول کردن انتهى ص ١٢٤ ج وفي نجاة المسالين بيت
فاسق ارتوبه نماید اعتبار او کمن تا به مضمی سال کامل در کتب ویدم عیان

جمع التهم

در وقت

شماره

بجای کتب معتبره

شماره

سؤال در وقت نماز است یعنی از مردان خدا هستی

وفيها ايضا بيت	
فاسق باشي چو بنشيني به پيش فاسق	كافر باشي چو برخيزي ز مپيش شادمان
وفي الشئى لولنا رومي رح بيت	
گر به نامان مالمى نامانى	گر به موس مالمى سبحانى

اشیاء
الطالین

انتهی و فی الارشاد فی بیان کیفیت الاستبراء بعد البول و همچون عوام الناس روی
بخلق دست در رازار ندارد و از زنان در آن حال دور تر باشد که مکروه است و مکروه ترین مکروه است
که کسی دست در رازار دارد و با کسی سخن کند انتهى ص ۱۰۸ و فیه ایضا در خبر است که مومن را
هر چند که از دنیا افزاید در روش نقصان شود و در تنبیه ابی الیث است که پیغمبر صلی الله علیه وسلم
گفته که خداوند تبارک و تعالی بغیر واسطه مرا گفته است که دوستانم را تنه نشان بستن بیمار
و سرخجام کار دنیا می اورا بسش نکند و دلش غناک دارم و دشمنانم را نیز تنه نشان بستن بدست
و کار دنیا می او با سرخجام و دلش پیغم و نیز در خبر است که حضرت گفت صلی الله علیه وسلم که خداوند تبارک
بر من وحی کرده که دوستان خود را چنان از دنیا نگهدارم چون شما بیماران خود را از آب انهی
ص ۱۱۳ و فی البرهنة و هر جامع گفته از ابن عباس رضی الله تعالی عنهما من بات
سکران بات عروضا للشیاطین فعليه ان یغتسل اذا أصبح انتهى ص ۱۱۰ و فی الارشاد کفای
الاسلام آورده که عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهما گفت هر که شب مستانه بخورد و دست نجسید
پس دیو بچکان با و همان کار کنند که با زن خود کسی میکند باید که علی الصبح غسل کند و بناز خا
شود و الا از جنابت بیرون نیامده باشد انتهى ص ۱۱۶ و فیه ایضا آورده اند که شخصی از امام
جعفر صادق رضی الله تعالی عنه پرسید که غسل طریقت چیست گفت نصیحت پیر بجا آوردن
هر پیر که نصیحت استقامت و مستقیم بودن بر شریعت نکند و بر بد شرانغ نه آموزاند او ضال
و مضل است و هر مردی که نصیحت پیر بجا نآورد و بر او پیر زود و مراد خود طلبد گوید که جنب در
طریقت است انتهى ص ۱۱۸ و فیه ایضا چنانکه بغیر از زاد و راحله و امن طریق کسی را نیست که عزم
بیت الله کند و یا بغیر جماعت و لشکر و شوکت خود را بر نیت غازی بگری بکافران کشد گوید که خود را
بخود گشته باشد و هر که خود را بخود بکشد بوی بهشت نیاید بقوله تعالی و لا تلقوا ابائکم الی
الشمکة الی قوله چنانچه در اکثر احادیث واقع میشود که کشنده خود بوی بهشت نیاید چنانکه
گفته اند که تابع بشر و کسیکه خاک خورد و کسی که یک مشت از عشر نگذارد و کسی که لوط کند

که

نه این بر کسان بوی بهشت نیاید

این تاویل دارد که آورده اند اگر حلال دانند که فرزند و الا عاصی پس این عاصی بوی بهشت نیابد
 و آن چنانست که چون مدت پنجاه هزار سال در عرصات بیک پاستاده باشند بهفتاد هزار ساله
 بوی بهشت از ایشان دور میرود و بهر که برسد از غلبه خوشبوی آن پنجاه هزار سال بر آنکس چون
 یک ساعت بگذرد و برین طائفه مذکوره نرسد و نیز باید که مال دنیاوی را در نامرضیات نامشروع
 صرف نکند که اسرافست چنانکه حضرت گفت صلی الله علیه وسلم بعضی از امتیان من باشند که جنت
 به دو درم که برضا و فرموده حق باشد نخرند و در ذبح را بصد و بیت بزاردم بخرند که نافرموده حق هست
 یاران گفتند یا رسول الله آن کدام اند گفت آنانکه بر یا و فسق و فجور و نام و ننگ میدهند حتی که
 آورده اند اگر چند نفر با خود اتفاق کنند که نوبت نبوت هر یک بهمانی کنیم اینچنین نیز منتهی نامشروع
 انتی ص ۱۲ و فیه ایضاً در فضیلت ایام بیض در افتتاح الجنان آورده است که سیزدهم را
 بیت هزار ساله عبادت ثوابست و چهاردهم را بی هزار ساله عبادتست و پانزدهم را ثواب چهل هزار
 ساله عبادتست انتی ص ۲۱ و فیه ایضاً بدانکه در سال نهم شش روز هست که روزه داشتن
 هر یک ایشان را ثواب صد هزار ساله عبادتست اول روزه هفتم ماه حبه آه دوم روزه بیت و
 هفتم روز حبه آه سوم روزه نهم روز ذی الحجه است آه چهارم روزه بیت و دوم ماه محرم آه
 پنجم روزه دوازدهم ربیع الاول آه ششم روزه هفدهم ماه جمادی الاخر آه ص ۲۱ و فی لرشاد
 الطالبین لقاضی ثناء الله پیغمبر خدا صلی الله علیه وسلم بر شمع افروزان نزد قبر و سجد کنندگان
 را لعنت گفته و فرموده که قبر را عید و مسجد کنید در مسجد سجد میکنند روز عید برای مجمع روز
 مقرر کرده است انتی ص ۲۰ و فی الارشاد و مادام که در مسجدت بر نیت عکاف باشد
 اگر چه یک ساعت باشد و سخن دنیاوی نکند گفته اند چون سخن دنیاوی کنند در مسجد از ذمیر ایشان
 گنده بوی در مسجد پراکنده شود و فرشتگان از مسجد بیرون آیند و بجزرت رب العزت بنالند که یارب
 مایان را از بیت مبارک بیرون کشیده اند از حق تعالی ندا آید که صبر کنید تا مکافاة شما در روز قیامت
 از ایشان بگیرم در خبر است که توبه چهار کس قبول زانند یکی سخن گفته دنیاوی در مسجد دوم کسی

ارشاد و لفظی ثناء الله

ارشاد الطالبین

که در حالت مجامعت یا بول و غائط دستنجا سخن کند سوم در وقت وضو و غسل زیر اگر در وقت
 مجامعت و غسل کرام کاتبین پشت داده باشند که تابعونیت او نگاه نکنند پس چون آواز کنند
 ایشان گویند لعنتک الله که ما از تو شرم داریم و تو از ما شرم نداری و او از برای نوشتن ناچار است
 که روی بیاورد و نویسد چهارم در وقت مذکره عالمان و وعظ و نپند نصیحت شاید که سلام نگویند
 که گوش داشتند در وقت وعظ و خطبه فرض است و سلام سنت است پس ترک او اولی و نیز
 جواب سلام نگوید اگر چه فرض است که استماع وعظ و خطبه فرض عین است و جواب سلام فرض کفایه است
 الی قوله پس در عبادت که بدعت آید ترک آن اولی تر است انتهى ص ۴۶ و فی تنقیح الحامدیه
 فی الحظر و الاباحه فی بحث السوالات عن ابن حجر و سیئل ما یكون السؤال عن النخس و
 وعن الايام واللیالی التي تصلح لنحو السفر و الانتقال ما یكون جوابه آجابه من یسأل عن
 النخس وما بعده لا یجاب الا بالاعراض عنه و تسفیة ما فعله و یستثنی له فجبه وان ذلك
 من سنة الیهود لا من هدی السالمین التوکلین علی خالقهم و بارئهم الذین لا یحسبون
 و علی ربهم یتوکلون و ما ینقل من الايام المنقوطة و نحوها عن علی کرم الله تعالی
 باطل کذب لا اصل له فلیحذر من ذلك انتهى ص ۴۶ و فی مجالس الابرار اذا رأى رجلاً
 رجلاً یتعاطی شیئاً من اهل الهواد و البدع او یتهاون بشئ من السنن فعليه ان یهجره و یتبرک
 منه و یتبرک حیا و میتاً و لا یسلم علیه اذا القیه و لا یجیبه اذا ابتدأ بالسلام علیه
 الی ان یتبرک بدعتیه و یرجع الی الحق وان مات لا یتبع جنازته ص ۴۳ و ذکر فی حیوة القلوب
 و خواصه مراراً البسری منه اذا طلی بها موضع الشعر المنتوی لا ینبت فیہ شعر
 ابداً و اذا التحل بها انزلت البیاض من العین و اذا خلطت بشئ من الکبریت و طلی بها
 البهق ازالته و ان شرب من مرار ترنفع من الجذام و السیل و الزحیر و ان خلطت بدمن و خر
 و قطر فی اذن من به صم قد یراها اذا داوم علیه ایا ما وان قتل مغد و قطع رأسه
 لم یقتل به انسان رعلق علی المجنون و المصروع و المختل ابراه و ان قطع طرف رجله الیمنی

حکایت از حضرت زین العابدین علیه السلام در بیان این مسئله که در وقت نماز اگر کسی از دستنجا سخن کند یا بول و غائط بر او برسد و او در حالت نماز باشد چه باید کرد؟

مجالس الابرار
 در بیان این مسئله که در وقت نماز اگر کسی از دستنجا سخن کند یا بول و غائط بر او برسد و او در حالت نماز باشد چه باید کرد؟

وهو حیٌّ وَعُلِقَتْ عَلَى صَاحِبِ الْحَمِيَّةِ الْحَاظِرَةِ أَوِ الْبَارِدَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ مَا هُوَ مُرَبُّوطٌ
 فِي خِرْقَةٍ كَتَبَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَيْنُهُ اليمنى تُغْلَى بِشِيرِجٍ وَتُجْعَلُ فِي أَنْاءٍ نَحَائِرٍ فَمَنْ كَتَبَ فِيهَا
 لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي اللَّيْلِ بَلْ يَرَاهُ كَأَنَّهُ نَهَارٌ وَشَطَارُ الْعِيَارِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
 وَعَيْنُهُ الْيَسْرَى تُغْلَى بِزَيْتٍ وَتُرْفَعُ فِي قَارُورَةٍ فَإِذَا رَدَّتْ أَنْ تُنَوِّمَ انْسَاءً نَأْفُخُ مِنْهُ
 بِطَرَفِ اللَّيْلِ وَأَدْنَاهُ إِلَى أَنْفِهِ فَإِنَّهُ يَنَامُ مِنْ سَاعَةٍ وَأَطْفَارُ يَدَيْهِ اليمنى يُجْعَلُ فِيهَا الْحَمِيُّ
 فَتَذْهَبُ حُمَاهُ وَأَنْ عُلِقَ قَلْبُهُ عَلَى مَنْ بِهِ حُمَى الرَّبِيعِ إِبْرَاهِيمُ وَإِذَا طَلَى الْمَجْنُونُ وَمُرْتَجِيهِ نَفْعُهُ
 أَنْتَهَى ص ۲۱ ج ۲ وَفِي التَّذْكَرَةِ كَمَا فِي شَارِقٍ وَشَرْحِ أَوِ أَوْرُودِهِ هَتَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مَنْ ادَّعَى نَفْسَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِلَّا إِذْ حَاءُ
 خُورٍ نَسَبَتْ كَرُونَ بِحَيْرَةٍ يَعْنِي بِرِجْلِهِ خُورٍ نَسَبَتْ كُنْدٍ بِغَيْرِ يَدٍ خُورٍ وَوَأَمَّا إِذَا كُنْدٌ بِشَيْءٍ أَوْ بِرِجْلِهِ
 نَسَبَتْ بِرِجْلِهِ حَرَامٌ هَتَّ أَنْتَهَى ص ۲۲ وَفِيهَا أَيْضًا وَكَأَنَّهَا بَدَعَتْ أَوْ بِحَيْرَةٍ وَتَدَاوَسَتْ
 بِأَشْدَالٍ مُكْتَسَبَةٍ أَوْ فِي حَالِ رَدِّ غَنِيمَةٍ مُسْلِمَانِ بِأَشْدَاكٍ أَوْ بِأَشْدَالٍ حَرَامٌ لَأَحَقُّ كَرُونَ
 آتَا بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ أَوْ بِرِجْلِهِ وَبِشَيْءٍ مِنْ مَوْتِ أَوْ دَسْتِ أَوْ مِنْ أَمْوَالِ خُورٍ أَوْ مِنْ مَوْتِ
 بِسِاقِ قَرَابِي أَوْ مِنْ أَمْوَالِ أَوْ رَأْيِ نَظَائِرٍ وَكَأَنَّهَا بَدَعَتْ أَوْ بِحَيْرَةٍ وَتَدَاوَسَتْ
 الْمُرْتَدُّونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِرَدِّهِمْ زَوَالًا مَوْقُوفًا فَازِلًا مِنْ عَادَتِ عَلَى جَاهِهَا وَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى حَالِهِ

أَنْتَقَلَ مَا كَتَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا كَتَبَهُ فِي حَالِ رَدِّهِ
 فَيُنَاقِضُ حَقِّهَا وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الشَّرَائِعِ وَيَسْتَحِبُّ فِي الدَّعَاءِ الْإِحْتِثَاءَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ
 بِدَعْوَةٍ وَرَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْوَعظَ مَكْرُوهٌ وَمَا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 وَالْحَبَّةَ لِأَصْلِهَا وَتَمْنَعُ الصَّوْفِيَّةُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَتَحْرِيقِ الشِّيَابِ أَنْتَهَى ص ۲۳
 وَفِيهَا أَيْضًا مَسْئَلَةٌ وَأَنْبِيَاءُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَيْمَانِ كَاوُوكُو وَغَيْرِهِ رَأَى كَرُونَ لِأَنَّ كَرُونَ
 مَهَابَتِ دُنْيَاوِي وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ
 كَرُونَ بِقَصْدٍ أَنْ كَرُونَ رَأَى كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ وَبِرِجْلِهِ كَرُونَ

أو الأكل فإنه يعيد السنة أمّا باكل لقمة أو شربة لا يبطل السنة لا يصل في القعدة
 الأولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيًا فعليه الشهاؤه ورقه وفيه أيضًا وروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرء القرآن لو أدا واحدًا من بعد الكلمات والحروف
 في حالة القراءة لقد انتهى ورقته وفيه أيضًا واعلم أن القراءة على ثلثة أو جهر في الصلاة
 يقرأ على الترتيل لقوله تعالى **وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** وعلى التدرج حرفًا بعد حرفٍ لقوله
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكًا لِيَذَّبُ الْأَسْقَاتِ فِي التَّرَاجُحِ بَيْنَ الشَّرْعِ وَضِدَّةٍ فِي صَلَاةِ
النَّوَافِلِ بِاللَّيْلِ له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح الاترى أن اباحيته
 كان يختم القرآن في ليلة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن
 ذلك إلا بالسرعة انتهى ورقته وفيه أيضًا المسبوق يقضى أول صلوته في حق
 القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب ثم
 قام إلى قضاء ما سبق به فإنه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك
 القراءة في أحدهما تفسد صلوته وعليه أن يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة أخرى
 ويتشهد ويسأله لأنه يقضى آخر صلوته في حق التشهد ولو أدرك ركعة مع الإمام
 من صلاة الظهر والعصر والعشاء فعليه أن يقضى ركعة ويقراء فيها الفاتحة و
 السورة ويتشهد لأنه يقضى آخر الصلاة في حق التشهد ويقضى ركعة أخرى ويقراء
 الفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أولى انتهى ورقته
 وفيه أيضًا في باب الأضاحي وفي الكبرى لو كان للرجل شاة فتوى أن يضحي بها
 لا تجب بنفس النية فقيرًا كان أو غنيًا لأنه لم يوجب على نفسه وذكر في الغياثية
 في الفقير اختلاف الروايات ثم ذكر والمختار أنه لو اشترى بنية التضحية في أيام النحر
 تصير واجبة وإن لم يقل بلسانه شيئًا في جواب ظاهر الرواية هكذا اختيار صد
 الشهيد حسام الدين في شرح الأضاحي الزعفراني رحمه وعليه الفتوى وأن لم يكن النية

مقارنة لشرائه لا تجب بالاجماع وان صرح بلسانه وقت الشراء انه يشتريها باليضي
 بهاتصير واجبة بلا خلاف انتهى ورفق ١٣٦ وفي شرح الالياس وصح الجذع وهو في
 مذهب الفقهاء ما تمت له ستة اشهر من الضان وهو ما يكون له الية وذكر في
 البسوط اذا تمت له سبعة اشهر فهو جع بعد ذلك قالوا هذا اذا كان عظيمًا
 بحيث لو اختلط بالثنا يشبهه على الناظر من بعيد انه جذع او شئ ولا خلاف في ذلك
 الجذع من العز لا يجوز انتهى ص ١٣٣ وفيه ايضا وياكل منها وفي الذخيرة اذا نذر
 ذبح حشاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ص ٣١٦ وفي الزيلعي و
 ياكل المضحى منها اي من الاضحية سواء كان فقيرًا او غنيًا ويؤكل ويهب من يشاء
 من الفقراء والاعنياء هذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر
 وازوجبت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئًا ولا ان يطعم غيره من الاعنياء
 سواء كان الناذر غنيًا او فقيرًا الا ان سبيلها التصدق وليس للتصدق ان ياكل
 من صدقته ولا ان يطعم الاعنياء ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ما في هامش
 شرح الالياس ص ٣١٦ وذكر في بستان العارفين للفقير ابي الليث ويكره النوم في
 اول النهار وفي ما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار وروى عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما انه نظر الى بعض اولاده وهو نائم نومة الصبح فوكزه
 برجله وقال له قم لا انا لله عينك انام في الساعة التي تقسم الارزاق فيها
 او ما سمعت انها النوم التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مفرمة منسأ للجاه
 ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فاما الخلق فنومة المهاجرة واما الخرق فنومة
 الضحى واما الحمق فنومة اخر النهار ولا ينامها الا حمق او سكران او مريض انتهى
 من حاشية تنبيه الغافلين صفحة ١٣٣ وفي البرهنة في فصل السجعات وقيل رجون
 نزديك بزوال انير كس راكرا زوده قيام شب وارد آما در اول زود و زمان مغربين كزوه است

شرح اليا

بستان العارفين

البرهنة

وگفته اند که خواب دو ازده نوع است شست برخت شیب جنت شیب عقوبت عادت
 غفلت شیب فقر غرابت نمازت رحمت عبادت کرامت و آن قیلوله است فی الحدیث
 القیلوله تزید فی العقل و وقت نماز ختن و بعد از عصر و نماز ختن ناگزارده ختن در خیر است
 در روزی میان مغرب و غشا که بر آن گذرند از راه ^{از میان مغرب و غشا که بر آن گذرند از راه}
 در روزی در بایست آب وی تلخ و سیاه است آماده کرده اند برای کسانی که نماز ختن ناگزاروه
 خپند و نماز ختن گزاروه ختن و صبحم پیغمبر علیه الصلوة والسلام وقت صبح بجزه در آمد
 قاطر رضی اللہ تعالیٰ عنہا خفته بود و گفت ای دختر بر خیز که درین وقت سه چیز قسمت میکنند عاقبت
 و خوبی نیک و برکت در روزی نام ازین سه چیز محروم ماند و بعد از نماز با باد و اگر بعد از بلند شدن
 آفتاب نخبند باک بود و ختن در مسجد و در مجلس علم و خواب بیماران و خواب عالم و صائم و خواب
 در سجده چون مؤمن در سجده بخواب رود حق تعالی مبادا کند بفرشتگان بنگرید که تشنه بخدمت من است
 و جانش بحضرت من انتی ص ۵۸ ج مطبع لاهور و فیہا ایضاً اولیہ یعنی چون عروس بخانه
 گو سفندے کشد و جیران و خویشان و یاران را طلبد و اینبار اطعام دهد و این تا سه روز است
 و پس ازین عروسی و ولیمه نامد و اجابت دعوت ^{است} مگر چون دعوت ظالم باشد یا مبتدع یا تجمل فی
 الحدیث طعام الجواد دواء و طعام الخیل داء یا فاسق معلن یا قاصد یا یا سمعه و مبادا
 باشد یا در طعام شب باشد و همچنین اگر در مجلس شکرے باشد چون تامل بر سفت و دیوار و فرشتگان
 و آونیز و نقره باشد یا سماع ملاهی یا غیبت یا رؤیت زنان کشاده روے یا نیت اذارة خمر پس
 از مانده این در مطالب گفته و همچنین اگر در راه کھوس باشد که رؤیت کھو چون سماع او حرام است این
 در شرح حصن حصین گفته و در جامع صغیر حسامی گفته اگر بولیمه حاضر شد و در منزل غناست باکت
 به نشستن و خوردن و اگر بر مانده باشد نه نشیند این آنگاه است که مقتدا نباشد و الا در هر دو صورت
 بدر آید اگر قادر بر منع نباشد این آنگاه است که اجاز حضور داند و اگر قبل از حضور داند حاضر نشود و
 در هر دو صورت حق ولیمه او را لازم نشده و در کفر گفته که ضیافت از سنن سلامت و فی الحدیث
 ایما بیت لا یدخله الضیف لا یدخله الملائکة ان الضیف اذا دخل بیت احیه المؤمن ^{ینزل}

۹۰
 اگر ازین
 سه چیز محروم
 ماند

عین العلم

بیتنج حادی

بیتنج حادی

ای ساعتی
از طلوع و غروب
در نزدیکی

معہ الف بركة والف رحمة و مستحب است که اعلام کند قبل از دعوت بروزی و وقت تعیین کند
 اذ ص ۴۲ و فیها ایضاً و سعی در حاجت مسلم که اشتغال در آن یک ساعت بهتر است از هفتاد
 دو ماه این در عین العلم گفته و فی الحدیث من خا ط ثوب مسلم او غسل ثوبه او خصف
 نعله او قمل ثوبه حسبه لله ضمنت له علی الله الجنة أنت هی صوره و فیها ایضاً
 و از این عباس آمده رضی الله تعالی عنهما از بیخ چیز نیسان خیزد و خوردن سیب ترش و بول در
 آب ایستاده و حجامت بر قفا و القای سپش زنده در خاک و خوردن سورموش و همچنین
 خواندن الواح قبور و خوردن کشیز و رفتن میان دوزن و دو شتر مقطوره انتهی صوره
 و فی تفسیر الحامد بیه فائدک سبب وضع التاریخ اول الاسلام ان عمر بن الخطاب رضی
 الله تعالی عنه أتى بصك مکتوب الى شعبان فقال اهو شعبان الماضي او شعبان
 القابل ثم أمر بوضع التاریخ و اتفقت الصحابة رضی الله تعالی عنهم علی ابتداء التاریخ
 من هجرة النبی صلی الله علیه وسلم و جعلوا اول السنة المحرمة و یعتبر التاریخ باللیالی لان
 اللیل عند العرب سابق علی النهار لانهم كانوا أممیین لا یحسبون الکتابة و لم یعرفوا
 حساب غیرهم من الامم فتمسکوا بظهور الهلال و الهلال انما یظهر باللیل فجعلوه
 ابتداء التاریخ و الاحسن ذکر الاقل ماضیاً کان او باقیاً من المصباح النیر انتهی
 و فی البرهنة فی فصل المکروه بدانکه مکروه است نظر در روی زین بیگانه بی شهوت و این در سراج
 گفته لیکن آنگاه که تره باشد و حاجت نبود این در تحفه گفته و فی الحدیث الأولى لک و الثانی
 علیک اما جصاص به گفته که نظر اول عفو است اگر سهواً و اگر بقصد باشد اول چون ثانی مطلق
 نیست این در نصاب گفته الی قوله و سخن مباح بعد از طلوع فجر بجهت ضرورت تا نماز و بقوله تا طلوع
 آفتاب و بقوله تا ارتفاع او این در تحفه گفته الی قوله آخیر بعد از عشاء در کفر گفته که مباح نیست مگر
 بضرورت الی قوله و همچنین از عصر تا غروب که درین دو ساعت انتهای یک نماز و ابتدای دیگر میباشد
 و خندیدن نزد جنازه و در مقبره و پیش مصیبت زده و نزدیک مصلی و چون کسی بزل کند

این در ترفیب گفته آه و سلام بر قاری جبراً و بر قاضی نزدیک قضا و بر سلطان وقت حکم و تذکره
علم و در حالت وعظ و اذان و اقامت و خطبه و نماز و بر مفتی گاه کتابت جواب فتوی در امر و
خبروی وزن جوان بیگانه و بر کسی که سرود میکند یا در خلا باشد یا بول میکند یا کبوتر می پراند و بر
حاری آمار و جواب در مطالب گفته که برین بچکس واجب نشود الی قوله و اگر امر و وزن سلام گویند
حکایت واجب نیاید انتهى ص ۱۲ و فیها ایضاً و همچنین مانند کاغذ نوشته را بر آتش نازود
شود و سوختن کاغذی که بر واسم فرعون نوشته باشند این در تحفه گفته الی قوله و گسترین بساط
یا مصلی که بر حرفه نوشته باشد و جلوس بر و استعمال او و همچنین عصا و طشت و آبرق و
قدح و قلاف و مثل اینها اگر چه حروف از هم جدا باشند بقطع یا بخیاطت چیزی دیگر بر و که هر حرف
حرف دارد و ازین جهت گفته اند روانیست که علامت ساخته شود پاره کاغذ را که کتوب بود بر و نام
خداست یا بغير عليه السلام میان اوراق که درین ابتدال است و همچنین بچیدن چیزی که بر و نام
خداست یا باشد بر سر الی قوله و همچنین تعلیق تانم و حیوط و خرزات و فی الحدیث من علق
تمیمة فقد اشرك بالله این در نصاب گفته انتهى ص ۳ و فیها ایضاً و شانه کردن سوزش
در و این در صابج گفته ص ۸ و فیها ایضاً و در ظهیری گفته رواست گشتن سگ عقور ساکنان
آن موضع را و اگر کسی را گزید یا جامه پاره کرد صاحب او ضمان کشد اگر قبل ازین نوبت گفته باشند
والا نه و اگر کسی سگ نگهداشت و بجزیران ضرر رسید اگر در ملک خود داشته منع نتوان کرد و اگر در کوچ
گذشته منع کرده شود و بجا که رسانیده شود و همچنین ماکیان مانند آن انتهى ص ۹ و فیها ایضاً
و آفر و سخن مشعل بسیار در شب برات که بدعت است این در تحفه گفته و انحنای سر و پشت پیش
فلوک و مشایخ و قبور این نیز در تحفه گفته انتهى ص ۱۰ و فی الامر شاد و بعض مردم در آن شب
چراغها و شعلها آفر و زدن این عین بدعت است و این روایت در انیس الوعظین مذکور است زیرا که پیغمبر
فرمود صلی الله علیه و سلم کل محدث بدعة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار انتهى ص ۱۱
و فیها ایضاً لو تصرف المرأة فی ملک الزوج لا يجوز و علیه الفتوی ص ۱۲ فی المحيط

نویس

لو باعت المرأة مال زوجها بغير إذنه بطل فتاوى استرغنى مسئله رجل يصلي
 على القباء والقميص كيف يطرحه قال شمس الائمة يجعل قفاه من تحت رجله و
 سجد على ذيله والبطانة تحته وكذا على جلد الحيوان شرح هداية انتهى ص ۵۳۲
 وفيه ايضا مسئله ودر کوستانی می آرد که اگر مسافر بقیعم اقتدا کند در نماز چهارگانی باید که
 دو رکعت رایت کند آه ص ۵۳۳ وفيه ايضا چون شخصی نیت روزه در شب کند باز در آن
 اذان نیت بگردان روزه بر ولازم گردیدانی جواب نے اذ انوی فی الليل ثم رجع صبح الجمع
 خزانه الفتاوی انتهى ص ۵۳۴ وفيه ايضا اذا سال الماء من فم النائم فاصاب ثوبه
 قال ثوب طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب من الماء الذي يخرج
 من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ولغات حسامی انتهى ص ۵۳۵ وفي البرهنة چون خوابد نماز
 شروع کند دست بر سینه دارد و انگشتان را بحال گذارد و کف بطرف قبله کند و دست تا دو ششم بر
 چنانچه اصل کف محاذی دوش بود و اصول انگشتان برابر گوش و سر آنها بجانب سر دست
 بر سر برده سر بر دست که بدست و اگر کف باوی یار کند نزد امام زاهد فخر در نماز در نباید که این
 در معنی رکوع با نیامی است - و نزد شیخ الاسلام بر آن الدین اگر رکوع اقرب در نباید و اگر تعیبا
 اقرب در آید این در سعودی گفته پس ازان تکبیر گوید بر اصح - این در برابر گفته که رفع بمنزله کلام
 است و تکبیر بمنزله **لا اله الا الله** گفته اند که دست راست عبارت از عقبی است و چپ از دنیا یعنی آزار
 و این را پس پشت انداختم و توجه به بندگی حق تعالی آوردم پس باید که آن بر این مقدم باشد و این نزدیک
 طرفین است ص ۲۳۵ و فیها ايضا و باید که ذکر رعایت حد و اذکار کند بر وفق آثار و مستحبات
 عذر اذکار بانامل و گفته اند که ضعیفان را از سینه منع کرده نشود که ضعیف را چهار هزار خسته
 بود که با نیها تسبیح میکرد و پیغمبر علیه الصلوة والسلام آنرا دید و منع کرد ص ۲۳۰ و فیها ايضا
 مستحبت نماز را سه جامه آزار و تیسری چهارم و نیک را بزرع و ازار و معتقد و از امام جم آمده که

کتاب
 و در آن ای
 و در این
 و در این
 و در این

برای نماز جا بهای نیکومی پوشید و نماز بر زمین یا آنچه از ورسته آید بر لبد و سائر فرش اگر تنگ
 باشد پاک نبود۔ این در ظہیری و منیہ گفته و در ترغیب گفته کہ بقول علمای ما و راء النہر مصلاً
 انداختن بر بوریای مسجد مکروه است و طریق مبتدعان است کہ سجده بر خاک فاضلتر است لنتی
 ص ۲۳۱ و در فیروز شاہی گفته اند کہ در روی بوریای مسجد مصلاً افکندن و نماز گزاردن بر آن
 مکروه است وقتے کہ آن مصلاً از لپشم و از ابریشم بود۔ و اگر آن از پنبہ بود از جنس زمین است۔ اما
 بعضی گفته اند کہ مسجد را نیک محافظت نمیکند انداختن مصلاً از جنس زمین مکروه نیست ^{انستہی}
 و فی شرح المنیہ فی فرائض الصلوٰۃ فی الحدیث الصحیح ^{و صحابہ کویک ز بزرگ خرامتہ} انه علیہ الصلوٰۃ والسلام کان
 یجلی الخمرۃ فیسجد علیہا وھی حصیرۃ صغیرۃ من الخوص ^{و حکم عن الامام رحمہ اللہ} و حکم عن الامام رحمہ اللہ
 تعالی علیہ انه صلی فی المسجد الحرام علی الخرقۃ فنهاہ رجل فقال له الامام رحمہ من این انت
 فقال من خوارزم فقال الامام بجاء التکبیر من ورائی ای تعلمون منائم تعلموننا هل تصون
 علی البردئی فی بلاد کوم فقال نعم فقال ^{بالفتح یابہ بر از شاخ و برگ آن بوریای بافتند} تجوز الصلوٰۃ علی الخشیش ولا تجوزها علی الخرقۃ
 والحاصل انه لا کراهۃ فی السجود علی شیء مما فرش علی الارض مما لا یتحرك بحکۃ المصلی بالاجماع
 الی قوله ثم ان البساط دفع الحرا والبرد لا کراهۃ فیہ لانه یحصل بہ الحضور و نزوال الاضطرار
 و اما دفع التراب فان کان لدفعه عن جہتہ و وجہہ بکرمہ لان فیہ نوع ترفیع و هو غیر
 لائق بالمصلی وان کان لدفعه عن عامتہ او ثوبہ لایکرہ لانه صیانۃ للمال و تحرز
 عن اضاعتہ انتهى ص ۳۳ و فیہ ایضاً و فی فتاوی قاضیخان و لا بأس بان یصلی علی
 الفرش والبساط واللبود والصلوٰۃ علی الارض وما ابنتہ الارض افضل انتهى ص ۶۷
 و فی الدر المختار قبیل کتاب الصلوٰۃ حمل السجادة فی زماننا اولی احتیاطاً لما ورد اولاً
 یسأل فی القبر الطہارۃ و فی الموقف الصلوٰۃ انتهى ص ۳ و فی الغرائب فی باب الکروہات
 و فی فتاوی الحجۃ سئل صاحب کتاب عن سقط قلنسوتہ او عامتہ فی الصلوٰۃ کیف
 یصنع هل یصلی مکشوف الرأس او یأخذ القلنسوة و یضع علی رأسہ فقال رفع القلنسوة

در مختار
 غرائب

بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الرأس وان سقطت عمامته فاما ان
 يمكنه رفعها بيد واحدة معقودة كما كانت اولا يمكن فان امكن فستر الرأس اولى بيدها
 وان لم يمكنه بل محتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع
 الصلوة انتهى وفيه ايضا رجل صلى مع قلنسوة وليس فوقها عمامة او شي اخر كبره
 انتهى ورق قلبي ^{سنة في الغزيب} وفي شرح المنية للحلبى فى الملحقات وفى نظم الزند ولى
 خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والتفعدة
 الاولى وسجود التلاوة وسجود الشهو واربعه اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
 لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير
 منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان يكون الغلط منه او زاد على الاربع
 فى تكبير الجنائز او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة
 ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
 المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرا
 فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلواتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهد
 وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة
 والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد
 خلا فالابى يوسف رم وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسميع وقرعة التشهد
 والسلام وتكبير الشريق فلو ترك الامام شيئا منها لا يتركها المقتدى والاصل فى النوع
 الاول وجوب متابعت الامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية
 يلزم من فعلها المخالفة فى الفعل وفى الثانى ليس لى ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما
 لا تعلق له بالصلوة وفى الثالث عدم المتابعة فى السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب
 القول الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلي كالتشهد وتكبيرات الشريق بخلاف

سجدة

نمى شيئا اذا

لم يفعلها الامام

لا يتبعها القوم

لا يتابعه القوم

الاربعه اشياء اذا فعلها الامام

ان كان قعد على

الرابعة ينتظره

المقتدى معه

وان قيد الخامسة

بالسجدة سلم

المقتدى وحده

وان كان لم يقعد

على الرا

فان عاد تابعه

المقتدى وان قيد

الخامسة فسدت

صلواتهم جميعا

ولا يفيد المقتدى

تشهد وسلامه

القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام
انتهى صفحته ۴۰ وفي الغرائب في باب ما يصير به المسلم كافراً الوافقي لامرأة او امرها بالكفر حتى
تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجب المرأة على الاسلام وتغزى خمسة وستين سوطلا
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر رحمة الله عليه كما ابو جعفر رحمة
بهذا وبه نأخذ الى قوله وعن الغزالي وغيره حرم على الواعظ رواية مقتل الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهما وما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من التشاجر والتخاصم فانه
يبيح على بعض الصحابة رض والطعن فيهم وهم اعلام الدين والطعن فيهم يوجب الطعن في
النبي عليه الصلوة والسلام لانه عليه السلام مدحهم وشرفهم وما جرى بينهم من الوقائع محمول
على جهادهم والمجاهدون لا يؤاخذون باجتهادهم وان كان خطأ انتهى ورق فلمي ۲۰۲
وفي شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي ابن واما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لو كانت الجماعة ثلثة
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره وهو
الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة كذا في الفتاوى للبزازي انتهى صفحته ۶۶۴
وفي البرهنة وكيفيت او چنان است که قبل از کشف دستها شود و تسميه گويد بعده ردی بشمال کند
انتهى صفحته ۱۰ وفيها ايضا في الحديث من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
تطاع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة ومراد اذ ذكر تسبيح
تهليل و درود دعا و مثل اين نه قرآن که اولی تر است که قرآن در اوقات مکروهه بخواند کما في شرح
حصن الحصين و آخر از کند از خواب که مکروه است - و اگر غلبه کند بر خيزد و اگر خواب نرود چند گام بجانب
دبر و مستقبل باز گردد و پشت ندید اگر خواب که از مجلس بازمسجد بر خيزد گوید سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرک و اتوب اليک کلین مجلس ذکر را چون مهر است تا روز قیامت

الشيخ

امير شايون باخطا في الاجتهاد ثواب وادب
وان احابوا بغيرهم ثواب وان احابوا بغيرهم

في بيان
في بيان
في بيان

او مجلس لغور کفارت کما فی الترغیب واین راسته بار گوید کما فی الجنة و اهل مجلس را سلام کند که این از اول افضل است و شرکت است در هر چیزیکه بعد او کنند و فی الحدیث ما من منسلیه یسلم عند رجوعه الا کتب الله له بكل شعرة علی بدنیه الف حسنة و رقع له الف درجته و استغفر له المجلس الی یوم القیامة الی قوله و چون بخانه رسد تسبیح گوید و در آید و سوره اخلاص خواند و فی اکثر من قرأ قل هو الله احد حين یدخل منزله نفی الله الفقیر عن اهل ذلك المنزل و یحیران و با اهل خانه سلام دهد و اگر کسی نباشد گوید السلام علینا و علی عباد الله الصالحین ملائکه او را جواب دهند انتهى صفحه ۳۳ و فیها ایضا اگر اذان بخانه شود و مشغول بکار دیگر بود است و فی الحدیث اذا اذن المؤذن فکل عمل یعمله الانسان فهو نصیب الشیطان صفحه ۳۴ و فیها ایضا و بعد از سلام فرض زود بر خیزد و درنگ نکند مگر بقدر اللهم انت السلام و منک السلام تبارکت یا ذا الجلال و الاکرام که زیاده ازین کراهت است و بدعت کما فی خزانه المفتاحین و الترغیب انتهى صفحه ۳۵ و فیها ایضا و فی الحدیث من عکف نفسه باین المغرب و العشاء فی المسجد لم یتکلم الا بصلوة او قرآن کان حقا علی الله ان یتبني له قصرین فی الجنة مسیره کل قصر منهما مائة عام یجری کما ما بینهما اغراسا الواضات اهل الدنیا لویسبهم کما فی الصوفیة هر که بعد از مغرب صد بار کلمه طیبه گوید حق تعالی از دراضی شود و از زوال ایمان و عذاب گور نجات یابد کما فی المفتاح گفته اند اگر صائم از جهت گرسنگی درین وقت مشوش شود او را ترک روزه بهتر است از ترک اخیار انتهى صفحه ۳۶ و فیها ایضا در جامع گفته که امام و قوم نزدیک حتی علی الصلوة بر خیزند نزدیک علماء ثلثه و اگر امام مؤمن باشد اگر در مسجد اقامت گفته بر خیزند مگر بعد از فراغ و الا بر خیزند مگر بعد از دخول الی قوله و اگر گاه اقامت یکے در آید نشیند که قیام و انتظار مکرره است انتهى ص ۲۱۹ ^{لینه اقامت کنند} و فی المسعودیة خواجه امام زاهد فخر ج گفته است که در حدیث آمده است هر که پیش از بانگ مسجد حاضر ثواب سی صد و بیست و پنج هزار پذیرفته در دیوان و فی حق تقابلت گرداند و اگر وقت بانگ ناز آید

صلواته سعوی
 لاهی اگر امام بیرون مسجد اقامت گفته بر خیزد مگر بعد از فراغ از داخل نشین امام در سجده ۱۲

جواب التفتيح

ثواب بيت و پنجزار نماز پذیرفته در دیوانش ثبت گرداند اگر وقت افادت ثواب یکے نماز یا بد انتہی
صفحة ۱۵ جلد ۱ فی جواهر النفیس وقید الاستنجاء بالماء فعلم ان الاستنجاء
بالا حجار و الامداد و نحوه بدعتة لانہ لیس لوضوء المیت و غسلہ سنت من المضمضہ و
الاستنشاق و السواک و غسل المیدین الی الرسغین و مسح الرقبۃ و الاذنین و تخلیل
الاصابع و اللحیۃ و الاستنجاء بنحو حجر و انما لہ فرض لوضوء و الغسل فقط انتہی کذا فی
رض الحقائق صفحہ ۴۴ و فی المسعودیۃ محمد حسن رحمہ در کتاب تذکرہ کبیر آورده است ہر کہ
یافت دو جامہ بے ضرورت بایکے جامہ نماز گزارد عدالتش ساقط شود یعنی فاسق شود و گویای و سے
در شرح شریعت انتہی صفحہ ۵۹ و فی لعینی علی الہدایۃ فی فصل الکفایۃ و فی المسعودی
وقال لکرخی لاصح عندی انہ لا اعتبار بالکفایۃ فی النکاح الی قوله و فی البسیط ذہب
الشیعۃ الی ان نکاح العلوکیات ممتنع علی غیرہم مع التراضی قال السروجی و ہما قولان باطلا
انتہی صفحہ ۱۲ جلد ثالث و فی البحر فی شرح قوله ولا تخطب معتدۃ ای تحرم
خطبتہا الی قوله و علم منہ حرمة خطبۃ المنکوحۃ بالاولی و تحرم تصریحاً و تعریضاً کما
فی البدائع وقید بالمعتدۃ لان الخالیتۃ عن نکاح و عدۃ تحمل خطبتہا تصریحاً و تعریضاً
یحوز نکاحہا لکن بشرط ان لا یخطبہا غیرہ قبلہ فان خطبہا فعلی ثلاثۃ اوجہ اما ان
تصریح بالرضاء فتحرر او بالرد فتحل او تسکت فقولان للعلماء انتہی صفحہ ۱۳ جلد رابع
و فی الدر المختار قبل باب الایلاء و فیہا ای البزازیۃ شہدائہ طلقہا ثلاثا تاھا التزوج
باخر للتخلیل لو غائباً انتہی قلت یعنی دیانۃ و الصحیح عدم الجواز انتہی و فی رد المحتار
قال فی القنیۃ قال یعنی البدیع و الحاصل انہ علی جواب شمس الاممۃ الا و نرجندی و نجالدین
النسفی و الشیخ ابی الشجاع و ابی حامد و الشرحسی یحل لہا ان تتزوج بزواج اخر فیما بینہما
و بین اللہ تعالی و علی جواب لباقرین لا یحل انتہی صفحہ ۹۰ جلد ثانی و فی الدر المختار
فی باب لعدۃ اخبرہا ثقتان زوجہا الغائب مات او طلقہا ثلاثا ادا تاھا منہ کتاب

على يد ثقتي بالطلاق انك اكر رأيها ان حق فلا بأس ان تعتد وتزوج انتي وورث
المختار وتقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في اللد يا شم رأيت بخط السامحاني عن
جامع الفتاوى شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب
انتهى صفحة ۹۶ وفي غاية الاوطار اورن ذهب صحيح به في كراچ درست نہیں ديانہ
جیسا کہ درست نہیں قضا انتی وفي البحر قبيل باب الايلاء وقد نقل في القنية
عن شرح الشرحي ما صورته طلق امرأته ثلاثا وغاب عنها فلها ان تتزوج بزواج آخر
بعد العدة ديانہ ونقل اخر ان لا يجوز في المذهب الصحيح انتهى صفحة ۶۲ جلد رابع
يقول لفقير كاتب الحروف يعلم مما في الدر المختار من قوله والصحيح عدم الجواز ومما في
رد المختار من قوله وعلى جواب الباقي لا يحل ومما في البحر من قوله ان لا يجوز في المذهب
الصحيح ان رواية الحل مرجوحة وفي الدر المختار في باب التيمم الضابط انه
يجوز لكل ما لا تسترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تسترط له فيشترط فقد
الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو وجد الماء واما للقرأة فان كان في كفا لا اول او
جنا فكالثاني انتهى صفحة ۶ وفي مقاييس الجنان شرح شرعة الاسلام في فصل
سنن الغسل والتيمم ويديمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام شر قال ابن عمر
م رجل من المهاجرين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول فيسلم ولم ير ذ عليه
كاد الرجل يتوارى عنه ثم تيمم فردد السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمنعني ان
ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر ففى هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام
وعدم استحباب السلام في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوجه
او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله تعالى كذا في المصايح انتهى صفحة ۶ وفي شرح
المنية للحلبى في شرح قوله وان شاء استقبل الناس بوجهه ان لم يكن بجذنه مصلي حتى
لو كان بجذنه مصلي لا يستقبلهم بل يخرف يمنة او يسرة الى قوله واعلم ان الانحراف

انتى

البحر

جنا

المنية

والاستقبال مطلق لا تفصیل فیہ بین عدد و عدد علی ما ذکر فی الخلاصة وغيرها
 ولا یدتمت الی ما ذکرہ بعض شرح المقدّمہ من ان الجماعة ان كانوا عشرة یلتفت الیہم لترجیح
 حرمتہم علی حرمة القبلة والا فلا لترجیح حرمة القبلة علی الجماعة فان هذا الذی ذکرہ الاصل
 لہ فی الفقہ وهو رجل مجهول لا تشبہ الفاظہ الفاظ اهل العلم فضلاً عن ان یقلد فیما لیس
 اصل والحديث الذی رواہ موضوع کذب علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بل حرمة
 المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غیر ان الواحد لا یكون خلف الامام حتی یلتفت الیہ
 بل عن یمینہ فلو کاننا اثین کاننا خلفہ فیلتفت الیہما لا ینال المذکور واللہ الموفق انتمی
 صفحہ ۳۸۰ فی ہدایۃ الاعمی فی باب ذم البدعة وکان فی آورہ البدعة ہی
 الامر المحدث الذی لم یکن من فعل النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ولا من اصحابہ لامن التام
 ولا من اقتضاء الدلیل الشرعی یعنی بدعت آنت کہ نو پیدا شدہ باشد ونباشد از کردار نبی صلی اللہ
 علیہ وسلم ونا از صحابہ رضوانہ علیہم ونباشد در شریعت ولیسے بروے و نیز آورده اند کہ البدعة
 ہی نہ زیادہ او نقصان منہ یعنی بدعت زیادہ کردن ست در دین یا کم کردن ازان چیز کہ در دین
 باشد پس افراط و تفریط ہیچگونہ در دین اسلام روانست و اگر یکی باز بمقصود اصلی نرسی آنچه ان بود
 کہ مردے گنجے را طلب کند و نشان آن گنج داده اند کہ طمان جاہست پس اگر آن مرد پیشتر آن گنج رود
 بدست نیاید و اگر پستتر آن گنج میماند باز بدست می آید انتہی و فیہا ایضاً قال النبی صلی اللہ علیہ
 کل طریقۃ ردتہا الشریعة فیہی زندقہ یعنی ہر راہی کہ رد میکند از حکیم شریعت پس آن راہ
 زندقت و کذب است امی عزیز بدترین مخلوقات کافران اند و جای ایشان دوزخ است کہ ان الکافون
 ہر اصحاب النار اشارت بر آنت و از کافران بدتر منافقان اند و اسفل دوزخ برامی ایشان است
 کہ ان النافقین فی الذکر الاسفل من النار عبارات ازان است و از منافقان بدتر بدعتیان
 کہ سنگ دوزخیان اند کہ اهل البدعة کلاب اهل النار اشارت بر آنت چنانچہ امیر المؤمنین علی
 کرم اللہ وجہہ میفرماید کہ گشتن یک بدعتی بہتر است از گشتن ہزار کافر زیرا کہ کفر کا فر خود معلوم است

لہ ای مقدّمہ العلوم لولسنا عبد الرحمن بن الامام اعظم ابن حنیفہ ۱۲۰۰ھ

کتاب الایمان

فہم؟

نکاح

کہ کفرست و سئلانے کہ در دین محمد صلی اللہ علیہ وسلم چیزے پیدا کنند کہ آنرا بدعت گویند چہ اسلام است
 و واجبست اظهار بغض و عداوت کردن و مردم را نفرت از و گرفتن و ضیبت او کردن و اعتقاد بد او
 اظهار کردن و ہیبت دہر کہ کند شریک گناہ او شود و لعنت بزوتی باز و چنانچہ در منہاج العابدین
 از محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ آورده کہ روایت از رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کہ گفت اذا ظہر الباطل
 وسکت العالم فعليه لعنة الله یعنی چون آشکارا شود بدعت و ظالموش شود عالم کہ بر بدعتیان
 منع نکند پس بروست لعنت خدای چنانچہ اگر نام شروع و بدعت بینی باید کہ پندی منع کنی و اگر پندی
 قدرت نداری بشفقت و حام نصیحت کنی و اگر نصیحت ہم قدرت نداری باید کہ بدول دشمن بگیری و اگر
 از دل ہم دشمن بگیری شریک گناہ او شوی کہ دشمن گرفتن اہل بدعت و ضلالت عنین عبادت است
 کہ لَحَبُّ لِلَّهِ وَالْبَغْضُ لِلَّهِ ط عبارت از آن است الی قوله و اوحی اللہ تعالی الی عیسی
 علیہ السلام یا عیسی لو انک عبدتني بعبادة اهل السموات والارض ولم يكن فيك
 حب في الله و بغض في الله ما اعني عنك ذلك شيئاً یعنی حق تعالی فرمود بعیسی علیہ السلام کہ
 اے عیسی اگر تو حضرت مارا چندان بندگی کنی کہ مانند بندگی ہمہ اہل سما و زمینہا باشد و دوران ہمہ بندگی
 دوستی صالحے برای رضائے ما و دشمنی فاسقے یا مستدعیے برای رضائے ما باشد آن ہمہ ترا ہیج سود
 چنانچہ نقل است کہ امیر المؤمنین حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ میفرماید کہ چون بر بینی بدعتی را یا او بعداوت
 پیش آید و غالب آید برو کہ سود اسلام است و بعداوت کردن بوسے اسلام قوی میشود و نیز نقل است
 کہ حضرت شیخ حسن بصری قدس اللہ سرہ العزیز میفرماید کہ در غیبت کردن اہل بدعت ثواب است
 و اظهار کردن پیش مردم عقائد فاسدہ او عین عبادت است و نیز نقل است کہ شیخ علاؤ الدین ولید
 سمنانی قدس اللہ سرہ العزیز کہ مجتہد طریقت بود در رسالہ مالابدی میفرماید کہ فرض و واجب باشد غیبت
 اہل بدعت کردن و سیرت ناپاک او بر خلق ظاہر کردن و ہر کہ اہمال و رزد و تعصیر کند آثم و مجرم باشد و نیز
 او فرمودہ کہ کسے پیشوائے خلق باشد خلق را بر بدعت و نام مشروعہ امر کند توبہ او قبول نہا شد اگرچہ آن
 بدعت بزرگتر شود زیرا چنان بدعت جاری شدہ است تا قیامت و آن شر جاری است و بعد از مرگ او

گناہ برائے مینویسند انتہی و فیہا ایضاً من کتاب الحقائق قال النبی صلی اللہ تعالیٰ
 علیہ وسلم من صلی خلف مبتدع فقد ہدم الاسلام الی قوله رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ
 علیہ وسلم گفت من وقر صاحب بدعة فکأثماعان علی ہدم الاسلام الی قوله رسول اللہ
 صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فرمود من تبسم فی وجہ مبتدع فکأثماعان علی ہدم الاسلام
 رواہما العائشة رضی اللہ عنہما و فیہا ایضاً و نیز نقل است کہ امیر المؤمنین علی کرم اللہ وجہہ سیر ما ید
 کہ فساد دین از دو کس پیدا میشود یکے از عالم بے عمل و دیگر از زاید مبتدع و مرجح دین عامہ خلق را از ایشان
 است کہ مقتدای ایشان و فردای قیامت عالمہ خلق دست بدامن ایشان زدند انتہی **ع**

الخاتمة

في بيان معرفة طريق الافتاء وتعريف المذهب وطريق معرفة المذهب وما يناسبه ذكر في
 الدر المختار وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته له انه رأى صبيًا يلعب في الطين فحذره
 من السقوط فاجابه بان اخذ رانت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم
 فحينئذ قال الاصح بان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها
 وهذا من غاية احتياطه وورعه وعله بان الاختلاف من آثار الرحمة فهما كان الاختلاف
 اكثر كانت الرحمة او فرما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصح بنا في الروايات الظاهرة
 عنهم يفتي به قطعاً واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتي بقول
 الامام على الاطلاق ثم يقول الثاني ثم يقول الثالث ثم يقول زفر والحسن بن زياد وحج
 في الحاوي القدسي قوة المدرك انتهي صفحته وفي رد المختار قوله رسم المفتي والعلامة التي
 تدل المفتي على ما يفتي به قال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو
 فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
 المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان فايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس
 بفتوى

ع
 وفي تنقيح الكامد
 الوصي ناقل من
 الوصي سواء
 مال وصيه و
 مال وصيه و
 الترتيب من
 آه وفيه من
 فقال الصغير
 ترويض وصيه
 الانصاف الخ
 ايضاً قال
 على قول
 الترتيب لان
 الغير مقامه
 ولا يندرج
 فيهم
 الوصي
 حاد وصيا
 عن
 ايضاً
 ال
 هم
 ع

بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرئين
 اتمان يكون له سند فيه او ياخذ من كتاب معروف تداءلته الايدي نحو كتب محمد بن
 الحسن ونحوها لانها بمنزلة الخبر الواتر والمشهور قوله في الروايات الظاهرة اعلم ان مسائل
 اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا
 وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 ويحق بجملة فرج الحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب المشايخ
 في ظاهر الرواية ان يكون قول لثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزياد
 والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية
 لانها رويت عن محمد بن زياد وثابتة عن امامتواترة او مشهورة عن الثانية
 مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اتماني كتب
 اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات واما قبلها غير ظاهر
 الرواية لانها لم ترو عن محمد بن زياد في روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب
 غير كتب محمد كالحجر للحسن بن زياد وغيره التي الثالثة الواقعة وهي مسائل استنبطها
 المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجيبوا فيها روايتهم اصحاب ابى يوسف ومحمد
 واصحاب اصحابها التي واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب لكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب
 معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الاثمة السرخسي وهو
 المشهور بمبسوط السرخسي قال لعلامة الطرطوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه
 ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه الخ وفي كتاب الحج من البحران كافي الخ
 هو الذي جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية
 قبيل باب لاحصار الاصل بالمبسوط - تتمه قد مناعن فتح القام كيفية الافتاء
 في الكتب فلا يجوز الافتاء بما في الكتب لغربية وفي شرح الاشباه انه لا يجوز الافتاء من الكتب

تترار من ذلك
 في ذلك لا يختص بها الحقيقة
 وانما تميزها بالوزن في قول ذلك
 ابي الوصي قال في ادب الكاتب
 يجوز بيع الوصي من الكسبية
 في كل شئ الا في المقار قال
 في العجوة الوصي ملك بيمين
 الصغير من غير ما خبر ولا يملك
 بيع عقار الا بما خبره ان يبيع
 وان جعله وصيا لم يملك
 فقط فانه صار وصيا في كل ما
 لا يملكه الا اذا ادعى اليه في شئ
 خاص يكون وصيا في كل ما عند
 الامام وفي الظاهر وانما يملك
 ويرث في ذكروا الخ لا يملك في شئ
 كذا في ادب الوصي وذكر ان
 الوصي في الفعل في حياته وكيل
 وللوكيل بعد وفاته في شئ
 لا يملك ان ينفذ عنه
 لا يملك الا ما
 لما في وصايا الاشياء يعمل في
 القاضين ببعض التصرفات
 ولا يعمل في الميت كما في البراءة
 وفيه اجبة الوصي في التصرف
 على آه وفي البراءة من ادب
 قبيل الاشارة في الحسن بحاله
 القاضى وصيا في النيابة
 ان يفعل في ذلك ما يفعل في
 الاخيرين وصي القاض
 لا يملك ان يبيع
 في شئ

المختصرة كالتهر وشح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار اول عدم الاطلاع على
 حال مؤلفها كشرح الكنز لامل مسكين وشرح النقاية للقهستاني اول نقل الاقوال لضعفها
 كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه اقول
 وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الاجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع
 على ما اخذ به بل فيها في مواضع كثيرة الاجاز المثل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي
 فلا يامن المفتي من الوقوع في المغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعتها ما كتب عليها من الحواشي
 او غيرها ورايت في حاشية ابي السعود الازهرشي على شرح المسكين انه لا يعتمد على فتاوى
 ابن نجيم ولا على فتاوى لطور في قوله و صح في الحواشي القدسي قوة المدرك اي للدليل والذي
 يظهر في التوفيق بين ما في الحواشي وما في السراجية ان من كان له قوة ادراك لقوة المدرك
 يفيتي بالقول لقوي المدرك والا فالترتيب ان يفيتي بقول الامام الاخره تتميمه قد جعل العلماء
 الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الراجح بالاستقرار وقد صرحوا بان
 الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوى الارحام وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على
 قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء وينبغي ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح
 والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة وفي باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة
 اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها وفي اخر المستصفي للامام
 الشافعي اذا ذكر في المسئلة ثلثة اقوال فالراجح هو الاول والاخير لا الوسط وفي شرح المنية
 لا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية انتهى صفح ٥٣ وفي الدر المختار وحاشيته
 للشافعي وفي وقف البحر وغيره مني كان في المسئلة قولان مصنفان جاز القضاء والافتاء باحد
 هذا محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في احدهما الكذا من الاخر والا فلا تختير بل يتبع الاكد
 ينبغي تعيين التخيير بما اذا لم يكن احد القولين في المتون لحاقا في فوائت البحر من انه اذا اختلف
 التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى ولما صرحوا به من ان ما في المتون مقدم على ما

تبرير صغ ١١
 تشوا الاستسناه القاضي كما
 اذاها ومن سيع العقار مثلا
 بخلاف وصي الاب فان
 استثناء الابي على قبيلك
 وصي التصر في على نعمه
 او اقله علم اقول ذكرت
 في من الحاشية انصه ويحجب
 التفسير له انه اذا اوصى الى
 ان يتصرف في ثلث ما لله في
 ان يتصرف في ثلث ما لله في
 على اولاده ويكره وان اوصى
 في ذلك الغير فليقول
 ان يفتي في التفتي لا ينطق
 نظر احدها بانها والناس
 عنها في ما تناهوا فلو ان وصي
 وانما الفتوى (يعني ان الفتوى
 على جواز تصرفه عليها او التخيير
 في مال ولو اوصى الى رجل
 ان يفتي
 بين و
 الخزان يعنى
 عبد او ينفذ وصيته
 فيها وصي كل من اوصى
 ص ٣١٣ وفيه ايضا مثل
 فيما اذا كان لا يملك عقار
 بين

في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين
او عدم التصريح اصلاً اما لو ذكرت مسألة في المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح
مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتن تصحيح التزامي
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اى التزام المتن ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا
لا تخير لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما تعارض التصحيحان تساقطت فوجنا
الى الاصل وهو تعدد قول الامام بل في شهادة فتاوى الخيرية المقررة عندنا انه لا يفتى ولا يعمل
الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدهما او قول غيرها الا لضرورة
كمسئلة المزارة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولها لانه صاحب المذهب والامام
المقدم ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلوات وفيه من كتاب القضاء بحل الافتاء
بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وكذا لو عدلوا احد هاديون الاخر كان التعليل
ترجيحاً للعقل وكذا لو كان احدهما استحساناً والاخر قياساً لان الاصل تقدير الاستحسان
الافى واستثنى كما قد مناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان احدهما ظاهر الرواية وبه
صرح في رضاع البحر حيث قال الفتوى اذ اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب
المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما
انفع للوقف لما سياتى في الوقت انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا
لو كان احدهما قول الاكثرين بما قد مناه عن المحاوى والحاصل انه اذا كان احدهما القولين
مؤججاً على الاخر ثم صحح المشايخ كلام من القولين ينبغي ان يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لان
ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من نفي
الفتاح العليم وفي اول المضمرة اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى مشتقة من
الفتى وهو الشاى القوي وسميت به لان المفتى يقوى السائل بجواب حادته وبه يفتى
وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان اى عليه عمل الناس

فيما مضى
ودرهم تحت يد
الشرع ويريد الوصى
من غير حاجة ولا
شرع قبل ملك الوصى
عقاره او الاموال
ذلك الى قوله قد تقررت
مع عقار عند التاخير
بجاجة القدر لا قضاء
الامن منه كنفقة او دين
لا يفتى في الامناء او وقع في
منكذب كانت غلته لا يفتى
بمؤتمنه او مع بعضه فتمت
وقد صرحوا من المتأخرين
بلاستسوخ باطل والبراز
ان في ثمة اعرض ونا فيه
باطل وفتى العلامة الغزوي
بطلان حيث لا حاجة مع الامام
بانه على الوجه المبرور
فضولاً واذا كان ضمن
ولا يجزى لعهده فلا يفتى
بل يبطل واذا بطل الافيد
او انتهى من اهل التمسك
واوخر واحد من اهل التمسك
في اليتيم من البيع والشراء
ليس المتيتم وصى وهو يعلم
وضع الامر للقاضي باخذ
وفيل فان تصرفه ما
للضرورة الى قوله وفتى القاضي
الدعوى بان
تصرفه

في هذه الزمان الحاضر وعليه عمل الامة وهو الصحيح والاصح والاطهر والاشبه قال في البرازية
 معناه الاشبه بالنصوص رواية والراجح رواية فيكون عليه الفتوى الخ والذرية بالدال المهملة
 تستعمل بمعنى الدليل كما في المعتصفي او الاوجه اي الاظهر وجهان حيث ازده لته الدليل عليه
 متجهة ظاهرة اكثر من غيره او المختار ونحوها كقولهم وبجرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ
 علماءنا وقال شيخنا الرملي المراد به حيث اطلق في هذا الكتاب لعلامة الشيخ خير الدين الرملي
 في فتاواه جمع فتوى وهي هنا اسم للفتاوى تخيرت ببعض الالفاظ الكد من بعض اى اقوى
 فقد مر على غيرها فلفظ الفتوى اى اللفظ الذي في حروف الفتوى الاصلية باي صيغة غير
 بها الكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه لان مقابل الصحيح والاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه
 هو الاحوط والارفق بالناس والموافق لعاطفهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا
 الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم انه المأخوذ به ويظهر لي ان لفظه به ناخذ
 وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظه عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تأمل
 وغيرها كالا حوط والاطهر وفي الضياء المعنوي لفظ الفتوى الكد وابلغ من لفظه المختار
 ولفظ وبه يفتي الكد من الفتوى عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والعن
 ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية الخ والاصح الكد من الصحيح هذا هو المشهور
 عند الجمهور لان الاصح مقابل الصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبير
 ينبغي ان يفيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح الجمع والاحوط
 الكد من الاحتياط الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عرّف فيه بافضل التفضيل والاحتياط العمل
 باقوى الدليلين لكن في شرح المنية للحلي عند قوله ولا يجوز من الصحف الا بغلا فاذا اتقار
 امامان معتبران اى من ائمة الترجيح غير احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالأخذ بالصحيح
 اولى لانها اتفقا على انه صحيح وانفرد احدهما بجعل الاخر اصح والاخذ بالمتفق اوفق قلت
 العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والوجه والاحتياط والاحوط واذا قيلت

بقية زخرفة
 جاء بالضرورة والافاضة
 وهذا استخار وديني
 نحو ذلك للعلاقة في التفتق
 عن القهستاني فان ما من ان
 عائل الدينيم ملك بيم بالدين
 له مخلص من العقار من نحو
 للتقولا اما العقار طيب له
 بيده ولو وقع وجوب العار
 لما في الدينيم من العقار
 قلت هذا لا يملك بيم العقار
 لولا يقع وصيا الامن والراجح
 فانه لا يملك بيم العقار
 مطلقا ولا يشرط بيم العقار
 كسوة آه انتهى
 وفيها ايضا قال في العادة
 الوصى والوصية اذا تقدا
 بمن كفن الميت من ان تقسم
 بيمينه في التركة او يكونوا
 متطوعين كما اذا قضى الوصى
 الوارث من الميت من المماه
 والوارث اذا قضى من الميت
 وفي البرازية اذا قضى من الميت
 بيمينه في التركة كما في
 التفتق من آه القبول والذ
 الوصى اذا اشترى كسوة
 للصغير او ما ينفق عليه
 من مال نفسه او قضى من
 الميت او كفته من نفسه
 او اشترى الوارث الصغير من مال
 او كسوة للصغير من مال
 نفسه فانه يرجع كالا
 ان يوفى

تترار من قوله
 منطوقاً آتياً من قوله
 وفيه أيضاً من التنوير
 فعل أحد الوصيين كالقولين
 ولو كان أيضاً في قوله
 الانفراد آتياً من قوله
 التي تنبأ بها في قوله
 بدون الآخر ولو كان
 بالانفراد آتياً من قوله
 الوصيين الآخران من قوله
 في جميع التصرفات وفاقاً
 لان رأى الوكيل أي المولى
 فيجوز حينئذ في تصرفه
 الرأب ان يبيع العروض
 التي قوله ان يبيع العروض
 لقضاء الدين لا يجوز
 لقضاء الدين ولو كان
 وإنما ذاك الوصي ولكن
 المسئلة على ذكره فانها
 دقيقة وقا ادب القاضي
 لوصي الأب ببيع الزكاة
 لقضاء الدين تنويراً للوصي
 وليس الجرد ذلك وإنما
 يملك البيع للصغير وفيه
 ادباً لاوصياً ما هو ذوق
 ابو حنيفة بين الوصي
 الجرد فقال لوصي الميت
 التركة للدين والوصية
 اما ابوالميت فله بيع التركة
 لدين الصغير لا للدينين
 الميت

رواية اي جعل في ذيلها اي اخرها في كتاب عمده بالاصح والاولى او الاوفق او نحوها فله
 ان يفتي بها ويحالفها ايضاً اي شاء واذا ذكرك بالصحيح او المأخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى
 لم يفت بمخالفة فليحفظ اي جميع ما ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتي به قطعاً
 والا فامان يصح المشايخ احد القولين فيه او كلاهما او لا ففي الثالث يعتبر الترتيب بان يفتي
 بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم ابي حنيفة او يعتبر قوة الدليل وقد مر التوفيق وفي الاول
 ان كالتصحيح بافضل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي بالمصير فقط وهذا ما نقله عن الرسالة
 وفي الثاني ان يكون احدهما بافضل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتي بالاصح وهو المنقول عن الخبير
 وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني يجيز المفتي وهو المنقول عن وقت البحر والرسالة
 وحاصله اذ ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي من حيث ان كلاهما لا يجوز
 له العمل بالتشهي بل عليه اتباع ما رجوه في كل واقعة الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به و
 ان الحكم والفتيا بالقول المرجح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذ لم يصح اويقو وجهه و
 اول من هذا بالبطان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذ لم يصح الافتاء بالقول المرجح عنه هل
 وخرق للاجماع وكذا العمل به اي بالقول المرجح لنفسه لكون المرجح صار منسوخاً الى قوله وان الرجوع
 عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب ان الخلاف اي بين الامام وصاحبه فيما
 اذا قضى بغير رأيه عملاً هل ينفذ فعند نعم في اصح الروايتين عند وعندهما لا كما في التجريد فقال
 شارحه نص في الهداية والمحيط على ان الفتوى على قوتها بعد النفاذ في العهد والسيان وهو مقتد
 على ما في الفتاوى الصغرى والخاتمة من ان الفتوى على قوله لان المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه
 اجماعاً وهذا خلا مقتضى ظنه خاضراً للقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاءه بخلاف مذهب
 اصلاً قلت لاسمها في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على تبعه عن القضاء بالاقوال
 الضعيفة فكيف بخلاف مذهب اي فكيف ينفذ قضاءه بخلاف مذهب لانها انما هي عن القضاء
 بالاقوال الضعيفة في مذهب لا ينفذ قضاءه فيها بخلاف مذهب بالاولى ومبني ذلك على ما قالوا

باني برصفوا الم

ان قولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان القضاء في زمان
مخصوص ومكان مخصوص وعلى جماعة مخصوصين تعين ذلك لانه ثابت عنده ولو شاء عن
سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهب فلا ينفذ
قضاؤه وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالتواجد كناية عن غاية التمسك وقد ذكر وان
المجتهد المطلق قد فقد وحاصل ما قال الشافعي اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك سلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبي
يتأزرون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب
ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها اساذ
ابو حنيفة في الاحكام وازخالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدون في قواعد الاصول وبي
يمتازون عن المعارضين في المذهب المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول
كشافعي وغيره الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب
كالتخلفات وابي جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي وشمس المالك والشمس الشيرازي فخر الاسلام البرزقي
وفخر الدين قاضيان وامثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة في الاصول ولا في الفروع
لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الاربعة
طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كالتراري واصرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً
لكنهم لا جأطهم بالاصول وضبطهم بل يأخذون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم
مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برأيهم ونظيرهم في الاصول و
المقايسة على مثاله ونظائره من الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تجزيم الكرخي وتخرجه
الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية
وامثالهم وشأنهم تفصيل بعض الرواية على بعض اقوالهم هذا اولى وهذا اصح روايته وهذا ارفق
للتاسس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف و

بقية ازمنه
قال الخليلون عند القائله
تخلف عن التخصص به
نقله في العيون نقله
الحائز ولو لم يكن للبيت
فكره به وهو الجهد
اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات
بهم العرض
الان له لو لم
البركة لدين
وصية الجهد
مخالفه هي
الاب من
رضا جامع المضرب
الخواه قال بعض الفضلاء
شبهه ذلك ان الوجوه
الامر لا تقاضى ليعلم له
بقدر الدين والعبية
والله سبحانه اعلم
انتهى ص ٣٣
تأنيب مسائل شتى
فتم شد

الرواية النادرة كما صحت المتوزن للعبارة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوفاة
 وصاحب الجمع شأنهم ان لا يفتلوا الأقوال الرود والروايات الضعيفة والتأطبة المقلد الذي لا يقدر على ذكر ولا يفتون
 بين العتق والتشيم وامانح اهل الطبقة السابعة فعليها اتباع ما رويوه وما صححوه كما لو اتوا في
 حياتهم اي كما تشبههم لو كانوا احياء وافقوا بذلك فانه لا يسعنا مخالفتهم فان قلت قد يجوز اقواله
 بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما
 هو الا وفق وما ظهر عليه لتعامل وما قوي وجهه اي دليله المنقول الحاصل المستحصل لانه رتبة
 المجتهد ولا يخلو الوجوه اي الموجودين والزمان عن يمين هذا حقيقة اي يقيناً لما روي البخاري من قوله
 صلى الله تعالى وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة
 وعلى من لم يميز اي شيئاً مما ذكر كالترا القضاة والمفتين في زماننا ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
 الامر به في قوله تعالى فاستأوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاستأوا الله التوفيق اي التبعاع
 الرجح عند الامم وما يوصل الى براءة الذممة والتوفيق خاق قدرة الطاعة في العبد مع الله
 اليها انتهى في الدر المختار وميزان المختار ص ٥٨٥ وفيه ايضاً قبيل رسم المفتي اذا رجع
 المجتهد عن قول لم يبق قولاً له بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو
 مرجوع عنه وان المرجوع عنه ليس قولاً له وفيه عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد لا يجوز
 الاخذ به آه ص ٥٨٥ وفيه ايضاً في باب تعليق الطلاق حيثما وقع خلاف وترجيح لكل من
 القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداه ليس مذهب اصحابنا فيفتي المفتي
 بظاهر الرواية التي هي المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعافتا مل وانصف من نفسك
 انتهى ص ٥٨٥ وفيه ايضاً القياس بعد الاربعائة منقطع فليس لاحد بعد ها ان يقين
 مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسالته انتهى ص ٢٥٥ وفي الاشياء الفتوى
 في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخا وفي المحقق على الاشياء وجبر الشبه
 وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بلا جهاد انتهى ص ٢٥٥ وفي تنقيح الحامدية وظيفته

بالفتوى

على ايش الحامدية
ص ٢٥٥
دلالة في الخيرية
ص ٢٥٥

العوام الثمك بقول الفقهاء واتباعهم في اقوالهم وافعالهم دون الثمك بالكتاب
 الشبهة انتهى صفحة ۲۶ وفيه ايضا كل اية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او
 التأويل او الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه
 ابو حنيفة هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجد غير صحيح او وجد ما ولا
 انتهى ص ۳۶ وفي الكفاية على الهداية في حاشية قول الهداية وعن ابى يوسف خلا

ذلك لان على العام الاقوال بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث لان العام
 اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ بظاهره كجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا
 بخلاف الفتوى انتهى صفحة ۲۷ وفي الامرشاد ^{ص ۳۲} در علامات پير كالح اگر آيت كلام الله و حديث نبوي
 بهم مخالفت باشند شايد كه عمل با حديث كند زيرا اگر ادراك او در كنه حقيقت قرآن نيز سد كقول الشاعر
 شعير

جميع العلم في القرآن لکن : اتقاصر عنه افهام الرجال :

وحضرت رسالت پناه صلی اللہ علیہ وسلم را خود بیان بود و اگر احادیث نبوی و روایت فقہ خلا
 شوند عمل بر روایت فقہ میتوان کرد زیرا که احادیث نیز اشکال دارد و عقول با بیان از ادراک کن معانی
 کوتاه است و اما این ماضی که قریب بحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بودند قریب بر حمت بودند و عالم از زبان
 بودند عمل بگفته ایشان میتوان کرد انتهى صفحه ۳۲ و اما تعريف المذهب ففي الجوى على الاشباه
 المذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية
 الاجتهادية التي هي طرائق المجتهدين يمترون عليها باقدام عقولهم الترجمة للحصول للنظر
 بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفاد
 من ادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاض لمذهب امامنا
 هو ما اختص بمن تلك الاحكام انتهى صفحة ۱۲ و اما طريق معرفة مذهب امام الاعظم ح
 ففي رد المحتارنا قلام فوائت البحر اذا اختلفوا التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون
 اولي لان اهل المتون التزموا ذكرها هو الصحيح في المذهب وفي رضاء البحر الفتوى اذا اختلفت

كان الترجيح لظاهر الرواية وفي باب لمصرف من الجراذ اختلف التصحيح وجب القميص عن
 ظاهر الرواية والرجوع اليها كما مر من قبل صفحة ۳۵ وفي الجروان ظاهر الكف عورة كما هو
 ظاهر الرواية الى قوله والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية انتهى صفحة ۳۸ وفي ذلك المختار
 فظهر الكف عورة على المذهب وقال الشامي اى ظاهر الرواية صفحة ۳۹ وفيه ايضا غير الخنزير
 على المذهب قال الشامي اى على قول ابى يوسف الذي هو ظاهر الرواية ان شعرة نجس و
 صفحة ۵۱ وفيه ايضا وسنة مطلقا على المذهب قال الشامي ناقلا من البحر المصنوع به في
 البدائع والكافي وغيرهما ان سيق الادمي ظاهر على ظاهر المذهب صفحة ۵۲ وفيه ايضا لا يفتن
 ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب قال الشامي وفي ظاهر
 الرواية لا يجب صفحة ۵۳ يقول لفقير يعلم مما ذكر ان المذهب لا ما من في المتون وهو ظاهر الرواية
 وان المذهب وظاهر الرواية وظاهر المذهب مترادفة يعتر بها عن مذهب صاحبنا الخفية
 وفي تنقيح الحامدية الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو
 مذهب ويراه حقا وصوابا والتعصب لسفاهة والجفاء في صاحب المذهب الاخر وما يرجع
 الى نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب انتهى صفحة ۳۶
 جلد اول وفي الجامع في كتاب الشهادة او يظهر سب واحد من السلف لظهور فسقه وفهم ما
 قيل من طعن علماء الامة لا يلوم من اقامه الى قوله لو انتقل حفي الى الشافعي لم تقبل شهادته و
 ان كان عالما انتهى صفحة ۳۹ وفيه ايضا في آخر كتاب الكراهية واعلم ان من جعل الحق متعددا
 كالمعتزلة اثبت للعامة الخيارات من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا التزموا العمالي
 اماما واحدا كما في الكشف انتهى صفحة ۳۷ وفي مسلك المتقين **نظ**

والمختار
 جامع

جامع

جامع

جامع
 جامع

بهرين كتابها اينجا	گرچه بيرون بودر تحت شما	نامه هاے کتابهاے کسے
بعد ازین در محيط راميدان	بعد باشد کتاب قاضيان	اول شان خلاصه الفتاوى
انتهی ص ۳۹ وفيه ايضا نظر	پس خزانة وفيه است اى کس	هم زخيرہ و متقطراں پس

نہی راجح بود ز امر ای مرد
صدر و آیات باطلالی نیز

جائیکه امر و نہی تعیین است
یک روایت بود بحکمت چیز
شقی در غسل نمی آرد

یک تعال بفتیان این است
یعنی آنچه رانید باید کرد
گرچه آزار حرام شمارد

انتهی ص -

وفي صلوة السعودی فی فصل الشك فی الصلوة ہر کجا کہ فریضہ با بدعت جمع آید بجا آوردن بدعت
بہتر از ترک فریضہ بود و ہر کجا کہ بدعت با واجب جمع آید آوردن آن بدعت بہتر از ترک واجب بود و ہر کجا کہ بدعت
با بدعت جمع آید ترک سنت بہتر از آوردن بدعت بود و ہر شک کہ بعد از فراغ افتد آن شک اعتبار سے نبود
تا بہ یقین نشود و ہر کجا کہ وہ چیز روائی آید و یک چیز ناروائی آن یک چیز ناروائی ترجیح دارد بران وہ چیز
روائی بحکم شد ما جمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام علی الحلال انتهى صفحه ۱۱۲ جلد ۲
وفي شرح المنیة للحلی تحت قولہ وان لا یستقبل القبلة وقت الاستنجاء اذا تعارض قولہ
علیہ الصلوة والسلام و فعلہ علیہ الصلوة والسلام رجح القول علی الفعل لان الفعل یحتمل
الخصوص والعذر وغیر ذلك وکذا اذا تعارض المحرم والمیہ رجح المحرم انتهى صفحه ۲۳
وقیہ ایضاً من لم یجد سترۃ ترک یعنی الاستنجاء ولو علی شطہ نہر لان النہی راجح علی الامر
حتى استوعب للنہی لازمان ولم یقتض الامر التکرار وقال قاضیخان من کشف العورة للاستنجاء
یسیر فاسقاً انتهى صفحه ۲۴ وفي الدر المختار وکره تحریماً استقبال القبلة واستدبارها
لاجل بول او غائط ولو فی بنیان لا ینال النہی وفي رد المختار والنہی قوله علیہ الصلوة
والسلام اذا ایتتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غیر بوارواه
السبب و فی رد المحتار وایر واجل الاستدبار ولقول الشافعی بعد من الکراهة فی البنیان اخذ من
قول ابن عمر رضی قیت يوماً علی بیت حفصة رضی الله تعالی عنہا فرأیت رسول الله صلی الله تعالی
علیہ وسلم یقضی حاجتہ مستقبل لسانہ مستدبر الکعبة رواه الشبخان ورجح الاول بانه قول
وهذا فعل والقول اولی لان الفعل یحتمل الخصوصیة والعذر وغیر ذلك و بانه محرم وهذا مع
والمحرم مقدم انتهى صفحه ۲۵ جلد ۲ وقیہ ایضاً فی مکروهات الصلوة اذا تردد الحکم بین

کلی

در مختار

تکرار

سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة انتهى صفحة ۴۴ جلد ۱ وفي تکرار
الابرار والاشرار ناقلاً من كشف العقائد ينبغي ان يعرف طالب العلم عقائد المصنفين
فيتمد باهل السنة والجماعة ويحترز عن اهل البدعة فكم للفلاسفة من تصانيفهم
باسم التوحيد مملوءة من الشرك والنفاق وهم للبتدعة من المعتزلة والحشوية من تصانيفهم
موسومة باسم السنة او نحو ذلك وكلها محرمة الامساك لا بحمل النظر فيها لاجل ايجاد
منها الشكوك ويوهن الاعتقادات ولئلا ينسب مسيئتها الى البدعة فالحكيم في هذا
الكتب كلها اذ هاب اعياها مني وجدت بالحرق بالنار والغسل بالماء حتى تمحي اثر الكنا
لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين بمجموع عقائد المصلحة الى قوله وايضا در آن آورده که
کيے ازان کتابها کتاب تفسیر کتبان و تفسیر ايجاز هست و در واقع للمحدثين آورده که کيے ازان کتاب فولد افرو
است و در مجموع ملکی آورده که مصنف کشف المحجوب از جمله عارفان نیست انتهى صفحه ۶ و فيها ايضا
و در تحفه الفقهاء آورده است که دیدار حق تعالی عز اسمه جز بی بی فاطمه رضی اللہ تعالی عنہا دیگر زمان را
نباشد این قول روافض است ز روافض برین عقیده دارند و خارج هم برین قائل اند و چون نظر در
کتاب ائمه اسلام کنی هر دو قول را باطل بینی پس سائر مسائل این کتاب معمول کلي مانند الابدع تطابق او
بر کتابها دیگر الی قوله در تیسیر الکلام قول روافض اکثر من ان یحیی بعض جلی و بعض خفی یافته میشود و
مصنف او خود را سیف سنت می نامند اما ما را اعتقاد بگفتار او نماند پس عقیده او را بر عقاید مصنفان
اسلامیه دیگر عرض نمیتوان کرد هر چه موافق افتد اقتدا باید کرد و الا احتراز کلي باید نمود تا راض و عیبت
دل تو جانگیر و ایضا در سراج الهدایت آورده است طلاق دفعتاً واحدة واقع نمیکرد و این بهی
روافض است الی قوله اکثر مسائل این کتاب مخالف اند پس سائر مسائل این کتاب معمول کلي مانند
الابدع از موافق سائین بر کتابهای دیگر ایضا تذکره مقتل حضرت امام حسن و حضرت امام حسین
رضی اللہ تعالی عنہما مملو از مفتریات است البته نباید شنید انتهى صفحه ۶ و فيها ايضا کتابها
جگنما بسیار در فضیلت و شجاعت مرتضی علی کرم اللہ تعالی وجهه یافته میشوند که در آن فتح و

ناید

ظفر بلا و شجاعت بنام مرتضیٰ علی مینویسند و خلف از ثلاثه را یاد نمیکند این نیز از مجویات و تالیفات
 رواقض است که رعایت یک جانب نوشته اند الی قوله بلکه حضرت صدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ اشجع قلباً
 و اوفر علیاً بود و متن امالی نیز بر این جمله مشیر است بیت - وَذُو التَّوْرَيْنِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا
 مِنَ الْكُوفَرِ فِي صِفِّ الْقِتَالِ پس سایر مسائل این کتابها بر کتب اسلامیان دیگر مقابل
 میتوان کرد و بعد از توافق معمول میشود و ایضاً در قصص الانبیاء کلمات ناموجه بسیار اند بلکه در
 حسن الایمان و مجمع منکلی و غیر ذلک کتب عقائد اسلامیة اکثر فقها مصنفین از ابفر رسانیده میگیند که
 از قصصناے او آنست که داؤد علیه السلام با یاران خزع کرد و خزع از پیغمبر ان علیهم السلام بعد از گناه
 کبیره بود و نبی را بگناه کبیره منسوب کردن کفر بود پس سایر قصصهای او را اعتبار نماید الا بعد از تحقیق
 آن در کتب دیگر انتهی صفحه مطبوعه پیشاور و فی مجالس الامرار فی مجلس اقسام
 البدع ان التقليد و الاقتداء بالغیر مجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهداً عادلاً
 لا لمن كان مقلداً لکن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طویل نحو طریق معرفت
 مذهب المجتهدان نقل کتاب معتبر متداول بین العلماء لمن كان قادراً علی استخراج
 اخبار عادله موثوقاً به فی علمه و ورعه لمن لم یکن قادراً علی استخراجها فلا يجوز العمل
 بكل کتاب اذ ظهر فی هذا الزمان کتب جمعها ضعف الرجال من غیر معرفت بحقیقة الحقا
 ولا بقول کل عالم اذ غلب الفسق فی الناس بعد القرون الثلاثة فالمستور فی حکم القدر
 فلا بد من العدالة المرجحة بجانب الصدق ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها
 وهی ان المسئلة الفقهیة اذا نقلت ینبغی ان ینظر فیها فان كان ماخذها معلوماً مشهوراً
 من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فیها لاحد وان لم یکن ماخذها معلوماً بل کانت
 اجتهادیة فان كان ناقلها مجتهداً یلزم علی من كان مقلداً ان یتبعه ولا یلزم علیه ان
 یطلب منه دلیلاً لان کلام المجتهد دلیل له وان لم یکن ناقلها مجتهداً بل كان مقلداً
 فان نقلها من المجتهد فان ثبت نقله منه یلزم الاتباع فیها ایضاً وان لم ینقلها من المجتهد

قوله علیه السلام
 خبر القرون
 ذی الذی
 لغت فیدیم
 الذین یلوینهم
 الذین یلو
 نهم ۱۲ نقل من
 مجالس الامرار
 فی اقسام البدع
 ص ۱۶

سوت ۱۲

بل نقلها من قبل نفسه او من مقلدٍ اخر او اطلق فان بين فيها دليلاً شرعياً
فلا كلام فيها حينئذ وان لم يبين ينظر ان كان كلامه موافقاً للاصول والكتب المعتمدة
ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام تقليده
بل يطلب منه دليلاً على ما نقل وان كان كلامه مخالفاً للاصول والكتب المعتمدة
فلا يلتفت اليه اصلاً اذ قد صرح العلماء بان ما لا يعلم صحته لا يصح اتباعه وان يعلم

بطلانه فضلاً عما علم بطلانه انتهى صفحه ۱۳۳

الاهم اننا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارزنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتناباً امين يا رب العالمين


واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم في جواب سؤال القائل في رسالة قريية عادل كره كما هذا الكتاب

اقول بعد الحمد والصلوات ان هذه الجموع جامعة لبساتل الضرورية والكثيرة الوقوع
التي لا بد منها لاهل الاسلام خصوصاً في هذه الايام التي كثرت فيها البدع و
شابت الامم بين الانام وعم الفساد والتفرقة في الخواص والعواقب وقام كل
واحد باظهار خيالاته الفاسدة وترويح تجويزاته الكاسدة وعرضه في
تصنيفاتهم فلسفة حارثة وقديمة وبعضهم اثبتوا السؤل والحاد و
الزندقة والحق والاقوة الالهية بتجسيم في تصنيفه الفاضل للحق والعلامة
المدقق حاو الفروع والاصول باهر المعقول والمنقول مولانا پير حسن جزاه الله تعالى
عن السامان خير الجزاء وصاع عن الاقبات الفتن بامر العارف الكامل العالم العامل
صالح الظهر والبطن حاجي البدها عام السن الهادي السواء السبيل الرشيد
الى الضراط المستقيم اللطيف وجوده شفاء لكل قليل اعني به مولانا الداعي الى

طريق الضو اسيدنا عبد الوهاب صاحب مانكي الشريف

آدام الله بركاته الى يوم لا ريب فيه - امين



71	10-1
71	10-1

نمبر شمار	مختصر فہرست کتب علم الصرف و شرح	نسخ	نسخ	نسخ	مختصر فہرست کتب درسی مع شرح	نسخ	نسخ
۱	صرف بہائی جدول والا	۲	۴	۲۳	مراح الارواح کلان	۱۲	۲۴
۲	صرف بہائی شرح فارسی	۲	۴	۲۴	منقبہ فلاح شرح مراح عربی	۲۰	۴۰
۳	صرف بہائی پشتو	۲	۴	۲۵	دیکتوز شرح مراح عربی	۲۵	۵۰
۴	میزان الصرف	۳	۶	۲۶	علم الصیغہ	۸	۱۶
۵	طبیان شرح میزان الصرف فارسی	۴	۸	۲۷	شرح علم الصیغہ ^{پشتو}	۲۰	۴۰
۶	شرح میزان الصرف پشتو	۱۲	۲۴	۲۸	تسہیل شرح علم الصیغہ ^{اردو}	۱۵	۳۰
۷	میزان الصرف اردو	۶	۱۲	۲۹	اشرف الصیغہ اردو	۲۰	۴۰
۸	میزان الصرف پشتو	۶	۱۲	۳۰	فصول اکبری	۱۰	۲۰
۹	زرادی معرّی خود	۲	۴	۳۱	مصیبات العقول شرح فصول اکبری ^{پشتو}	۲۳	۴۰
۱۰	زرادی کلان	۵	۱۰	۳۲	نوادراصول شرح فصول اکبری ^{فارسی}	۲۰	۴۰
۱۱	فوائد کریمہ شرح زرادی پشتو	۱۰	۲۰	۳۳	تحفہ انوری شرح فصول اکبری ^{اردو}	۲۰	۲۰
۱۲	درایۃ المبتدی شرح زرادی پشتو	۸	۱۶	۳۴	تنویر الابواب خاصیا ^{پشتو}	۱۵	۳۰
۱۳	زنجانی خورد معرّی	۲	۴	۳۵	شافیہ	۱۰	۲۰
۱۴	بحر المعانی شرح زنجانی پشتو	۱۰	۲۰	۳۶	جار بردیہ شرح شافیہ	۳۰	۶۰
۱۵	گیلانی شرح زنجانی عربی	۲۰	۴۰	۳۷	نقرہ کار شرح شافیہ عربی	۳۰	۶۰
۱۶	دستور المبتدی	۵	۱۰	۳۸	رضی شرح شافیہ عربی	۲۰	۴۰
۱۷	سعدیہ شرح زنجانی عربی	۲۰	۴۰	۳۹	ارشاد الصرف	۲۰	۴۰
۱۸	پنج گنج صرف	۱۰	۲۰	۴۰	صرف میر درسی	۸	۱۵
۱۹	ابواب الصرف	۸	۱۶	۴۱	صرف میر قندھاری	۵	۱۰
۲۰	علم الصرف کامل اردو	۱۰	۲۰	۴۲	صرف میر لالہ کالہ	۱۰	۲۰
۲۱	کتاب الصرف اردو	۱۰	۲۰	۴۳	صرف میر اینکی	۲۵	۵۰
۲۲	مراح الارواح خورد معرّی	۵	۱۰	۴۴	صرف میر بنی نظیر	۵	۱۰

مختصر فہرست کتب علم الصرف و شرح